الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

القوة الغالبة و الإكراه المعنوي وأثرهما على المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)

"محمد رسول" أحمد محمد المبيض

202311711

أسماء لجنة الإشراف:

د. غسان عليان

د. أحمد الأشقر

د. حكمت عمارنة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

فلسطين، 2026/1

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة

الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

صفحة إجازة الرسالة

القوة الغالبة و الإكراه المعنوي وأثرهما على المسؤولية الجزائية

(دراسة مقارنة)

"محمد رسول" أحمد محمد المبيض

202311711

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2026/01/13 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الاسم		التوقيع
1. د. غسان عليان	المشرف الرئيسي	
2. د. أحمد أشقر	عضو لجنة الرسالة	
3. د. حكمت عمارنة	عضو لجنة الرسالة	

فلسطين، 2026/1

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

القوة الغالبة و الإكراه المعنوي وأثرهما على المسؤولية الجزائية

(دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: "محمد رسول" احمد محمد المبيض

الرقم الجامعي: 202311711

التوقيع: "محمد رسول" مبيض

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 25.3.2026

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أعان ووفق وأبلغني الغاية بعد مشقّة الطريق وطول السعي.
أتقدّم بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى والدي العزيز، الذي كان حضوره ثابتًا في حياتي، سنداً لي ومشجعاً ومصدر مهم لبحثي وثقتي بنفسي، وإلى والدتي بحب ودعاء لا ينقطع وإيمانا لا يهتز بأن جهدي لن يضيع، وإلى زوجتي الغالية التي شاركتني هذه الرحلة بكل ما فيها فكانت صابرة حين ضاق الوقت وطمأنينة حين ثقل الحمل، وشريكًا حقيقياً في كل إنجاز تحقق، وإلى اخوتي وأبنائي لما لهم من دعم معنوي وتشجيع في كل المراحل.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة المشرفين على هذه الرسالة، لما بذلوه من علم وتوجيه وصبر، وما قدموه من ملاحظات رصينة أسهمت في تقويم البحث وإخراجه على هذه الصورة، فكانوا مثالاً للأمانة العلمية والالتزام الأكاديمي.

ولا يفوتني أن أشكر أصدقائي وكل من مدّ لي يد العون، بكلمة مشجعة أو فكرة صادقة أو دعم معنوي في لحظة احتياج؛ فلكل منهم له أثر لا يُقاس بحجمه لكنه حاضر في جوهر هذا العمل.
وأخيراً لكل من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الرسالة، ولم تسعفني الكلمات أو الذاكرة لذكره.

أقول شكراً بحجم الأثر
وبقدر ما في القلب من امتنان

القوة الغالبة و الإكراه المعنوي وأثرهما على المسؤولية الجزائية

(دراسة مقارنة)

"محمد رسول" أحمد محمد المبيض

أسماء لجنة الإشراف:

د. غسان عليان

د. أحمد الأشقر

د. حكمت عمارنة

الملخص :

تتناول هذه الرسالة موضوع القوة الغالبة والإكراه المعنوي وأثرهما في العقوبة الجنائية من خلال دراسة تحليلية مقارنة تهدف إلى بيان طبيعتهما القانونية ومدى تأثيرهما في المسؤولية الجنائية والمدنية. وتنطلق الدراسة من أن الإرادة الحرة تُعد أساس قيام المسؤولية الجنائية، غير أنها قد تتأثر بعوامل خارجية تضغط عليها أو تعطلها، ومن أبرزها الإكراه بشقيه المادي والمعنوي. فالقوة الغالبة تمثل ضغطاً مادياً يفقد الشخص قدرته على الاختيار، بينما يقوم الإكراه المعنوي على تهديد أو ضغط نفسي يقيّد حرية الإرادة ويدفع الشخص إلى ارتكاب الفعل تحت الخوف.

وتهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم كل من القوة الغالبة والإكراه المعنوي وشروط تحققهما، وبيان الفروق بينهما وبين المفاهيم القانونية المتقاربة مثل حالة الضرورة والدفاع الشرعي، إضافة إلى تحديد أثرهما في المسؤولية الجزائية والمدنية والجرائم التي يعتد فيهما بهما كسبب مانع من العقاب. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالفقه الإسلامي والفقه القانوني الحديث، إلى جانب دراسة التطبيقات القضائية المختلفة.

وتوصلت الدراسة إلى وجود تمييز جوهري بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي من حيث طبيعة التأثير في الإرادة، كما كشفت عن تباين في التطبيقات القضائية بشأن تقدير الإكراه ونطاق الاعتداد به، إضافة إلى ظهور صور حديثة للإكراه في المجال الرقمي. وأوصت الدراسة بضرورة مراجعة النصوص القانونية المنظمة للإكراه في التشريع الفلسطيني، ووضع معايير قضائية أكثر وضوحاً، وتعزيز الدراسات القانونية المقارنة بما يسهم في تحقيق التوازن بين حماية الإرادة الإنسانية وحماية المجتمع من الجريمة .

الكلمات المفتاحية : القوة الغالبة، الإكراه المعنوي، المسؤولية الجنائية، الإعفاء من العقاب، حرية الإرادة.

فهرس المحتويات

الاقرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

فهرس المحتويات ..... د

المقدمة 1

اهمية الدراسة 2

اشكالية الدراسة 4

اهداف الدراسة 5

اسئلة الدراسة 6

فرضيات الدراسة..... 6

حدود الدراسة 7

التعريفات المفاهيمية والإجرائية 8

منهجية الدراسة 9

الفصل الاول : ماهية القوة الغالبة و الإكراه المعنوي وشروط كل منها.....10

المبحث الاول : ماهية القوة الغالبة والاكراه المعنوي والتمييز بينهما وبين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة..... 11

المطلب الاول : مفهوم القوة الغالبة والإكراه المعنوي والتمييز بينهما 12

الفرع الاول : تعريف القوة الغالبة 12

الفرع الثاني : تعريف الاكراه المعنوي 17

الفرع الثالث : اوجه الشبه والاختلاف بين القوة الغالبة والاكراه المعنوي 22

المطلب الثاني : الفرق بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي وبين حالة الضرورة و الدفاع الشرعي 24

الفرع الاول : حالة الضرورة والفرق بينها وبين القوة الغالبة والإكراه المعنوي 26

الفرع الثاني : الدفاع الشرعي والفرق بينه وبين القوة الغالبة والإكراه المعنوي 31

المبحث الثاني :القوة الغالبة والإكراه المعنوي :الشروط و الوسائل 37

المطلب الاول : شروط تحقق القوة الغالبة و الإكراه المعنوي 38

الفرع الاول : الشروط العامة للإكراه 39

الفرع الثاني الشروط الخاصة لتحقق القوة الغالبة والإكراه المعنوي لتصبح سبباً مانعاً من العقاب47

المطلب الثاني : الوسائل التي تستخدم لتحقيق القوة الغالبة والإكراه المعنوي 54
الفرع الاول : الوسائل المادية في الإكراه 55
الفرع الثاني : الوسائل المعنوية في الإكراه 62
الفصل الثاني : الموقف القانوني والقضائي من القوة الغالبة والاكراه المعنوي 67
المبحث الاول : أثر القوة الغالبة والاكراه المعنوي على العقوبة والجرائم المعتد بها..... 68
المطلب الاول : أثر القوة الغالبة والإكراه المعنوي على العقوبة الجزائية و التعويض المدني... 68
الفرع الاول : تأثير القوة الغالبة والإكراه المعنوي على العقوبة 69
الفرع الثاني : تأثير القوة الغالبة والإكراه المعنوي على التعويضات المدنية 76
المطلب الثاني: الجرائم التي يُعتد فيها بالقوة الغالبة أو الاكراه المعنوي كمانع من موانع العقوبة83
الفرع الاول : الجرائم التي يُعتد فيها بالقوة الغالبة كمانع من العقاب..... 83
الفرع الثاني : الجرائم التي يُعتد فيها بالإكراه المعنوي كسبب مانع للعقاب 90
المبحث الثاني :التطبيقات القضائية للقوة الغالبة والاكراه المعنوي والاستثناءات عليها 97
المطلب الاول : الاجتهاد القضائي بشأن الإعفاء من العقوبة الجنائية في حالة القوة الغالبة والاكراه المعنوي 97
الفرع الاول : الاتجاهات القضائية بشأن نطاق الإعفاء من العقاب في حالة القوة الغالبة..... 98
الفرع الثاني : الاتجاهات القضائية بشأن حدود الاعتداد بالإكراه المعنوي 105
المطلب الثاني : الاستثناءات على تطبيق مبدأ القوة الغالبة والإكراه المعنوي 114
الفرع الاول : الغاية التشريعية من إستثناء تطبيق القوة الغالبة والإكراه المعنوي على بعض من الجرائم (جرائم الدم، الإرهاب، اتلاف الأعضاء، ضرب الوالدين) 114
الفرع الثاني : التطبيقات القضائية على الجرائم المستثناة من القوة الغالبة والإكراه المعنوي .. 122
الخاتمة : 128
المراجع : 132
Abstract 139

المقدمة

يُعد العلم حجر الزاوية في بناء الحضارات ورقي الأمم، فهو النور الذي نهتدي به عند غموض أي شيء، وفي العلم نجد دائماً ما نبحث عنه أو نؤسس لغيرنا ما يبحث عنه، وإن السعي وراء المعرفة ليس مجرد واجب، بل هو مسار ييسر الطريق نحو التقدم الإنساني الشامل والازدهار المستدام في جميع المجالات، فما وجدناه من علوم سابقة سيجده غيرنا من علومنا، لذلك فأن البحث العلمي المستمر ضوء نهتدي به جميعاً ونمحو به ظلام الجهل.

وفي القوانين الجنائية نجد أن الاستزادة في التعلم يفتح لنا ولغيرنا من الباحثين أفق جديد في بحث ما كان والتأسيس لما سيأتي، ومن خلال هذا البحث فأن الباحث سيقوم بفتح بوابة المسؤولية الجنائية من خلال صحة الإرادة الإنسانية، فالإرادة هي ظاهرة يستعين بها الإنسان لكي يؤثر على ما حوله من محيط وهي التي تحرك سلوكه الذي يخرج إلى العلن بطبيعة مادية تُحدث أثراً فيما يحيط به، وبالتالي فإن هذه الإرادة تعتبر حلقة وصل بما يجيش في نفسه وما يُظهره للعلن من خلالها، فيصبح هناك علاقة سببية ما بين إرادة الشخص وسلوكه المُجرم، وللإرادة ثقل كبير في المسؤولية الجنائية فهي التي تحدد مسؤوليه الشخص عما ينتجه ويخرجه إلى العلن من أفعال تكون صالحة أو غير صالحة.

و لهذه الإرادة عيوب تؤثر بها وتنال منها وتدعمها وتشلها، مما يؤدي الى التأثير فيها وبالتالي تغيير سلوك الشخص، ومن هذه العيوب هو الإكراه سواء تمثل بقوه غالبة أو إكراه معنوي او كليهما، فهو يشمل جميع الأساليب التي تفقد الشخص حرية اختياره، والإكراه يعد من أكثر المفاهيم القانونية تعقيدا في القانون الجنائي، ففيه تتداخل عوامل كثيرة تؤثر في حرية الاختيار، واي تأثير على هذه الإرادة فأن حرية الاختيار ستتأثر وبشكل نسبي صعوداً إلى انعدامها بشكل

كلي، وبالتالي فأن البحث في المؤثرات على الإرادة من خلال طريق الإكراه يعتبر جزء أساسي لتطبيق العقوبة من عدمه.

أهمية الدراسة: إن لهذا البحث أهمية كبيرة لأي عامل في المجال القانوني وأهميته قديمة قدم الزمان، ولعظم أهمية الإرادة الإنسانية و تأثير الإكراه عليها فقد نزل في القرآن الكريم آيات كثيرة تبين أثر الإكراه على فعل الإنسان ومنها قوله عز وجل في سورة النحل الآية 106 {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦ النحل﴾}وقوله تعالى في سورة النور الآية 33{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾} ومن ثم تطبيقا للشريعة الإسلامية قد جاءت السنة النبوية بأحاديث كثيرة حول أهمية هذا الموضوع ومنها قوله صل الله عليه وسلم في الحديث الحسن{إنَّ اللَّهَ تجاوزَ عن أمَّتيَ الخطأَ والنِّسيانَ ومَا استُكرِهُوا عليه}.

فقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية لمفهوم الإكراه وأثره في المسؤولية والتكليف في الدراسات الفقهية لما يمثله هذا المفهوم من ضمانة لتحقيق العدالة ومنع تحميل الإنسان ما لا يطيق، وأحاطته بـعناية دقيقة للتمييز بين الأفعال الصادرة عن إرادة حرة، وتلك التي تنتج عن ضغوط قاهرة تُفقد الفرد اختياره، و تَظهر معالجة الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع مدى حرص الشريعة على حماية الإرادة الإنسانية وترسيخ مبادئ المسؤولية العادلة.

وفي التشريعات المعاصرة فإن دراسة أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية هي من الموضوعات التي تهم الفقه والقانون، وذلك كون تأثيرها كبير على تحقيق العدل والانصاف وتطبيق القانون وفق الغاية التي ابتغاها المشرع، والأهمية في هذا البحث والدراسة في تمكين المهتمين بالشأن القانوني من فهم ما هي الحدود التي تفصل بين ثبوت المسؤولية الجنائية وعدمها مما يحدث تطوير وزيادة

في الفهم الموجود للقوة الغالبة والإكراه المعنوي، وبالتالي قدرة على التمييز بين الأفعال التي تعتبر صادرة من إرادة حرة وتلك التي تفرض على الشخص تحت ضغط لا يستطيع الانفكاك منه.

كما أن أهمية البحث أيضاً تستهدف الشخص العادي في فهم حقوقه القانونية التي نص عليها القانون، وفي فهم معنى المصطلحات القانونية وما أراد بها المشرع، فمصطلح القوة الغالبة يغيب عن ذهن الانسان العادي معناه، وبالتالي فإن تفسير مثل هذه المصطلحات يولد ثقافة قانونية لدى الأشخاص العاديين.

إلى جانب ما تقدّم من أهمية شرعية ونظرية، تتجلى الأهمية التطبيقية لهذا البحث في عدة جوانب عملية تمسّ الواقع القانوني والقضائي مباشرة، إذ إن تحديد مفهوم الإكراه وضوابطه وكيفية تأثيره في المسؤولية الجنائية يعدّ ركناً أساسياً في بناء منظومة عدالة فعّالة. فالسلطات القضائية والنيابية تحتاج إلى إطار واضح يمكنها من تقييم الوقائع المعروضة عليها، والتمييز بين الأفعال التي صدرت عن إرادة مدركة مختارة، وبين الأفعال التي انتفى فيها الاختيار بفعل ضغط خارجي قاهر.

ومن هنا، فإن هذه الدراسة ترفد القضاء والنيابة العامة بأدوات تفسيرية تساعدهم على تطبيق النصوص القانونية بصورة دقيقة ومتوازنة تضمن عدم إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب بذريعة الإكراه غير المتحقق، وتنعكس الأهمية التطبيقية للبحث أيضاً على المحامين، إذ يتيح لهم هذا الموضوع صياغة دفوع قانونية محكمة عند الادعاء بتحقق الإكراه، أو عند الطعن في صحة هذا الادعاء، فالفهم الدقيق لأركان الإكراه وشروطه ووسائل إثباته يمكن المحامي من توجيه قضيته بشكل سليم، وتمكين المحكمة من رؤية الصورة الكاملة للوقائع، مما يرفع مستوى الاحتراف القانوني للمحامي في الممارسة العملية.

ومن الأمور المهمة التي تندرج تحت هذه الدراسة أيضاً فهم للمسؤولية الجنائية وتحديدها، سواءً كانت جنائية ام مدنية، وكما قال الفقيه بتنام "...إنَّ يقظة القضاة لا يمكن أن تغني اطلاقاً

عن يقظة كل انسان في الحرص على ذاته، فالخوف من القانون لا يمكن على الاطلاق أن يحول دون الأشرار إلى حد يخشون فيه المقاومة الفردية للمعتدي عليه، فإذا حرمت الفرد من هذا الحق، فإنَّك بذلك تكون شريكاً لكل الأشرار.." (بابكر، م، 1987، ص2).

مشكلة الدراسة: يعتبر الإكراه بشقيه المادي المتمثل بالقوة الغالبة والمعنوي من الأمور الشائكة في القانون الجنائي، وتتمثل مشكلة الدراسة في الغموض الذي يحيط بالمفهومين القانونيين، سواء من حيث تحديد ماهيتهما وشروط تحققهما أو من حيث تمييزهما عن المفاهيم المشابهة كالدفاع الشرعي وحالة الضرورة، فعلى الرغم من شيوع استخدام هذه المصطلحات في الفقه والقضاء، إلا أن حدودهما ومعاييرهما لا تزال محل اختلاف في التطبيق، مما يجعل تقدير المسؤولية الجزائية أو المدنية في حالات الإكراه مسألة معقدة ومتفاوتة بين القضاة والباحثين، ويزداد هذا الإشكال عندما تتداخل الوسائل المادية بالوسائل المعنوية للإكراه، أو عندما يتعذر تحديد مدى قدرة الفاعل على الاختيار وحرية إرادته وقت ارتكاب الفعل.

كما تتجسد مشكلة الدراسة في غياب تصور واضح للجرائم التي يُعتد فيها بالقوة الغالبة أو الإكراه المعنوي كسبب لـلإعفاء من العقوبة، مقابل الجرائم التي استثناها المشرع أو القضاء من هذا الاعتداد، مما يثير تساؤلات حول الأسس التشريعية والسياسات الجنائية التي تحكم هذه الاستثناءات، ويبرز الإشكال بصورة أكبر عند دراسة التطبيقات القضائية الحديثة إذ تظهر تباينات ملحوظة في تفسير نطاق الإعفاء وحدوده، وفي تقدير مدى جسامة التهديد أو الخطر الذي يجعل الإرادة منعدمة أو مشلولة، وذلك من تشريع الى اخر وحتى من محكمة الى أخرى في نفس النطاق التشريعي.

وإنطلاقاً من ذلك ستتمحور مشكلة الدراسة حول سؤال رئيسي ينبثق منه أسئلة كثيرة وهو :إلى أي مدى يُعتد بـالقوة الغالبة والإكراه المعنوي كسبب مانع من العقاب، وما الحدود الفاصلة بينهما وبين غيرهما من موانع المسؤولية، وكيف عالج القضاء هذه المفاهيم وحدود تطبيقها واستثناءاتها؟

ومن خلال الإجابة عن هذا السؤال تسعى الدراسة إلى كشف الغموض المحيط بالفكرة المحورية وهي الاخذ بالقوة الغالبة والإكراه المعنوي كسبب للإعفاء من العقوبة من عدمه، و من الإجابة أيضاً سيتم تقديم إطار علمي دقيق يضبط المفاهيم ويُسهِم في توحيد الفهم الاصطلاحي والفقهي والقانوني والتطبيق القضائي لها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الرسالة إلى تقديم معالجة علمية متعمقة لمفهومي القوة الغالبة والإكراه المعنوي، من خلال تحليل بنيتهما القانونية وبيان حدودهما ومعاييرهما، وذلك في إطار يسهم في توضيح موانع العقاب في التشريع والفقه والقضاء الفلسطيني والقوانين المقارنة، وتنطلق الدراسة من ضرورة ضبط التصور النظري لهذه المفاهيم، ولذلك تسعى أولًا إلى تحديد ماهية القوة الغالبة والإكراه المعنوي، وبيان أوجه التمييز بينهما وبين المفاهيم المتقاربة، ولا سيما حالتي الضرورة والدفاع الشرعي، بما يحدّد بدقة نطاق كل منها ومحل تطبيقه.

كما تهدف الدراسة إلى استجلاء شروط تحقق الإكراه بشقيه المادي والمعنوي، وذلك من خلال تحليل الشروط العامة والخاصة التي تستلزمها هذه الأسباب قبل الاعتداد بها كمانع من العقاب، إضافة إلى دراسة الوسائل المادية والمعنوية المستخدمة في تحقيق الإكراه وكيفية تأثيرها في حرية الإرادة وقدرة المُكرَه على الاختيار، وبذلك يصبح من الممكن وضع معايير موضوعية قابلة للقياس والتطبيق لدى المحاكم عند ثبوت وجود الإكراه.

وتسعى الدراسة أيضاً إلى تقييم الأثر القانوني للقوة الغالبة والإكراه المعنوي على المسؤوليتين الجزائية والمدنية، من خلال تحليل الجرائم التي يعترف فيها القانون أو القضاء بهذه الأسباب كمانع من العقاب، والتمييز بين الحالات التي يُعتد فيها بالإكراه وتلك التي يُستثنى منها، كما ترمي إلى تحليل الاجتهادات القضائية والتطبيقات العملية التي تناولت نطاق الإعفاء وحدوده، واستخلاص

الاتجاهات القضائية المختلفة والتبريرات التشريعية المتعلقة بالاستثناءات، وخاصة في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الواقعة على النفس أو جرائم أمن الدولة.

ومن خلال هذه الأهداف نسعى في هذه الرسالة إلى تقديم إطار علمي رصين يساعد على توحيد الفهم القانوني والفقهي والقضائي لمفهومي القوة الغالبة والإكراه المعنوي سواء في القانون الجنائي الفلسطيني أو القوانين المقارنة وإن اختلفت التسميات والنتائج، بما يمكننا من الوصول إلى نتائج دقيقة تعالج مواطن الغموض وتدعم دقة التطبيق القضائي لها.

أسئلة الدراسة: تنطلق هذه الدراسة من مجموعة من الأسئلة التي يسهم الإجابة عنها في تحقيق الأهداف المبتغاة وتوضيح ملامح الإشكاليات المرتبطة بالقوة الغالبة والإكراه المعنوي، وتتمثل هذه الأسئلة في: ما المقصود بالقوة الغالبة والإكراه المعنوي، وما أوجه الشبه والاختلاف بينهما من حيث الطبيعة القانونية والأساس الفقهي؟ وأيضاً ما الحدود الفاصلة بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي وبين كل من حالة الضرورة والدفاع الشرعي؟ وما الشروط العامة والخاصة التي يلزم توافرها للاعتداد بالقوة الغالبة أو الإكراه المعنوي كسبب مانع من العقوبة؟ والسؤال عن الوسائل المادية والمعنوية التي يعتمد عليها الإكراه وكيف تؤثر في حرية الاختيار والإرادة؟ وتأثير القوة الغالبة والإكراه المعنوي على المسؤوليتين الجزائية والمدنية؟ وفي أي الجرائم يعتد المشرع ومن بعدِه القضاء بهذه الأسباب كمانع من العقاب، وما الأساس في استثناء بعض الجرائم من هذا الاعتداد؟ وأين وصلت الاجتهادات القضائية في تفسير نطاق الإعفاء وحدوده؟.

فرضيات الدراسة: من خلال هذه الرسالة فقد تم وضع فرضيات وصياغتها من خلال نصوص ملتحمة مع النصوص القانونية والشروحات الفقهية ضمن أوراق الرسالة، وتم صياغتها انطلاقاً من أسئلة البحث الرئيسية، حيث تفترض وجود تمييز جوهري بين المفهومين (القوة الغالبة والإكراه

المعنوي) رغم تقاطعهما في سبب الإعفاء من العقوبة، كما تفترض أن شروط تحققهما تختلف باختلاف طبيعة الوسائل المُستخدمة ماديةً كانت أم معنوية.

وتسعى الفرضيات التي سنوردها إلى اختبار الأثر المباشر وغير المباشر لكل من القوة الغالبة والإكراه المعنوي على المسؤوليتين الجزائية والمدنية، كما سنختبر النطاق الغير محدد للجرائم التي يُعتد بهما فيها كسبب للإباحة، مع استثناءات جوهرية في جرائم الدم وأمن الدولة وغيرها، وأخيراً تفترض الدراسة أن الاجتهاد القضائي يتبنى اتجاهات متباينة في تفسير نطاق كل منهما، مما يُولد إشكاليات تطبيقية تستدعي تحليلاً مقارناً للوصول إلى معايير أكثر وضوحاً واتساقاً، وذلك تماشياً مع المنهج التحليلي المقارن المعتمد في البحث.

حدود الدراسة: تتناول هذه الرسالة بالتحليل للمفاهيم والتطبيقات لماهية القوة الغالبة والإكراه المعنوي وشروط تحقق كل منهما، إضافة إلى بيان الفروق بينهما وبين حالتي الدفاع الشرعي والضرورة، وذلك في ضوء ما أورده التشريع والفقه والاجتهاد القضائي، وتنحصر الحدود المفاهيمية في المفاهيم المرتبطة بالإكراه وصوره والوسائل المادية والمعنوية المستخدمة في تحقيقها، وما يقابلها من أسباب مانعة للعقوبة.

أما الحدود الزمانية فتنصرف إلى التشريعات والأحكام القضائية الحديثة خلال القرن الحالي والسابق والى ما أوردته الشريعة الإسلامية من أحكام بهذا الخصوص منذ ما يزيد عن الف واربعمائة عام، بينما لا تقتصر الحدود المكانية على الأنظمة القانونية العربية بل تتجاوز ذلك الى الفقه الغربي والاحكام الاجنبية، مع التركيز على التطبيقات القضائية الأكثر وضوحاً في هذا المجال، وتشمل عينة الأحكام والاجتهادات تلك التي تبرز أثر الإكراه والقوة الغالبة في إعدام المسؤولية أو الحد منها، أو عدم تطبيق العقوبة.

التعريفات المفاهيمية والإجرائية: تتبنى الدراسة تعريفاً دقيقاً لأبرز المفاهيم الواردة في متنها وفي مقدمتها القوة الغالبة بوصفها كل ضغط مادي لا يستطيع المكره دفعه، ويجعل إرادته معدومة أو مشوبة على نحو يفقده حرية الاختيار، كما تُعرف الإكراه المعنوي باعتباره تهديداً أو ضغطاً نفسياً يولِد رهبة حقيقية تدفع الشخص إلى ارتكاب الفعل تحت وطأة الخوف من خطر جسيم، وتُحدد هذه المفاهيم إجراءات معينة وفق ما يرد في نصوص القانون والفقه الجنائي المعتمد في الدراسة، بحيث يُعتد بهذه التعريفات عند تحليل الأركان والشروط والآثار القانونية لكل منها، كما تم توثيق جميع التعريفات وفق أسلوب التوثيق العلمي المشار إليه في دليل الرسائل الجامعية، وبما يضمن سلامة الاستخدام الاصطلاحي والانسجام بين الجانب النظري والتطبيقي في فصول البحث.

الدراسات السابقة: قبل البدء بخط أول كلمة في هذه الرسالة فقد عمد الباحث على القراءة وجمع الكتب والمصادر من كل سبيل متاح له، وقد أظهرت الدراسات السابقة سواء الفقهية أو القانونية اهتماماً واضحاً بمسألة الإكراه وصوره المختلفة، حيث ركزت المؤلفات في الفقه الشرعي على بيان الإكراه في ضوء مقاصد الشريعة وشروط اعتباره مانعاً من العقاب، في حين قدمت المؤلفات القانونية الحديثة والحديثة نسبياً تحليلاً لنظرية الإكراه في القانون الوضعي، كما تناولت بعض الرسائل الجامعية تمييزاً بين الإكراه المادي والمعنوي وآثارهما على المسؤولية الجنائية والعقوبة، بينما خصصت أبحاث أخرى وسائل الإكراه وعلاقتها بحالة الضرورة والدفاع الشرعي.

ورغم هذا الزخم إلا أن معظم الدراسات لم تعالج القوة الغالبة معالجة مستقلة وفق المفهوم الوارد في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ولم تدمج بين تحليل شروطها وتطبيقاتها القضائية، كما لم تتوسع في بحث الاستثناءات التشريعية على موانع المسؤولية، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته عبر ربط الجانب المفاهيمي بالاتجاهات القضائية الحديثة، وتحليل الفروق الدقيقة بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي ضمن إطار قانوني مقارن وشامل.

منهجية الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة منهجاً تحليلياً مقارنًا يقوم على تحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالقوة الغالبة والإكراه المعنوي، ومقارنتها بما ورد في أحكام القضاء العربي، وذلك كون الموضوع ذا طبيعة خاصة تتطلب إظهار الفروق الدقيقة بين الإكراه المادي والمعنوي، وربط ذلك بالمسؤولية الجنائية والمدنية وبالاستثناءات التشريعية، ويتكوّن مجتمع الدراسة من المنظومة القانونية العربية والفقه الإسلامي والمؤلفات الفقهية الاسلامية والاحكام القضائية الوطنية والإقليمية والعالمية التي تناولت الإكراه أو القوة الغالبة بصورة مباشرة أو ضمنية.

أما عينة الدراسة فقد جرى اختيارها من بين الأحكام التي طبقت موانع العقاب، مع التركيز على التطبيقات التي تبرز أثر القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي في تكوين الركن المعنوي للجريمة، واعتمدت الدراسة أدوات بحث تشمل التحليل النصي، واستخلاص القواعد الفقهية والقانونية التي تبنتها كل من التشريعات المقارنة، وايضاً التوصل الى رأي معتمد عند مقارنة الآراء الواردة مع تعليق الباحث على ذلك كلما أمكن، إضافة إلى فحص السوابق القضائية وفق معايير تضمن الصدق والثبات من خلال العودة إلى المصادر الأصلية ومراجعة أكثر من مرجع عند اختلاف الأقوال للوصول الى الحقيقة.

الفصل الأول: ماهية القوة الغالبة و الإكراه المعنوي وشروط كل منها

تُعد الإرادة أحد الأركان الجوهرية في قيام المسؤولية الجنائية، غير أن هذا الركن قد يتأثر بعوامل خارجية تضعف من حرية الإرادة أو تلغيها، ما يُفضي إلى انتفاء العقوبة بحسب طبيعة الظروف المحيطة بالفعل، ومن أبرز هذه العوامل القوة الغالبة والإكراه المعنوي بوصفهما حالتين تؤثران بشكل مباشر في تكييف السلوك الإجرامي ونطاق تطبيق العقوبة، فحين يُجبر الشخص على ارتكاب فعل مجرم تحت وطأة تهديد حقيقي وجسيم لا قِبل له بدفعه يصبح من الضروري على الفقه والقضاء التمييز بين الفعل الناتج عن إرادة حرة وذلك الناتج عن إرادة مشوبة أو معدومة بسبب الإكراه.

ويندرج هذا الفصل ضمن الإطار التحليلي لتحديد ماهية القوة الغالبة والإكراه المعنوي في مبحث اول يبين المقصود بهما وتحديد أوجه التلاقي والاختلاف بينهما، فضلًا عن التفرقة بين هاتين الحالتين من جهة، وبين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة من جهة أخرى، بما يسهم في ضبط المفاهيم القانونية الدقيقة لتلك النظم، والتي قد تتقاطع في بعض مظاهرها ولكنها تختلف في جوهرها وأثرها القانوني، كما يُعنى هذا الفصل في مطلبه الثاني باستجلاء شروط تحقق كل من القوة الغالبة والإكراه المعنوي، وبيان الوسائل المادية والمعنوية المستخدمة في فرض هذا النوع من التأثير القسري، سواء أكان ذلك في إطار مادي محسوس أو نفسي يؤثر في الإرادة فيضعفها احياناً ويلغيها أُخرى.

وقد تم تقسيم هذا الفصل وفق ما ذكرناه كتوطئة ومعالجة تمهيدية تُمهّد لفهم أعمق للفصل الثاني الذي سيعُنى بالتطبيق القانوني لكل من القوة الغالبة والإكراه المعنوي، مما يُسهم في رسم صورة

متكاملة عن كيفية تفاعل الإرادة البشرية مع الظروف القاهرة، وبيان الحدود التي يرسمها القانون بين الفعل المُجرم والفعل المُعفي من العقوبة.

المبحث الأول

ماهية القوة الغالبة والاكراه المعنوي والتمييز بينهما وبين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

تُعدّ دراستنا لمفهومَي القوة الغالبة والإكراه المعنوي مدخلًا أساسياً لفهم طبيعة الظروف التي قد تُعدم حرية الإرادة لدى الشخص الواقع تحت الإكراه، والتي تؤثر بالتالي على تطبيق العقوبة الجنائية امام القضاء، فهذان المفهومان يُشكّلان إطاراً قانونياً يفسح المجال للتفريق بين الأفعال المرتكبة بإرادة حرة وتلك التي تتم تحت ضغط خارجي لا قِبل للفاعل بدفعه، مما يجعل التمييز بينهما مسألة حيوية في سياق تطبيق موانع العقاب.

وسيُخصص هذا المبحث من خلال المطلب الاول لبحث مفهوم القوة الغالبة والإكراه المعنوي، من خلال تناول تعريف كل منهما وبيان أقسامهما، ومن ثم توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وذلك في ضوء ما استقر عليه الفقه القانوني، كما يُعنى هذا المبحث في المطلب الثاني منه بمقارنة البنية والغاية القانونية بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي من جهة و حالة الضرورة والدفاع الشرعي من جهة اخرى، وذلك بهدف الوقوف على الفروقات الجوهرية التي تميز كل حالة من هذه الحالات، سواءً من حيث مصدر التهديد أو طبيعة الفعل المرتكب أو نطاق الحماية القانونية الممنوحة.

المطلب الأول

مفهوم القوة الغالبة والإكراه المعنوي والتمييز بينهما

تعتبر النصوص القانونية وخاصة في قوانين العقوبات أساساً ينبني عليه التجريم من عدمه، كما أن هناك نصوص ينبني عليها وجود تطبيق للعقوبة الجنائية من عدمه، وتأتي النصوص القانونية المختلفة في القوانين الجزائية وغيرها من القوانين المقارنة بصوره تكون واضحة للقارئ والمهتم بالشأن القانوني في الكثير من الأحيان، وأحياناً أُخرى تأتي بجمود يحتاج من المهتم بالشأن القانوني ولمن يقوم على تطبيق هذه النصوص أو محاولة إثباتها دراسة وتفقه يبدا بأصل هذه النصوص وصولاً الى الغاية التي ابتغاها المشرع منها.

ومن خلال هذا المبحث فان القوة الغالبة والإكراه المعنوي وأثرهما على العقوبة الجنائية وفق ما ورد في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 هو من أحد النصوص التي تحتاج الى فهم معمق وتفسير من جميع النواحي للوصول الى الغاية المرجوة التي وضعت لأجلها، ولكي يكون تطبيقها بشكل سليم فأنه يجب ان يتم الإحاطة بها من كل النواحي اللغوية ابتداءً والفقهية والقانونية من خلال فرع أول يختص بالقوة الغالبة والفرع الثاني بالإكراه المعنوي.

الفرع الأول/تعريف القوة الغالبة

بقراءتنا لنص المادة 88 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 نجد أنها جاءت بعبارات لغوية فريدة من حيث الاستخدام، و في استقراء الباحث للقوانين العربية المقارنة فلم يجد أي منها قد جاء على ذكر القوة الغالبة سوى في التشريع اللبناني صراحتاً في المادة 227 من قانون العقوبات

اللبناني النافذ، وأيضاً التشريع الجزائري وفي موضع يختلف عما قصده المشرع الأردني، فالقوة الغالبة هو مصطلح لغوي يؤدي ذات الغاية التي أوردها المشرع في القوانين المقارنة بعنوان الإكراه المادي إلا أن استخدام المشرع لفظ القوة الغالبة فيه أثر ووقع كبير، ووصف دقيق لهذا الإكراه المادي وإن كان يؤدي الى ذات الغرض وذات المعنى.

ومن خلال هذا الفرع فانه سيتم تعريف المقصود بالقوة الغالبة لغةً واصطلاحاً و فقهاً وقانوناً، ذلك أن الفهم الصحيح لنص المادة 88 المذكورة يرتب علينا معرفه أصل الكلمات التي وردت بها لغوياً كون الارتباط اللغوي لا ينفصل ولا ينفك عن المعنى القانوني الذي قصده المشرع بأي كلمة من اللغة العربية أوردها ضمن نصوص القوانين النافذة.

وللقوة الغالبة أصل لغوي نرتكز عليه في فهمها، والقوة لغتاً لها تعريفات عديدة تنبثق من طريقة استخدامها والسياق الذي جاءت فيه، فوفق ما جاء في المنجد في اللغة فأن القوة هي الشدة(*المنجد في اللغة والأدب والعلوم*، 1956م، ص 704)، وجاء تعريفها في القاموس المحيط بأنها عكس الضعف(أبادي، 2009، ص1128).

أما تعريف كلمة الغالبة فأنه وللوصول الى تعريف واضع ودقيق لها فأنه يجب اعادتها الى أصلها وهو غلب، ووفق تعريف قاموس المعاني الجامع فأن الغلبة مصدر غلَبَ، ويقال غلَب فلانًا : أي قهره و هزمه، ويقال غَلَبَهُ عَلَى الشَّيْءِ أي أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْراً ويقال مغلوبٌ على أمره أي أنه لا يستطيع تنفيذَ ما يريد(موقع الكتروني المعاني لكل رسم معنى، دون تاريخ، *باب الغين*، https://www.almaany.com)، وبهذه الترجمة للمعنى اللغوي فأن الغالبة فيها من الإكراه سمة واضحة كونها تأتي مترافقة مع الاجبار.

وللقوة الغالبة اصل واضح في القرآن الكريم والسنة النبوية كانت وما تزال أساس لاعتبار أي إكراه سبب من الاعفاء من العقاب، ولا ادل من ذلك الا ما نزل من الله تعالى في سورة النحل بقوله

تعالى"(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(106) "(سورة النحل اية 105)، فمن خلال هذه الآية وضع سبحانه ضمانة للشخص الذي يتعرض للإكراه، فطمأنه بأن ما صدر عنه لا يحاسب عليه كونه أُكره على ذلك.

وأيضاً نجد ان السنة النبوية جاءت تطبيقاً لكتاب الله في هذه المسألة، فقد ورد في الحديث الصحيح قول النبي عليه الصلاة والسلام " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "، ومن خلال هذا الحديث الذي اخرجه ابن حيان فأنه ذكر عدة أمور قد تخرج عن إرادة المسلم ومنها الاستكراه، أي بمعنى ان الشخص الذي يُجبر على عمل غير حق فأن ذلك يجعل من عمله مرفوع من العقوبة، ووعد ان الله سيتجاوز عن هذا الفعل طالما انه وقع تحت الإكراه، وهنا نجد ان القرآن الكريم والسنة النبوية لم تفرقا بين الإكراه المادي أو المعنوي فهما سواء، كما ان التفسيرات وضعت حدود للمغفرة، بحيث لا تتجاوز حق الله دون حقوق العباد اللذين سيتضررون من هذا الفعل دون ان يكون لهم أي سبب.

واستكمالا لتطبيق دور الشريعة في المجتمع الإسلامي فقد أقامت المذاهب الأربعة أساساً تفسيرياً للإكراه المادي، وقد جاء عدة تعريفات في الفقه الاسلامي للقوة الغالبة، ومنها أنه حمل الشخص غيره على ارتكاب أمر يكرهه ولا يريده مباشره لولا حملانه عليه، وتم تعريفه أنه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره، وبذلك تنعدم الأهلية في المكره ويسقط عنه الخطاب ويعرف أيضاً بانه لا يكون مكرها حتى ينال شيء من العذاب كالضرب المبرح وعصر الساق، وأيضاً بأنه حمل الغير على ما لا يرضى(النور، 2020، ص63).

وفي التعريف الاصطلاحي للقوة الغالبة، فإن هناك تنوع واسع للتعريفات الواردة من فقهاء القانون، فكل من الفقهاء يعرف الإكراه المادي من وجهة نظره وفق النصوص القانونية التي يستقي

منها هذا التعريف، والتي تكون أساس لما يسطره من كلمات في بحث وتعريف القوانين الدارجة في الاقليم او البلد الذي يمارس عمله فيه، فنجد ان من التعريفات التي وردت بالإكراه المادي انه هو العنف الذي يتم توجيهه الى جسد المجني عليه بهدف تعطيل مقاومة هذا الشخص(بهنام، 1982، ص272).

وأيضاً عرفه بعض الفقهاء بأنه قيام شخص بحمل آخر على ارتكاب فعل معين لا يُقبل حُكمه المتعقل فيما لو تركت ارادته المعتبرة من ناحية قانونية(الرجبو، 1968، ص1)، وأيضاً من التعريفات للقوة الغالبة هو الضغط الذي يُمارس من شخص على آخر لكي يحمله على القيام بنشاط معين و يشكل ذلك ضغطا لكي يباشر أي عمل بالإكراه(سلامة، 1952، ص337).

ومن خلال هذه التعريفات فإننا نجد انه يجب ان يجتمع الإكراه مع فعل آخر يرتكبه المجني عليه نتيجة هذا الإكراه، وبالتالي فان الإكراه وهذه الحالة هو العامل الذي يؤثر على الوجه المادي للفعل الذي يرتكبه المُكرَه تحت تأثير خوفه من الشخص الذي يقوم بالإكراه من أن يلحق به ضرر جسيم ومحقق الوقوع في حال عدم ارتكابه الفعل المكره عليه، ولا يمكن له دفع هذا الفعل باي صوره من الصور وإلا تعرض للضرر الذي سيقع عليه من الشخص المُكرِه، وبالتالي فإن الاختيار لا يكون موجوداً لدى الشخص المُكرَه ولا يبقى لديه إلا أن يقوم بالفعل المُجرم تحت وطأة الإكراه لدفع خطر محدق يقع عليه(شمعون، 2008، ص92).

وفي التشريع الأردني وهو أصل للتشريع الفلسطيني بما يخص قانون العقوبات، فأنه قد تم تعريف القوة الغالبة في العديد من المراجع القانونية، وتأثرت بذلك المحاكم الأردنية ولا ادل من ذلك ما قضت به محكمة استئناف عمان في حكمها الجزائي رقم 2013 لسنة 2020 والذي جاء فيه"رجوعا من قبل محكمتنا لاحكام المادة (88) من قانون العقوبات نجد ان المقصود بالإكراه المادي هو ذلك الإكراه الذي يؤدي الى زوال كل ارادة حقيقية للفاعل فهو يقوم بالفعل من

خلال حركات عضلية فقط كمن يمسك بيد اخر ويحركها عنوة عنه ...." وبنتيجة هذه التعريفات فأن الإكراه المعبر لكي يكون مانع من موانع العقاب ذلك الإكراه الذي من شانه تعريض المجني عليه لموت أو لضرر بليغ يؤدي الى تشويه او تعطيل الاعضاء بصوره مستديمة(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وفي القوانين المقارنة فإننا نجد أن القانون الجنائي السوداني وفي المادة 13 منه عرف الإكراه المادي بأنه ما يقع على الشخص الذي يُكره على ارتكاب فعل ما تحت التهديد بقتله او الحاق هذا الفعل ضرر جسيم عاجل يصيبه او يصيب اهله او بالحاق ضرر بليغ في ماله فإنه وهذه الحالة لا يعد مرتكبا لجريمة إذا ما كان اعتقاده بأن هذا التهديد واقع ولم يكن بوسعه تفادي هذا التهديد بأي وسيلة أخرى(المادة 13 من القانون الجنائي السوداني لعام 1992).

وفي التشريع الجزائري وهو من القوانين المقارنة التي جاء ذكر القوة الغالبة فيه مرادفا للإكراه المادي فقد عرفه شراح القانون الجنائي الجزائري بأنه القوة الماديه التي لا يوجد سبيل لمقاومتها على إنسان فيأتي بفعل يمنعه القانون(سليمان،2016، ص149)، قد عرفه أيضاً الفقه القانوني في الجزائر بأنه الإكراه الذي يُستخدم فيه قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة فيؤدي إلى شل إرادته وفقد حرية الاختيار لديه، بحيث لا يستطيع المقاومة، فيقوم بجريمة مدفوعاً بها، ومن خلال ذلك يتبين أن القوة الغالبة هي قوة مادية يستحيل على المجني عليه دفعها ومقاومتها وتسيطر عليه وتشل إرادته و تسلب حريته، وتؤدي الى حمله على القيام بواقعة إجرامية جبراً عنه(عبد القادر، 2006 ،ص75).

الفرع الثاني/ تعريف الإكراه المعنوي

من خلال هذا الفرع الثاني فإننا سنقوم ببيان ماهية الشق الثاني من الإكراه الوارد في نص المادة 88 من قانون العقوبات النافذ والتي نص عليها المشرع بأنها الإكراه المعنوي، ولفهم هذه العبارة فإننا سنقوم ومن خلال هذا الفرع بتعريف الإكراه المعنوي لغوياً واصطلاحياً وقانونياً، وما نصت عليه الأحكام القضائية في بيان ذلك .

ولغوياً فإن الإكراه هو الاسم المشتق من الفعل أكرَهَ والمجرد له كرِهَ ودلالته حال كونه مجرداً يقال كَرِهَ الشيء يكرَهُهُ كَرهاً(البستاني، ب، د.س، ص1844)، ويقال الكُره بالضم أي المشقة وبالفتح الإكراه ويقال أيضاً قام على كُرهٍ أي على مشقة وأقامه فلان على كَرهٍ أي أنه اكرَههُ على القيام بشيء(الرازي، ب، 1983، ص569)، و هنا يجد الباحث ان الإكراه واينما ورد في معاجم اللغة العربية فأنه شيء ضد الإرادة الحرة للإنسان.

وفي الاصطلاح نجد أن تعريف الإكراه المعنوي هو قيام شخص بالضغط على الإرادة الخاصة بشخص آخر، لكي يحمله على إرتكاب جريمة معينة ويكون هذا الضغط من خلال التهديد بضرر سيلحقه بهذا الشخص إن لم يقم بتنفيذ إرادة المكره وتنفيذ الجريمة المطلوبة منه(الشاذلي، ف، 1997، ص164).

ويكون الإكراه المعنوي باستخدام وسيلة انسانية يتحقق بموجبها دفع للمُكره على القيام بجريمة وهو تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم على وشك الوقوع يمكن أن يلحق به، وله صور عديدة ومنها: قيام الشخص المكره بالتهديد بقتل المجني عليه او إيذاءه إيذاءً شديداً، ويمكن ان يقترن هذا التهديد ببعض أعمال العنف، التي يُظهر من خلالها الشخص المُكرِه على جدية تهديده لزرع فكرة اعتقاد لدى الشخص المُكرَه على أن الإكراه واقع لا محالة، وبهذا فإن أهم ما يميز الإكراه المعنوي

صدوره من إنسان، وأن يصدر لغاية إجبار المُكرَه على فعل أو الامتناع عنه، وبالتالي فانه يُنقص من حرية الاختيار لدى الشخص المُكرَه(شمعون، ع، 2008،ص154).

وهناك بعض شراح القانون من عرف الإكراه المعنوي تعريفا دقيقا لا لُبس به يميزه عن الإكراه المادي وذلك بأنه القوة المعنوية التي يتم توجيهها من قبل الجاني الى المجني عليه، والتي لا يستطيع الانفكاك عنها أو مقاومتها، مما يؤدي الى إضعاف الإرادة لديه، وبالتالي يحرمه من حرية الاختيار للفعل المكره عليه أو الامتناع عنه، وهذا التعريف يستهدف معنويات الشخص المُكرَه ويحصر الإكراه فيها، وبمعنى اخر فان الإكراه المعنوي وفق هذا التعريف هو ضغط على إرادة المجني عليه ومحاولة التأثير فيها، وقيام الجاني بتوجيهه إلى الجريمة التي يريد منه ارتكابها من خلاله، فهو هنا لا يعدم الإرادة بشكل كامل وإنما يؤثر عليها من الناحية المعنوية، بحيث يستجيب المجني عليه خوفا من الضرر الذي سيلحق به(الخلف، ع، د.س، ص376).

والإكراه المعنوي له صور تميزه، ويمكن ان يأتي الإكراه المعنوي من خلال صورتين، أما الصورة الأولى: فيتم استخدام اعمال عنف بسيطة ومتلاحقة ومستمرة تضغط على إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة، ويمكن أن تكون بعدة طرق، و مثال ذلك أن يقوم شخص بحجز حرية اخر ضغطاً عليه لارتكاب جريمة او الاستمرار بضربه للتأثير على نفسيته وكسر إرادته وتوجيهها في اتجاه ارتكاب الجريمة، فهذه وسائل مادية إلا هدفها يكون نفسيا لحمل الشخص على ارتكاب الجريمة.

اما الصورة الثانية من الإكراه المعنوي فهي الصورة التي ينتفي بها أي ضغط مادي وتتجرد من العنف، وتتمثل في التهديد المجرد لشخص لكي يقوم بارتكاب جريمة، ومثال ذلك: أن يتم تهديد شخص بالقتل أو الإيذاء سواء لنفسه او لاحد أفراد أسرته أو لأحد المقربين عليه في حال عدم ارتكابه جريمة معينة، وهذه الصورة من الإكراه المعنوي وإن كانت تتداخل في صورتها الاولى مع القوة الغالبة من حيث استخدام وسائل مادية لتحقيق الإكراه المعنوي إلا أننا ننظر إلى الغاية المتوخاة من قبل

الجاني في استخدام هذه الوسائل، والنتيجة التي يرمي إليها، وهي تنفيذ الجريمة من خلال غيره بالضغط النفسي على الفاعل في هذه الحالة دون أن يفقده حرية الإرادة كما في القوة الغالبة، فالسيطرة على أعضاء الجسم لا تكون كاملة وانما جزئية(شمعون، ع، 2008، ص155).

وبالبحث في مصادر الإكراه المعنوي فنجد انه أحد العيوب التي تؤثر في الإرادة، وقد تناولته القوانين في مختلف الأنظمة القانونية باعتباره سببًا يبطل الرضا ويؤثر في صحة التصرف، وهو أحد أخطر الأشكال، حيث يُمارَس ضغط نفسي أو معنوي على الفرد يدفعه إلى اتخاذ قرار ما دون حرية كاملة في الإرادة، ويتميز الإكراه المعنوي بكونه قد ينبع من مصدر خارجي، أو من مصدر داخلي.

ويمكن لنا ان نذكر ونعدد لمصادر الإكراه المعنوي دون حصرها ما يفيدنا في التعرف على هذه المصادر والامثلة عليها، فالمصادر الخارجية اما ان تكون بالتهديد كأن يتم تهديد شخص ما بفضح سر يحرص على اخفاءه، وكشفه يلحق به اذى شديد لحمله على ارتكاب جريمة، وقد يكون بالابتزاز، ومثاله حصول الجاني على معلومات شخصية حيث يستخدم التهديد النفسي والمعلومات الشخصية لإجبار الشخص على الانصياع، وهذا يتشابه مع التهديد الا انه يترافق مع جريمة أخرى ألا وهي الابتزاز، وعادةً ما يكون الابتزاز بصورة مستمرة كأن يجبر شخص فتاة على سرقة مصاغ أحد افراد عائلتها تحت التهديد بنشر صورة لها او مقطع او محادثة.

ومن التطبيقات العملية لمصادر الإكراه المعنوي الخارجية ما قضت به محكمة التمييز القطرية وعالجته في حكمها الجزائي في الطعن رقم 294 لسنة 2012 جلسة 7 /1/ 2013 س9 ص32 والذي جاء فيه"..... أن البين من الأوراق أن المتهمين وبفرض صحة إقرارهما فإنهما لم ... هددهما به المتهم الآخر مديرهما وما إذا كان هذا التهديد يستطيل إلى أنفسهم أو مالهم وأن ذلك يحدث ضرراً جسيما لاسيما وإن كان في مكنتهما دفع هذه الجريمة بإبلاغ الجهات المختصة أو رئيسهم الأعلى

بالواقعة لا أن يسايراه في ارتكاب تلك الجريمة واشتراكهما معه....."(مجلس القضاء القطري، د.ت، *قانون العقوبات القطري في ضوء أحكام محكمة التمييز*،encyclop.sjc.gov.qa).

أما المصادر الداخلية فتتعلق في الاغلب بمكنون الشخص، وهي ليست منتشرة كالمصادر الخارجية، ويمكن ان تتمثل بما يقع على الشخص من ضغط نفسي داخلي او خوف من الحرج الاجتماعي أو كصراع نفسي داخلي، ويُعتبر هذا النوع من الإكراه المعنوي الداخلي أكثر تعقيدًا من النوع الخارجي، لأنه لا يرتبط بأفعال خارجية يمكن إثباتها بسهولة، بل يتعلق بحالة نفسية يصعب قياسها قانونيًا، لذا فإن القضاء غالبًا ما يتحفظ في الاعتراف بهذا النوع كمُبطل للرضا، إلا إذا اقترن بعناصر خارجية واضحة.

وفي التطبيق العملي لمصادر الإكراه المعنوي الداخلية والخارجية ما نجده لدى العشائر العربية في الوطن العربي، من بعض الجرائم التي تحصل تحت ضغط نفسي داخلي أو ضغط خارجي يعتبر لديها مانع من المسؤولية ومانع من العقاب، ويشكل من وجهة نظرهم إكراه معنوي على ارتكاب جريمة فنجد ان العشائر العربية وحينما تكون هناك جريمة زنا فإن أهل المرأة الزانية يقعون تحت ضغط نفسي داخلي وآخر خارجي، يدفعهم الى قتل الزانية لكي يستطيعوا العيش في كنف القبيلة والا سيتم طردهم ووصمهم بالعار من قبل القبيلة والقبائل الأخرى.

ويرى الباحث انه وان كان هناك إكراه معنوي جزئي في هذه الحالة فإن الجريمة وإن كانت غير مسائل عليها لدى القبائل العربية، فإن القيام بالقتل جراء ذلك يُخرج الإكراه المعنوي من الغاية التي ابتغاها الدين الاسلامي أولاً والقوانين المطبقة، إلا اننا نجد ان القبائل العربية تضغط معنوياً على أهل الزانية بشكل كبير، يفقدهم حرية التصرف ويؤدي بهم إلى قتل هذه المرأة دون وجه حق(حسنين، م، 1967، ص272-275).

وفي التشريع الجنائي الفلسطيني المتمثل في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، نجد أن المشرع نص صراحة على الإكراه المعنوي كسبب لعدم تطبيق العقوبة الجنائية تحت ضغط الإكراه في النص الصريح، و هنا يُخاطب القاضي الجزائي بعدم التفرقة ما بين القوة الغالبة او الإكراه المعنوي عند تطبيق النص في حال ثبوت وقوع أي منهما، و لقد فسر بعض شراح القانون الفلسطيني الإكراه المعنوي بأنه: ذلك الذي يؤثر في إرادة الإنسان ويرغمه على سلوك سبيل الجريمة، فهنا لا تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، و يشترط في الإكراه المعنوي أن يكون السلوك هو سلوك إنسان موجه وليس غيره كفعل الطبيعة، وتكون الجريمة التي يرتكبها الشخص المُكرَه هدفها درء خطر يهدده بشكل شخصي(الحلبي، م، 2003، ص87).

وهذا ما درجت عليه القوانين المقارنة ففي قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 والصادر بتاريخ 1943/3/1 بنص المادة 227 من فإنه ذكر الإكراه المعنوي صراحة بالنص على أنه " لا عقاب على من اكرهته قوه ماديه او معنويه لم يستطع الى دفعها سبيله من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

ومع بعض الاستثناءات لدى بعض التشريعات المقارنة فنجد أنه في التشريع الجزائري بنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66 على 156 بتاريخ 1966/6/8 والتي جاءت على" انه لا عقوبة على من اضطرته على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، فهنا جاء نص المادة مقتصراً على الإكراه المادي دون أن ينص صراحة على الإكراه المعنوي، إلا أنه ومن التطبيقات العملية فإن هذا الإكراه المادي يشمل أيضاً الإكراه المعنوي(عبد القادر، ح، ص77).

الفرع الثالث/أوجه الشبه والاختلاف بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي

بعد استعراضنا القوة الغالبة والإكراه المعنوي من حيث التعريف اللغوي والفقه والقانوني، وعلى الرغم من كونهما وردتا بذات المادة التي تنظم الإعفاء من العقوبة لوجود إكراه، إلا أن هناك تشابه واختلاف ما بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي في عدة مواضع، يتوجب علينا أن نذكرها للوصول الى فهم صحيح لكل منهما والاهم من ذلك التطبيق السليم لكل منهما على الواقعة الثابتة لدى المحاكم.

أما التشابه ما بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي، فقد حددت المادة 88 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 القوة الغالبة والإكراه المعنوي كعنوان لهذه المادة وبالتالي ساوت بينهما فيما يأتي بمتن المادة المذكورة، وأول أوجه الشبه هو أنه لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً عليه تحت طائلة التهديد، وهذا التهديد يشمل القوة الغالبة والإكراه المعنوي على حد سواء مع الاختلافات الواضحة بينهما، والتي لا تثبت إلا من خلال واقع الدعاوى التي تنظرها، وأيضاً من التشابه استثناء جرائم القتل من تطبيق نص المادة عند التعرض للقوة الغالية أو الإكراه المعنوي، وأيضاً من التشابهات ما بينهما الشرط الذي وضعه المشرع بأن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه سواءً للقوة الغالبة أو الإكراه المعنوي او انه لم يستطيع دفع أي منهما سبيلا.

وأيضاً من اوجه الشبه ما بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي أن كلاهما يفسد الرضا ويعدم الحرية في التصرف لدى الشخص المُكرَه، ولو كان قد قبل بالنتائج فانه سيقدم على الفعل دون إكراه، إلا ان النتائج التي تنتج عن الجريمة التي سيقوم بها لا يتقبلها اصلا إلا تحت ضغط وإكراه سواء مادي او معنوي.

أما أوجه الخلاف بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي فإنه يتمثل في عدة نقاط تعتبر تمييزاً لكل منها عن الآخر و سنورد أهم النقاط التي تمثل الاختلافات ما بينها تباعاً:

1- تختلف القوة الغالبة عن الإكراه المعنوي من حيث التأثير على الإرادة، ففي القوة الغالبة فإن القوة المادية الموجهة إلى الشخص المكره على القيام بالجريمة تسحق هذه الإرادة وتجعله ينصاع لرغبات وتوجيهات الجاني، ولا تسمح له بنشوء أي إرادة مخالفة للجاني، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بوضع مسدس محشو على رأس شخص أخر لحمله على جرح او إطلاق النار أو إيذاء شخص آخر، فهنا حياة الشخص المُكرَه تكون مقابل قيامه بفعل الإيذاء الموجه لشخص آخر، وبالتالي تكون إرادته مشلولة بشكل كامل.

أما في الإكراه المعنوي فان إرادة الشخص المُكرَه لا تكون مسلوبة نهائياً، فهي تُضعف إرادته بشكل كبير وتؤثر على نفسيته، بحيث تدفعه دفعاً إلى إرتكاب الجريمة، و ومثال ذلك أن يقوم شخص بتهديد شخص اخر بالقتل إن لم يقم بسرقة مصاغ ذهبي يعود لاحد افراد الاسرة، فهنا تكون الإرادة متأثرة الى حد كبير بالتهديد المعنوي الذي وقع عليه وانما لا يسلبها بشكل كامل.

2- من حيث درجة الخطر، والخطر الذي يتعرض عليه الشخص المُكرَه له صورتين، إما تهديد مادي محسوس بصورة مباشرة ويستطيل الى جسمه فيجعل إرادته مسلوبة وحرية الاختيار لديه معدومة تحت أثر هذا التهديد المحسوس، ويمكن تصور ذلك من خلال مثال من يضع سكينا على رقبة أحد الاشخاص مهدداً اياه بالقتل أو الجرح إن لم يقم بقيادة مركبته والهروب من نقطة تفتيش برفقة الجاني(هبه، أ، 1985، ص131).

أما الإكراه المعنوي فان التهديد لا يكون محسوس بصورة مباشرة على الشخص المُكرَه، وإنما له تأثير في نفسيته و تنتُج عن الخوف وما يلحقه من ضغط نفسي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومثالها إكراه امرأة على ممارسة الزنا تحت تهديد ذبح أحد أبنائها.

3- من حيث قوة الضغط الموجه واقدام المجني عليه على ارتكاب الجريمة، ففي القوة الغالبة فإن الجاني لا يترك أي فرصة للشخص التروي في التفكير والإرادة، ويتم تسخير جسم الشخص

المُكرَه كالألة، فيصبح أداة في يد الشخص المٌكرِه، أما في الإكراه المعنوي فان الشخص المٌكرَه يتمتع بقدر معين يمكن إثباته من خلال وقائع الدعوى وما يثبت للقاضي من حرية في الاختيار فيمكن في بعض الاحيان ان يُقاس على الشخص الطبيعي بوجوب تحمل هذا القدر من الاذى الذي يتم تحديده به، وعلى الرغم من حصر المساحة لدى الشخص المُكرَه في حرية الاختيار، إلا أن هناك قدر ضئيل يكون متمتعاً به، ويمكن من خلاله النفاذ الى عدم ارتكاب الجريمة، ويمكن ضرب مثال على ذلك في قيام شخص بتهديد آخر بحرق منزله إن لم يقم بحرق منزل شخص ثالث، فهنا يمكن لهذا الشخص في بعض الأحيان أن يقوم بتبليغ الجهات الأمنية إن كان لديه فسحة من الوقت لذلك، ولا ينصاع الى اراده الجاني(سليمان، ع،2016، ص277).

4- من حيث تأثير كل من القوة الغالبة والإكراه المعنوي على أركان الجريمة، فبالنسبة للقوه الغالبة او الإكراه المادي فانه ينفي ركني الجريمة المادي والمعنوي وذلك كونه يُسلم الإرادة بشكل كامل للشخص المُكرِه وبصفة مطلقة، ويحمله على القيام بجريمة أو الامتناع عن فعل يتوجب القيام به، أما الإكراه المعنوي فإنه لا ينفي أركان الجريمة وتبقى أركان الجريمة المادية والمعنوية موجودة إلا ان الركن المعنوي لها يلحقه نقص وإنتقاص جسيم في حرية الاختيار(حباس، ع، 2007/2006، ص81).

المطلب الثاني

الفرق بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي وبين حالة الضرورة و الدفاع الشرعي

بعد أن استعرضنا القوة الغالبة والإكراه المعنوي من حيث التعريف والخصائص والانواع، فإن ذلك لا يكفي لإيصال صورة واضحة في ضل وجود موانع للعقاب والإعفاء منه في العديد من

النصوص القانونية وخاصة قوانين العقوبات، إذ ان القوة الغالبة والإكراه المعنوي وإن كان النص عليها واضحاً، إلا ان هناك خيط رفيع يفصل ما بينها وبين حالة الضرورة ومساحة رمادية يجب توضيحها مع الدفاع الشرعي، فجميع ما ذكرنا يؤثر على العقوبة المفروضة ويتداخل في المسؤولية الجنائية.

فيُعد التمييز بين حالات الامتثال للقانون وحالات الخروج عليه من المسائل الجوهرية في فقه القانون الجنائي، حيث يظهر بوضوح عند النظر في الظروف التي تُعفي الجاني من المسؤولية الجنائية أو تُخففها، فعلى الرغم من أن هذه المفاهيم تتقاطع من حيث كونها موانع للمسؤولية، إلا أن لكل منها خصائصه القانونية، وشروطه الموضوعية، وآثاره المختلفة.

فالقوة الغالبة والإكراه المعنوي يعكسان فقدان الإرادة أو ضعفها أمام تهديد خارجي لا يُمكن مقاومته، مما يجعل الفعل الصادر عن الفاعل غير نابع من إرادة حرة، و في المقابل فإن الدفاع الشرعي وحالة الضرورة يُبقيان على الإرادة لكن المشرع يُبرر الفعل باعتباره رداً مشروعاً على خطر داهم أو عدوان غير مشروع.

و هدف هذا المطلب ابراز الفروقات الجوهرية بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي وحالة الضرورة والدفاع الشرعي، من حيث المفهوم والأساس القانوني والشروط والآثار، وسنرى ان هذا التمييز له أهمية عملية في تقدير المسؤولية الجنائية وفهم فلسفة العقاب في القانون، ولهذه الغاية سيتم بحث الفرق بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي وحالة الضرورة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيتم بحث الفرق بين القوة الغالبة والدفاع الشرعي.

الفرع الأول/ حالة الضرورة والفرق بينها وبين القوة الغالبة والإكراه المعنوي

في إطار هذا البحث الذي يُركز على ظروف غير اعتيادية تحيط بإرادة الإنسان فان القانون أولى أهمية كبيرة وعناية فائقة ودقيقة في الفقه القانوني والقضاء، وذلك لما لهذه الظروف من اثر بالغ على صحة وسلامة اي تصرف قانوني يصدر عن الشخص الذي تكون إرادته غير حره بشكل كامل، كما يبين مدى مشروعية هذه التصرفات والافعال الصادرة في غير سياقها الطبيعي والقانوني، ومن ابرز الظروف الاستثنائية تلك التي تتعلق بحريه الإرادة البشرية وتأثرها بعوامل خارجيه وداخليه، وتقييد حريه الاختيار لها سواء كانت عوامل ذا الطابع مادي او نفسي مباشر او غير مباشر صدرت عن انسان او غيره طالما انها تؤثر على حريه الاختيار، وقد برزت من خلال هذا البحث بمفهوم القوة الغالبة والإكراه المعنوي بسبب تأثر المسؤولية الجنائية بالفعل المجرم.

وبحثنا في القوة الغالبة والإكراه المعنوي يعكس واقع عملي يتكرر امام القضاء، فقد يجبر الانسان على القيام بتصرف قانوني تحت ضغط لا يتحمله، أو أن يجد نفسه في موقف يهدده بخطر جسيم في جسمه او ماله او كرامته دون ان يكون قادراً على دفع هذا الخطر بالوسائل المشروعة العادية، كما يمكن ان يتعرض لظروف ماديه خارجيه تجعله عاجزا عن تنفيذ التزاماته او الوفاء بتعهداته وهذا يفتح معنا باباً واسعا للنقاش حول ارتباط القوة الغالبة والإكراه المعنوي من جهة وحاله الضرورة من جهة أُخرى، فحالة الضرورة هي من مسببات نقص أو انعدام الإرادة البشرية ومن ناحيه التشريع الاردني فقد حرص المشرع في قانون العقوبات الناظم على إعطاء سلطة تقديرية للقضاء لتقييم الظرف الذي مر به هذا الشخص وفق الوقائع الثابتة لدى القاضي.

وببحثنا في حاله الضرورة نجد ان لهى أساس شرعي شرعه رب العالمين بقوله تعالى في سورة البقرة الآية 286 "لا يكلف الله نفسا الا وسعها" وقوله تعالى في سوره البقرة الآية 185 "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" وقال تعالى في سورة النساء الآية 27 " يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا .

وقد بين فقهاء المسلمين أن حالة الضرورة تلحق بالإكراه فتعتبر فرع من فروعها من حيث الحكم الشرعي، إلا أنها تختلف حسب الرأي الفقهي في مسببات هذا الفعل، ففي الإكراه سواء المادي أو المعنوي كما بينا فإنه ينتج عن إتيان الشخص المُكرَه لفعل لا يبتغيه من شخص أخر يُجبره على إرتكابه، أما في حالة الضرورة فإنه لا يوجد شخص يدفع الفاعل الى إتيان الجريمة، وإنما وجود هذا الشخص في حالة وظروف تقتضي منه الخروج عن القواعد العامة والتصرفات الشرعية السليمة وارتكاب فعل محرم هدفه منه نجاة نفسه من التهلكة هو من يدفعه لذلك(عمر ، ص، 2018، ص53).

ولفهم حالة الضرورة فإنه لابد لنا من الرجوع الى اللغة العربية وان نعيد الكلمة إلى أصلها وهي ضر، وهي عكس النفع وأي شيء سيء يلحق بالإنسان كسوء حاله وفقره أو شدته في بدنه، ويعتبر ذلك من الضرر والضرورة، و هي اسم مصدر الاضرار وهو الاحتياج إلى الشيء(منظور، أ، د.س، ص482)، وفي الفقه الإسلامي عُرفت الضرورة بأنها هي ما يطرأ على الإنسان من حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، تجعله يخاف من حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض او بالمال او بالعقل، ويباح له عند ذلك ارتكاب الحرام او ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عندما يغلب ظنه ضمن قيود الشرع(الزرقا، م، 1991، ص991).

وفي التعريف القانوني، نجد أن فقهاء القانون منهم من عرفها بقليل الكلام والمعنى الكبير ومنهم من استفاض في التعريف حتى يحيط بالمعنى المقصود من كل جوانبه، فقد تم تعريفها بأنها الخوف من الهلاك على النفس والمال(قاسم، ي، 1993، ص8)، وعرفها البعض بأنها هي الخطر المشروع جنائياً والحال والجسيم الموجه الى من لا دخل لإرادته فيه وغير ملزم قانونا بتحمله ولا سبيل لديه للتخلص من هذا الخطر إلا بارتكابه فعلا إجرامياً متناسباً معها(الصيفي، ت، 1998، ص557).

وفي قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 فإننا نجد ان المشرع قد ميز بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي من جهة وبين حالة الضرورة من جهة أُخرى، فنجد أنه نص على حالة الضرورة في المادة 89 والتي جاء فيها "لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر"، وجاء فب المادة 90 من ذات القانون "..لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.".

وفي التشريعات المقارنة فنجد أن هناك قوانين خلطت ما بين الإكراه وحالة الضرورة في الصياغة القانونية لكليهما، وعلى سبيل المثال ما ورد في القانون الليبي فيما يخص حالة الضرورة والإكراه فقرر انه لا عقاب فيما يتعلق بحالة الضرورة ووضع القانون أحكاماً واحدة للإكراه و حالة الضرورة و ذلك بنصوص المواد 69 و 70 من قانون العقوبات الليبي، ويجد شراح القانون الليبي أن ميل غالبية شراح القانون الى التفرقة ما بين الإكراه وحالة الضرورة في المسبب لها، حيث ذكروا ان الإكراه ينتج عن فعل انسان ام حاله الضرورة فتاتي من غير الانسان كالطبيعة على سبيل المثال وبهذا يجدون أن هذا الفرق لا أهمية له من ناحية تطبيق القانون، طالما أن الإكراه وحالة الضرر الضرورة يُحدثان الأثر نفسه والنتيجة نفسها، وهي تجريد الإرادة من حرية الاختيار ويتم ترتيب الاثر ذاته عند ارتكاب الفعل، فلذلك قد جمع المشرع الليبي ما بينهما بنص واحد(الرازقي، م، 2005، ص500-502).

ولحالة الضرورة شروط وضعها المشرع لكي يستفيد الفاعل من الإعفاء من المسؤولية، وهذه الشروط أولها: أن يكون الفعل قد تم ارتكابه للوقاية من خطر محدق، و بوجود علاقة بين الخطر والفعل أمر ضروري، ويجب أن تكون هذه العلاقة موضوعية مردها إلى وجود الفعل في ذاته، أيضاً من الشروط هو عدم إستطاعة الشخص درء الخطر بوسيلة أخرى، فلو كان بإمكانه ان يقوم بمنع

الخطر الجسيم بطريقة أخرى غير ارتكاب الجريمة فلا يكون هناك اعتبار لحالة الضرورة، ويراعى في ذلك الحالة النفسية التي يكون بها عند تعرضه لهذا الخطر، ويستبين ذلك من خلال الوقائع التي تثبت أمام المحكمة(عبيد، ر، 2008، ص620).

ورغم أن المشرع لم يشترط صراحة بنص المادة 89 من قانون العقوبات النافذ وجود تناسب بين حالة الضرورة والضرر، إلا أن ذلك يؤخذ بعين الاعتبار أمام المحكمة، فيجب أن تتناسب الوسيلة مع الضرر الحادث، وهذا يُعتبر شرط من الشروط الموضوعية التي ترجع الى قناعة المحكمة بأن ما قام به الشخص من جريمة يتناسب مع جسامة الخطر الذي يهدده(شمعون، ع، 2008، ص171).

و نجد أن المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 أضاف حالة بنص قانوني لا يعتد بحالة الضرورة فيها، وهي من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر أو الشخص الذي يفرِض عليه القانون تحمّل المخاطر، كرجال الإطفاء أو الشرطة، ولا يُعفى هنا من المسؤولية بحجة الضرورة، إذ يُفترض فيهم الاستعداد لتحمّل تلك الأخطار ضمن واجباتهم المهنية، وهذا يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وسلامة الأفراد، أما الأفراد غير المكلفين قانوناً بتحمُل المخاطر كالمواطنين العاديين، فيمكن لهم الاستفادة من حالة الضرورة في حال توفرت شروطها، وهذا يعكس مرونة القانون في تقدير المواقف الاستثنائية التي تفرِض على الأفراد إتخاذ قرارات سريعة لحماية النفس أو الغير.

وبعد أن استعرضنا كل ما يحيط بحالة الضرورة والأحكام التي نظمتها، وبينا وجهه نظر المشرع الأردني والتشريعات المقارنة من حيث اعتبارها أساس لتحديد المسؤولية من عدمه، وما يدخل فيها من استثناءات فإننا سنورد أهم ما تتفق به حالة الضرورة مع القوة الغالبة والإكراه المعنوي تباعاً ومن ثم ما يختلفان به:

أولاً: إن مرتكب الجريمة سواء تحت ضغط القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة لا يجد سبيلا للخلاص بما يحيط به من شر محدق إلا بهذا السلوك(شويش، م،1990، ص433)،

فـفي هذه الحالات، يُنظر إلى الجريمة بوصفها سلوكاً اضطرارياً لا إرادياً، نشأ عن رغبة في دفع ضرر أكبر أو النجاة من تهديد حتمي.

ثانياً: تتفق القوة الغالبة والإكراه والمعنوي مع حالة الضرورة بأن كل منهما مانع من العقاب، ولهذا فإن القانون يقرر تخفيف العقوبة أو إباحة الفعل كلياً كما في التشريع الفرنسي(العبادي، ع، 2005، ص91)، وهذا الاعفاء يجد مكانه متى ثبت أن إرادة الجاني كانت مشلولة أو مقيدة بظرف لا يُحتمل، فالمعيار هنا هو إنعدام حرية الإختيار، لا مجرد تحقق النتيجة الجرمية.

ثالثاً: يُعتبر كلاهما عوارض خارجية لا دخل للعوامل الداخلية والذاتية للشخص بها كالجنون أو الصغر، والأثر يكون في الإرادة وليس في الادراك.

رابعاً: كما ويتفق الإكراه المعنوي مع حالة الضرورة في تضييق حرية الاختيار، على أن الأثر لحالة الضرورة يكون أكبر مما عليه في حالة الإكراه المعنوي.

خامساً: في جميع الحالات سواء كان هناك قوة غالبة أو إكراه معنوي أو حالة ضرورة فإن الأثر الذي يظهر هو ارتكاب جريمة ضد شخص بريء لا علاقة له بالمُكرِه أو المُستكرَه.

وبعد استعراضنا لما تشابه بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي وحالة الضرورة، فانه لابد من ذكر أهم الفروقات التي تميز كليهما عند التطبيق القانوني للوقائع الثابتة امام المحكمة، فصحيح أن هناك خيط رفيع يفصل بينهما و يتحدان في سبب عدم تطبيق العقوبة، إلا أن هُناك فروقات جوهرية يجب علينا ايرادها لتسهيل التفرقة ما بينهما من خلال اي واقعه يمكن ان تطرح علينا مستقبلاً وأهم هذه الفروقات:

أولاً: سواء القوة الغالبة او الإكراه المعنوي فإن ما يتعرض له الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت وطأة أي منها فإن ما ألجأهُ يكون من عمل إنسان اخر يحمله على ارتكاب هذه الجريمة، أما في حالة الضرورة فيجد هذا الشخص نفسه تحت وطأة قوة خارجيه ليست موجهة من إنسان تحتم

عليه ضرورة ارتكاب جريمة ضد شخص اخر للخلاص من الخطر الذي يحيط به من الظروف الخارجة عن إرادته(العبادي، ع، 2005، ص91).

ثانياً: إن القوة الغالبة والإكراه المعنوي يؤخذ به إذا ما كان الخطر موجهاً للشخص ذاته او الى شخص قريب منه، أما حالة الضرورة فقد يكون الضرر أو الخطر لاي شخص من الغير ولو لم يكن معه اي رابط مسبق (العبادي، ع، 2005، ص91).

ثالثاً: إن تعرض الانسان للقوة الغالبة او الإكراه المعنوي يدفعه إلى الحاق ضرر بالغير من خلال ارتكاب جريمة، ولا يشترط القانون أن تتناسب هذه الجريمة مع الإكراه الذي يتعرض له، خلافاً لحالة الضرورة التي تشترط تناسب الفعل مع المسبب(سرور، أ، 1981، ص522).

رابعاً: في المسؤولية عن الجريمة فإنه في القوة الغالبة والإكراه المعنوي يوجد هناك شخص قد دفعه لارتكاب الجريمة، وبالتالي تكون مسؤولية الجريمة ملقاة على عاتقه فهو من صدر عنه الخطر أما في حالة الضرورة فإنه لا يوجد اي شخص يمكن ان يتم اسناد الجريمه له.

الفرع الثاني/ الدفاع الشرعي والفرق بينه وبين القوة الغالبة والإكراه المعنوي

يُعد الدفاع الشرعي من المبادئ القانونية الراسخة في أغلب التشريعات الجنائية، حيث يُقر للأفراد بحق حماية أنفسهم أو غيرهم من أي اعتداء غير مشروع يهدد سلامتهم الجسدية أو ممتلكاتهم، وينبع هذا المفهوم من الفطرة الإنسانية التي تميل إلى ردّ العدوان ودفع الخطر، كما يستند إلى قواعد العدالة التي لا تطلب من الإنسان أن يبقى مكتوف الأيدي أمام خطر داهم، ويشترط في الدفاع الشرعي أن يكون رد الفعل متناسبًا مع حجم الخطر وألا يكون هناك وسيلة أخرى لتفاديه.

ومن المهم التمييز بين الدفاع الشرعي وغيره من المفاهيم القريبة منه ظاهرياً، مثل القوة الغالبة و الإكراه المعنوي، إذ إن هذه المفاهيم تختلف من حيث طبيعتها القانونية وآثارها، فالدفاع الشرعي قد يُستخدم في ظروف لا يكون فيها الشخص في موقع دفاع بل في موضع سيطرة أو ردع مفرط، مما قد يُفقد الفعل صفته المشروعة، أما الإكراه فيدور حول فقدان الإرادة نتيجة لضغط خارجي يُجبر الشخص على ارتكاب فعل ما دون رغبته أو اختيار حر منه، وبالتالي فإن التفرقة بين هذه المفاهيم ضرورية لفهم الأسس القانونية التي تُبنى عليها المسؤولية الجنائية أو الإعفاء من العقوبة.

ولكي نصل الى ما يجمعهما معاً وما يختلفان فيه فأنه يجب فهم حالة الدفاع الشرعي من حيث المفهوم والشروط للدفع الى فهم الاختلاف بينها وبين الإكراه بشقيه، وما دفعنا الى وضع التمييز بينهما وجود اصوات لدى الفقه القانوني في تأسيس حالة الدفاع الشرعي باعتبارها فكرة من الإكراه، واعتبار الشخص الذي يوجد في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه واقعا تحت تأثير الإكراه المعنوي الذي يفقده حرية الاختيار (برباش، أ، 2017/2016، ص14).

ويرى الباحث أن هذا التوجه من الفقه يمكن أن ينطبق على جزء من الدفاع الشرعي كما سيأتي معنا، ولا يمكن إجماله بجميع حالات الدفاع الشرعي، فليس كل دفاع شرعي هو إكراه مادي أو معنوي، وإنما يمكن أن يبدأ الدفاع الشرعي بوجود نوع من أنواع الإكراه يفقد به المجني عليه حريه الاختيار، وقد سبق الفقه الفرنسي عدد من الفقهاء الإسلاميين في رؤيا أن الدفاع الشرعي ويسمى دفع الصائل أساسه الإكراه، فجاء في شرح ذلك ان المُكرَه لما صار مسلوب الاختيار من جهة المُكرِه أُضيف التلف الى المُكرِه فكذلك المسؤول عليه(الوالي، ب، 2007، ص269).

ولا نجد ما نبدأ به بفهم الدفاع الشرعي أوضح مما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى في سورة البقرة الآية 194 ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، فهنا أعطى الله عز وجل أمرا

مباشراً للشخص المعتدى عليه برد الاعتداء الواقع عليه بمثله ودون تجاوز، ونرى إن الله وفي هذه الآية قد جاء بذكر فعل الاعتداء بصيغة الماضي، والتفسير لذلك بأن فعل الاعتداء قد تم على الشخص، إلا أن هذه الآية جاءت مخاطبة لكل زمان ومكان فمتى وقع الاعتداء فإنه يحق للشخص المعتدى عليه دفع هذا الاعتداء.

والدفاع الشرعي يقابله في الشريعة الإسلامية مصطلح دفع الصائل والدفع في اللغة العربية هي إزالة أو رد أو حماية أو تنحيه والصائل هو فعل من صال ويعرف بانه الظالم المعتدي والذي يقوم بالسيطرة على غيره لقهره أو أذيته باي نوع من الأذى، وبالتالي فان التركيب اللغوي لدفع الصائل هو إبعاد الاعتداء أو دفعه أو رده(ساخن، ز، 2008، ص34).

وفي الفقه القانوني فإن هناك عدة تعريفات للدفاع الشرعي، ونورد منها بأنه حماية شخص لنفسه أو لغيره عن طريق القوة لمصلحة قانونية يبغي المعتدي إهدارها والنيل منها حين يتعذر الالتجاء الى السلطة العامة للحماية(العبادي، ع، 2005، ص92)، وفي تشريع العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين تم إيراد لأفعال الدفاع المشروع بنصوص المواد 341 و 342، والتي جاءت باعتبار أفعال الدفاع الشرعي من قتل او جرح او اي فعل اخر مؤثر في باب الدفاع عن النفس أو الغير أو العرض أفعال مشروعة، شريطة وقوع هذا الدفاع حال وقوع الاعتداء، وأن يكون هذا الاعتداء غير محق، وأن لا يكون باستطاعته رد هذا الاعتداء إلا بهذا الفعل المؤثر، كما تطرق الى الدفاع المشروع عن حرمة البيوت السكنية وسكانها واستفادة المدافع من هذه الاباحة.

وتطبيقاً لهذه النصوص فقد بينت محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها ما يعد دفاعاً شرعياً وما لا يعد ومنها الحكم رقم رقم 18 لسنة 1959 جزاء والذي جاء فيه"....وكذلك فان فعل الطاعن لا يعتبر دفاعا عن المال لان الفقرة (2) من المادة المذكورة تشترط لهذا الدفاع ان يقم اثناء النهب او السرقة المرافقين للعنف، أو ان تكون السرقة مؤدية الى ضرر عظيم من شانه ان

يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف وان لا يمكن دفع السارقين والنهابين واسترداد المال بغير القتل او الجرح او الفعل المؤثر. وهذا مما لم يتوفر في القضية أيضاً اذ ان المال المسروق هو بعض ثمار الليمون ذات القيمة البسيطة التي لا يمكن القول بان سرقتها تلحق بالطاعن ضررا عظيما بالمعنى المقصود في هذه الفقرة، كما ان الادلة لم تثبت انه ما كان باستطاعة الطاعن استرداد المال المسروق بغير القتل...."(موقع قسطاس، احكام الدفاع الشرعي، qistas.com).

وتتبلور أراده المشرع فيما يخص الدفاع الشرعي بإعطاء اولوية ورعاية واهتمام لمصلحة المعتدى عليه، ويعتبر الجريمة التي تقع من المدافع سلوك مباح، ويعطي المعتدى عليه الحق في رد الاعتداء، وعلى سبيل المثال بالقتل إذا ما كان القتل ضروريا ولازما إنقاذ حياته والجرح والضرب إذا ما كان هذا فعل يقع عليه(بشير، أ، 1998، ص100)، و بعد أن استعرضنا المفهوم العام والخاص للدفاع الشرعي وبينا أن هناك تداخل في بعض الجوانب مع الإكراه المادي والمعنوي فإن ذلك يوصلنا الى نتيجة ان هناك نقاط اتفاق ونقاط اختلاف ما بينهما يجب توضيحها للوصول لفهم صحيح لكليهما، ولكي تكون هذه النقاط أساس لتفسير المواد القانونية التي تحكمها، وفهم إرادة المشرع أيضاً و فهم ما سيأتي بالأحكام القضائية التي تعالج كل منهما ونبدأ بأوجه التشابه وهي:

أولاً: أن الدفاع الشرعي في جزء منه نوع من أنواع الإكراه المتمثل بالقوة الغالبة والإكراه المعنوي، كون ان المدافع يخضع لضغط الاعتداء وتصبح إرادته غير معتبرة قانوناً، وذلك يؤدي الى تعطل الركن المعنوي للجريمة الذي يتطلب المشرع أن يكون صادر من إرادة حرة ومختارة(حباس، ع، 2007/2006، ص84)، و في إطار دراسة الدفاع الشرعي، يمكن تصنيفه جزئياً ضمن صور الإكراه، وذلك بالنظر إلى الحالة النفسية والواقعية التي يمر بها المدافع أثناء الاعتداء، فالدفاع الشرعي لا ينبع فقط من اختيار حر، بل من ضرورة تمليها ظروف قاهرة تُجبر الشخص على رد العدوان

حفظاً لنفسه أو ماله أو غيره، كمن يضع مسدساً على رأسه وتهديده بالقتل إن لم يقتل شخص اخر فيقوم برد الفعل ويقتل الشخص الذي يقوم بالتهديد.

ويُلاحظ هنا أن المدافع عند لحظة وقوع الاعتداء لا يكون متحررًا في إرادته، بل تتحكم في سلوكه قوة قاهرة تتجسد في ضغط الاعتداء ذاته، مما يضعه في موقف أقرب إلى الإكراه المعنوي إن لم يكن المادي، وهو ما يرفع عنه العقوبة، وبالتالي، يُنظر إلى فعله على أنه مشروع ومُسوَغ قانونًا لأنه يصدر في ظروف تضيق فيها خياراته وتنتفي فيها حرية الإرادة بمعناها القانوني الدقيق.

ثانياً: يتفق الدفاع الشرعي مع القوة الغالبة والإكراه المعنوي في أن مصدر الخطر هو انسان(بدن، ح، 1983، ص59)، ويُبرِز هذا الاشتراك مدى التقاطع بين الدفاع الشرعي والإكراه من حيث الأساس الواقعي والنفسي للفعل، ففي الحالات الثلاث يكون السلوك الصادر عن الشخص نتيجة مباشرة لاعتداء بشري يشكل تهديدًا حالاً بحق من الحقوق المحمية قانونًا، وبهذا المعنى فإن المدافع في حالة الدفاع الشرعي كما المُكرَه معنوياً لا يتصرف بإرادة حرة تامة، بل تحت ضغط الخطر البشري الداهم، غير أن ما يميز الدفاع الشرعي هو مشروعية الفعل ذاته، بينما في الإكراه فيُعفى الفاعل من العقوبة دون أن يكون فعله مشروعاً بذاته.

وبالانتهاء من حالات التشابه بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي من جهة والدفاع الشرعي من جهة أخرى فأن الاختلافات ما بينها ومن خلال البحث واستعراض النصوص القانونية أكبر وأوسع، فكل منها له أساسه القانوني وشروطه الخاصة ونتائجه، ولابد من إنطباقها على الفعل بكل حرفية للنصوص دون التوسع للوصول الى ان الفعل هو إكراه ام دفاع شرعي، وسنقوم بإيراد هذه الاختلافات تباعاً وهي:

أولاً: يتميّز الدفاع الشرعي عن كل من القوة الغالبة والإكراه المعنوي في طبيعة من يُوجه إليه الفعل، ففي حالتي الإكراه والقوة الغالبة غالباً ما يُرتكب الفعل ضد شخص بريء لا علاقة له بمصدر

التهديد، ويُبرر ذلك بكون الجاني واقعًا تحت ضغط يفرض عليه تنفيذ الفعل للخلاص من خطر محدق يفرضه المُكرِه، أما في الدفاع الشرعي فإن الفعل يتوجه مباشرة إلى المعتدي نفسه، أي إلى مصدر الخطر بقصد دفع الاعتداء وإيقافه، وبالتالي فإن الدفاع الشرعي ينطوي على رد فعل مشروع ضد تهديد غير مشروع، بخلاف الإكراه الذي قد يُفضي إلى المساس ببراءة الغير دون مشروعية الفعل ذاته.

ثانياً: الأثر القانوني الممتد، فالعبرة في القوة الغالبة والإكراه المعنوي هي الإرادة وهي لصيقة بشخص الفاعل ويقتصر أثرها كإعفاء من العقوبة لمن توافرت لديه الشروط القانونية الخاصة، ولا يمتد هذا الى جميع المساهمين في الفعل كما في الدفاع الشرعي، فالدفاع الشرعي ذو طابع موضوعي يتعلق بالفعل ذاته، فيتم تجريد هذا الفعل من صفته غير المشروعة ويجعله مباحاً لمن يقع في حاله الدفاع الشرعي(العبادي، ع، 2005، ص92-93).

ثالثاً: علة انتفاء العقاب، ففي القوة الغالبة والإكراه المعنوي تنتفي الإرادة او تضيق ويضيق معها حرية الاختيار الى حد يلجأ فيه الشخص الى ارتكاب الجريمة خوفاً من التهديد، والإرادة هنا هي أساس المسؤولية وهنا فإن المسؤولية ترفع العقوبة مع بقاء الفعل مجرماً، أما في الدفاع الشرعي فإن من اختار هذا الطريق للشخص الذي يوضع في حاله الدفاع الشرعي هو المشرع ذاته، فوازن المشرع بين المصالح المتنازع عليها ورجح مصلحة الشخص المعتدى عليه وعدها أجدى بالرعاية(بوسقيعة، أ، 2004، ص149).

رابعاً: السلوك المحدد ففي حالتي القوة الغالبة والإكراه المعنوي يُرغم الشخص على سلوك محدد يفرضه عليه المُكرِه، بحيث ينتزع منه حرية الاختيار ويصبح مجرد أداة لتنفيذ فعل جرمي عينه مصدر الإكراه بدقة، أما في الدفاع الشرعي فإن المشرّع لا يفرض سلوكاً محدداً مسبقاً، بل يترك للمدافع هامش تقدير مرن للتصرف بالشكل الذي يراه كافياً لدفع الخطر ما دام فعله متناسباً مع جسامة

الاعتداء، فالسلوك في الدفاع الشرعي يتسم بعدم التحديد لارتباطه بظروف الواقعة ودرجة خطورتها، وهذا يعكس أن الدفاع الشرعي يقوم على رد فعل تلقائي وضروري، لا على تنفيذ أمر صادر من الغير (العبادي، ع، 2005، ص93).

خامساً: المطالبة بالتعويض، ففي حالة القوة الغالبة والإكراه المعنوي فإنه يجوز مطالبة الشخص المُكرَه الذي ألحق ضرراً بالغير بالتعويض، ومثاله من يقوم بسرقة مال آخر لصالح من قام بالتهديد، وعلة ذلك أن الإكراه يمنع العقاب ولا يسقط الجريمة، أما في حالة الدفاع الشرعي فإنه يمحو الجريمة بوصفه سبب من أسباب الاباحة، فلا يجوز المطالبة بالتعويض المدني في هذه الحالة(عوده، ع، د.س، ص571).

المبحث الثاني

القوة الغالبة والإكراه المعنوي :الشروط و الوسائل

تُعد القوة الغالبة والاكراه المعنوي من المفاهيم القانونية الأساسية التي تؤثر في قيام تطبيق العقوبة الجنائية، إذ يمكن أن تُشكل في ظروف معينة سبباً مانعاً من العقاب، وهما حالتين تتوافر فيهما عناصر القسر التي تفقد الجاني إرادته الحرة، أو تقلل من قدرته على الاختيار والتصرف وفقاً لما يقتضيه القانون، ولهذا، فإن دراسة هذه المفاهيم وما يرتبط بها من شروط ووسائل تُعد ضرورية لفهم مدى تأثيرها في البناء القانوني لفلسفة العقوبة الجنائية، وفي تحقيق التوازن بين العدالة الجنائية وحماية الأفراد من الأفعال التي تُفرض عليهم دون إرادة حرة.

ومن خلال هذا المبحث سنناقش في المطلب الأول أولاً شروط تحقق القوة الغالبة والإكراه المعنوي من خلال الوقوف على الشروط العامة للإكراه، ثم الشروط الخاصة التي تُميز هذه الحالات

وتُؤهلها لتكون سببًا مانعًا من العقاب، وبعدها سيُسلط الضوء في المطلب الثاني على الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا النوع من الإكراه، سواء كانت وسائل مادية ملموسة تُمارس بالقوة، أو وسائل معنوية تُحدث تأثيراً نفسياً يُضعف القدرة على المقاومة.

المطلب الأول

شروط تحقق القوة الغالبة و الإكراه المعنوي

أن الواقع يثبت وجود حالات يتعرض فيها بعض الأشخاص لضغوط أو تهديدات تُفقدهم حرية الاختيار، وهو ما يُعرف في الفقه الجنائي بمفهومي القوة الغالبة والإكراه المعنوي، وهذان المفهومان يُشكلان سببًا من أسباب انتفاء العقوبة الجنائية، متى توافرت شروطهما القانونية، وقد أولى المشرع أهمية بالغة لهذه الحالات، فاشترط لتحققها معايير دقيقة تتعلق بطبيعة التهديد، ومدى جديته، وتأثيره في إرادة الجاني.

و الإكراه كسبب من أسباب عدم إيقاع العقوبة الجنائية يخضع لجملة من الشروط التي تنقسم إلى شروط عامة وأخرى خاصة تتعلق بالقوة الغالبة والإكراه المعنوي، ومن أجل فهم الشروط الخاصة لهذا النوع من الإكراه، لا بد أولاً من بيان الشروط العامة التي تُشكل الإطار الأساسي لقيام الإكراه، وتنقسم هذه الشروط العامة إلى ما يتعلق بالشخص المُكرِه من حيث قدرته على التأثير والسيطرة وإرادته في حمل المُكرَه على ارتكاب الفعل، وما يتعلق بالشخص المُكرَه من حيث فقدان إرادته وخضوعه لضغط يحمله على التصرف على غير إرادته الحرة، وتستند هذه المعايير إلى ما قررته أحكام الفقه الإسلامي والقانوني المتوالية، ومن هنا فأن ما سنورده في هذا المطلب هو الشروط العامة

للإكراه الواجب توافرها في فرع اول والشروط الخاصة لتحقق القوة الغالبة الإكراه المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ الشروط العامة للإكراه

في القوانين والتشريعات والفقه وأحكام المحاكم فإن الإكراه يعتبر لدى بعض القوانين سببا مانعاً للعقوبة، وفي بعضها الآخر سببا معفيا من المسؤولية، وما يهمنا هنا هو الإكراه بصفة عامة فبغض النظر عن النتيجة التي وضعها المشرع لوجود الإكراه فإن الإكراه بحد ذاته يعتبر حائلا ما بين الشخص وبين التصرف الذي تم بغير إرادته، والإكراه بشكل عام له شروط وهذه الشروط إما أن تختص بالإكراه ذاته وإما أن تختص بالشخص المكرِه بكسر الراء وأما أن تختص بالشخص المُستكرَه، ومن خلال هذا الفرع فسوف نبين كل قسم على حدة وما يقع تحته من شروط يختص بها.

أولاً: الفعل المستكره به، وهنا فأن الشروط التي يختص بها هي ما يتعلق بالفعل ذاته الذي وقع على الشخص المُكرَه، فهذا الفعل له شروط ويجب تحققها، وهذه الشروط يمكن اعتبارها الخيط الرفيع ما بين اعتبار الفعل هو إكراه ام لا، والشرط الخاص بالفعل ذاته هو ان يكون الوعيد ملجأ وهنا يعني أن الضرر المتحقق جراءه يكون شديداً، والشده هنا نعني بها أنه في جميع الاحوال يجب ان يكون هذا الضرر يؤثر تأثيرا كبيراً على الشخص وليس في حالات معينة أو وقائع محددة.

و الشده هنا تعود للإكراه نفسه وليس الى الظروف التي وجد فيها هذا الإكراه، فالوعيد بالضرب أو الحبس على سبيل المثال يعتبر متفاوت ما بين شخص وآخر من حيث قدرته على الاحتمال، أما وضع مسدس محشو في رأس شخص فإن هذا لا يمكن أن يختلف عليه اثنان بإنه يعتبر من قِبل الوعيد المُلجيء الذي وإن تغيرت الظروف حوله يبقى متمتعا بقوته.

وفي الفقه الاسلامي فإن الوعيد الملجئ مسألة أختلف بها الفقهاء، فقد جاء في حاشية ابن عابدين أن الوعيد الملجيء هو الشيء الذي يكون متلفاً للنفس او العضو أو موجباً لِغم يُعدم به الرضا وهذا ادنى مراتبه(ابن عابدين، م، 1252هـ، ص128)، و يرى السرخسي في كتابه المقصود أن الوعيد ذاته يجب ان يكون له وقع مؤثر في نفس الشخص المكره وإلا لا يعتبر وعيدا ملجئاً(شمعون، ع، 2008، ص99).

ثانياً: الشخص المُكرِه، في الاغلب فان ما يتعامل معه القضاء عند بحث مسألة الإكراه ماهية الإكراه ذاتها، و تأثير الإكراه على الشخص المُكرَه ذاته، الا ان الشخص الذي يقوم بالإكراه له شروط ان توافرت يمكن ان يكون لها الأثر البالغ في تحقق الإكراه، ولهذا سنستعرض عدد من الشروط التي تتعلق به لإعطائنا صورة أوسع وأوضح للإكراه:

1- قدرة المُكرِه بكسر الراء، ومعنى ذلك ان يكون هذا الشخص قادرا على القيام بتنفيذ ما هدد به وتحقيق وعيده في مواجهة الشخص المُكرَه، ومرد ذلك أن الفكر القانوني اشترط قيام الإكراه بالقدرة ومع وجود العجز عن دفع الإكراه ليمكن تطبيق النصوص القانونية المنظمة لذلك، ولا يسقط الإكراه مع عجز المُكرِه عن تحقيق وعيده، ولا يشترط القانون أن يكون الشخص المُكرِه شخص ذو قدرة ظاهرة في الإجرام، أو ان يكون له من السلطة ما يستطيع تنفيذ وعيده به، بل يتحقق بقدرة الشخص المُكرِه على تنفيذ وعيده واقتناع المُكرَه بذلك عند حدوث لحظة الإكراه.

وفي الفقه الإسلامي فان القدرة لدى بعض الفقهاء مثل أبو حنيفة لا تتحقق إلا من السلطان، لأن القدرة وفق رأيه لا تكون بلا منعة والمنعة تكون للسلطان، ولكون الشخص المُكرَه يمكن له الاستعانة بالسلطان في دفع هذا الإكراه، فإذا كان الإكراه من السلطان فلن يجد من يغيثه، ولعل منتقدي أبو حنيفة على هذا الرأي أنه وفي زمانه لم يكن هناك لغير السلطان قوة ظاهرة(الكاساني، ع، 1982، ص176).

ومن منظور الباحث يمكن القول إن الإكراه يتحقق بمجرد توافر القدرة الفعلية لدى المُكرِه، سواء أكان صاحب سلطة رسمية أم لا، إذ أن مجرد هذه القدرة تكفي لبث الخوف والرهبة في نفس الشخص الواقع تحت الإكراه، مما يدفعه إلى تنفيذ ما يُطلب منه دون إرادة حرة، ولا يُشترط في تحقق الإكراه أن تُستخدم وسائل مادية أو عنف ظاهر، بل يكفي التهديد المجرد متى ما صدر عن شخص يُعرف بقوته وجبروته، وبأن لديه سابقة في البطش بالآخرين، ولعل المثال الأوضح على ذلك هو قيام شخص ذائع الصيت بارتكاب جرائم قتل لأتفه الأسباب بتهديد أحد الأفراد بالقتل إن لم يقم بارتكاب جريمة معينة، في هذه الحالة يتحقق عنصر الإكراه بمجرد صدور التهديد حتى وإن لم يُقرن بأي فعل مادي نظراً لما يُخلفه من أثر نفسي جسيم في نفس المهدُد يدفعه إلى ارتكاب الفعل تحت وطأة الخوف.

2-أن يكون بغير حق، ومعنى ذلك أن يكون الشخص المُكرِه ظالماً وما يوجهه من إكراه يكون بشكل غير قانوني وغير مقبول، فهنا وان كان هناك تداخل ما بين الفعل المكره به والمُكرِه نفسه فإن الفعل الذي يتم بغير حق يلتصق مع المُكرِه في شخصيته وفعله، ولفهم ذلك نستحضر لمثال عكسي يتعلق بالفعل الذي يصدر من القاضي بإجبار المدين الذي يماطل في دفع الدين وتهديده بالحبس فهو لا يعد من قبيل الإكراه بغير حق رغم ان به إكراه(برمو، ت، 1998، ص66)، أما إن كان الشخص المُكرِه يستخدم الإكراه بغير حق يعتبر من هذه الناحية إكراها بحتاً ومثال ذلك حبس شخص آخر لإجباره للقيام بجريمة إيذاء شخص آخر أو سرقته او أي جريمة يمكن ان يجبر عليها.

وفي القوانين المقارنة نجد أن عبارة القوة الغالية والإكراه المادي ترد في قوانين الاجراء والتنفيذ فيعدها المشرع الجزائري إكراها مادياً بحق في مواجهة المدين الذي يماطل في أداء دينه

واعطى القانون هذا الإكراه للقاضي وغلفه بالصبغة القانونية واعتبر هذا التصرف تصرف حق(سفيان، م، 2023/2002، ص9).

ثالثاً: الشخص المُكرَه، يُعتبر الشخص الذي يقع عليه الإكراه محوراً أساسياً في دراسة الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية، إذ يقع عليه العبء الأكبر من الضغط والتأثير الذي يدفعه إلى ارتكاب الفعل الجرمي تحت وطأة الإكراه، ومن الثابت أن الإنسان لا يُعد نسخة مكررة من غيره من حيث التكوين الجسدي أو القدرات العقلية والنفسية أو حتى من حيث الاستعدادات العاطفية، فلكل فرد قدرة تحمُل تختلف باختلاف ظروفه الشخصية والبيئية.

ويُؤخذ بعين الاعتبار في هذا السياق عدة عوامل، منها الصفات البيولوجية للفرد، ومستواه التعليمي، ومكانته الاجتماعية والمادية، ومدى وعيه وثقافته، وغير ذلك من المؤثرات التي قد تُعزز أو تُضعف من أثر الإكراه عليه، لذلك فإن تقييم مدى تحقق الإكراه وتأثيره الفعلي لا يُمكن أن يتم بمعيار مجرد أو موحد، وإنما يتعين على قاضي الموضوع أن يُجري تقديرًا دقيقًا لحالة المُكرَه بصفته شخصاً واقعياً لا مجرد نموذج قانوني مجرد.

وبالتالي يتعين على المحكمة أن تبني قناعتها بشأن تحقق الإكراه استناداً إلى الحد الأدنى المتوقع من قدرة الشخص على المقاومة وفق ما يمليه المنطق السليم، مع مراعاة الخصوصية الفردية لكل مُكرَه على حدة دون تعميم أو تسطيح، ومن خلال هذا البند سيتم ايراد وشرح الشروط التي تخص الشخص المُكرهَ تباعاً:

1-خوف المُكرَه من إيقاع ما هدد به، فيُعد الخوف شعوراً نفسياً طبيعياً ينشأ نتيجة إدراك خطر حقيقي أو متوهم، ويؤثر بشكل مباشر على سلوك الفرد واستجابته للمواقف، وتتفاوت درجات الخوف تبعاً لاختلاف الشخصيات والبيئة والتجارب السابقة، مما يجعله عاملاً مهماً في فهم التصرفات البشرية تحت الضغط.

وقبل معالجة وشرح الخوف من الإكراه بالفقه الجنائي فإننا نستعرض ما جاءت به المادة 1004 من مجلة الأحكام العدلية سنة 1876 والتي اشترطت خوف المُكرَه من وقوع المكروه به ومعنى ذلك حسب المادة انه يجب ان يحصل ظن غالب لدى الشخص المُكرَه بوقوع الشيء الذي يستخدم للإكراه وإن لم يحصل فعلاً، و في الفقه الإسلامي نجد وفي مدونة الامام مالك انه ذكر ان التهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه يعتبر إكراهاً(عبد القادر، ح،2006 ،ص55).

ويُشترط ان يكون هذا الإكراه حالاً وفورياً، فلا عبرة في الإكراه المؤجل، وهذا ما استقر عليه الفقه القانوني، أما في الفقه الإسلامي فقد انقسم الفقهاء في ذلك، فيقول الإمام العدوي أنه لا يُشترط في الإكراه أن يكون الخوف فوري الوقوع، فلو تم القول لشخص ان لم تُطلق زوجتك سأفعل بك كذا بعد شهر وحصل الخوف نتيجة هذا التهديد فان الإكراه يقع(العدوي، ع، 1412هـ، ص102)، أما الحنفية والشافعية فذهبوا الى أن الإكراه مع التأجيل لا يحقق الغاية، لأن المُكرَه لديه من الوقت أن يجد مخرجاً يحمي به نفسه، وليس هناك ما يجبره على المسارعة بارتكاب الفعل الذي أُجبر عليه(عبد القادر، ح،2006 ،ص56).

ومن التطبيقات العملية لخوف المُكرِه من إيقاع ما هدد به ما جاء في أحكام محكمة التمييز الاردنية من وصف فعل التهديد وأثره على تصرفات الشخص الذي يقع تحته وما يُعد تهديداً وما لا يعد بالنظر الى خوف هذا الشخص من التهديد او عدمه وجاء في حكمها رقم 1673 لسنة 2010 جزاء ما يلي"...وقد تناقضت في اقوالها حول التهديد فتارة تذكر بانه وضع مسدسا على راسها وتارة اخرى تذكر بانها شاهدت المسدس على جنبه فخافت ,وتذكر أيضاً بانه هددها بقوله لها (هسه اعمل اشي بحالي) وبان هذا القول لا يعد إكراها او تهديدا ماديا واقعا على المجني عليها...."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

2–امتناع الشخص المُكرَه عن الفعل قبل الإكراه، والمقصود بذلك أن يكون الشخص المُكرَه ممتنعا عن القيام بالفعل الذي أُكره عليه جبراً قبل حصول الإكراه، و يُعد شرط الامتناع السابق للفعل من أهم الضوابط التي يأخذ بها القضاء والفقه القانوني عند بحث تحقق الإكراه كسبب مانع للعقوبة، إذ يجب أن يُثبت أن الشخص المُكرَه كان و قبل وقوع الإكراه ممتنعاً عن القيام بالفعل الذي أُكره عليه، وأن امتناعه نابع من قناعة ذاتية راسخة وليس مجرد ظرف عارض أو تردد مؤقت، فالإكراه لا يُعتد به كسبب للإعفاء إذا تبين أن الشخص كان ميالاً بطبعه إلى ارتكاب الفعل، أو أنه سبق له القيام به طواعية، إذ ينتفي في هذه الحالة عنصري إنعدام الرغبة والاختيار اللذين يُعدان جوهر الإكراه(برمو، ت، 1998، ص68).

فعلى سبيل المثال، إذا أُكره شخصٌ على شرب الخمر، فلا يُقبل دفعه بالإكراه على شرب الخمر للقيام بجريمة مرتبطة بتناول الخمر إن ثبت أنه كان يشربها من قبل باختياره، أو لا يرى في شُربها حرجاً شرعياً أو أخلاقياً، أما إذا كان معروفاً عنه الامتناع التام عن شربها ويُصرح بأنها محرمة دينياً وأخلاقياً، فإن هذا يُعد قرينة على تحقّق الإكراه، وكذلك الحال إذا أُكره شخص على الزنا أو على إيذاء الغير، فإن تحقق إمتناعه المسبق عن مثل هذه الأفعال بدافع ديني أو أخلاقي أو إنساني، يُثبت أن الإكراه هو الدافع الحقيقي والوحيد لسلوكه الإجرامي المؤقت.

وهنا يبرز دور القاضي الجنائي في التحقق من مدى صدق هذا الامتناع، من خلال فحص سلوك الشخص المُكرَه قبل الواقعة، وسيرته الشخصية، وآرائه المعلنة، بل وحتى مواقفه السابقة في ظروف مشابهة، و هذا الشرط يحمي من إستغلال الإكراه كوسيلة للتملص من العقوبة من قِبل من يرتكب الجريمة وهو راغب بها أصلاً، ثم يتذرّع بالإكراه بعد وقوعها، وهو ما يرفضه المنطق القانوني والعدالة الجنائية على السواء.

وفي التطبيق القضائي لمثل هذا الشرط نجد ما قضت به محكمة الجنايات الكبرى في الأردن في القضية الجنائية رقم 1330 لسنة 2020 والمؤيدة تمييزا بموجب التمييز رقم 198 لسنة 2022 تمييز جزاء وجاء في حكم محكمة الجنايات الكبرى".....حيث من الثابت للمحكمة ومن خلال شهادتها بأنها قد فقدت عذريتها قبل أن تبلغ الخامسة عشرة من عمرها وأنها معتادة على ممارسة الجنس ومعتادة على تناول المشروبات الكحولية وبشكل يومي ومستمر ومعتادة أيضاً على التغيب عن مكان سكنها بالأسابيع والأشهر وأن لديها أسبقيات جرمية بالسكر وإلحاق الضرر بالأموال العامة ومقاومة رجال الأمن....."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/)، وبمثل هذا الحكم نجد أن محكمة الجنايات الكبرى والتي اقرتها محكمة التمييز الأردنية على ما قنعت به وجدت أن الاعتياد على ممارسة الجنس وتناول المشروبات الكحولية بشكل يومي لا يعد سبباً مقنعا للمحكمة بأن ما تم من أفعال عليها من وجودها في حالة السكر والمواقعة يعتبر إكراهاً بالمعنى القانوني.

3-عجز المُكرَه عن دفع التهديد، هناك أوقات نمر بها جميعاً نعجز بها أحيانًا عن التفكير أو التصرف السليم عندما نواجه ضغوطاً شديدة أو مواقف مفاجئة في تلك اللحظات، و يسيطر التوتر والارتباك على العقل فَيضعُف التركيز وتتشتت الأفكار، و هذا العجز المؤقت وأن كان يكشف هشاشة النفس البشرية أمام التحديات والصدمات إلا انه متفاوت ما بين شخص واخر.

ومن خلال وجود الانسان تحت التهديد فإنه يصبح عاجزاً ولو نسبياً عن دفع هذا التهديد، وهذا الشرط مهم جداً في تحقيق الإكراه، كون أن الشخص لو كان قادرا على الهرب أو الاستغاثة أو المقاومه او خلافه، فإنه يكون قادراً على دفع التهديد الذي يُحيط به، ولو كان بإمكانه فعل أي شيء ولم يفعل فإن حالة الإكراه لا تتحقق لوجود خلل في ركن من الأركان، وفي الفقه الإسلامي فإن المذهب المالكي ذهب الى اعتبار أن الشخص الذي يكون تحت الاكراه يعجز عن دفع الإكراه عنه

كونه يكون في حالة يتصرف بها كالمجنون، ولا يستطيع التحكم في قواه العقلية بشكل كامل(الدسوقي، ش، 2010، ص367).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الشخص الذي يقع تحت التهديد أن ذكر شخص المكره بأن هذا الفعل يخالف الشريعة ويغضب الله أو يخالف القانون وازدجر بذلك وعاد عن بغيه وظلمه وكف عن التهديد فإن الشخص لم يعد تحت سيف التهديد وان اكماله الفعل بعد انزجار المكره بالقول لا يعد إكراها(برمو، ت، 1998، ص66).

وفي القانون نجد أن المشرع بنص المادة 88 من قانون العقوبات الاردني النافذ قد ذكر هذه المسألة في ختام المادة بالقول إن لم يستطع إلى دفعه سبيلاً، فهنا دفع التهديد واجب ويجب على هذا الشخص أن يحاول دفع هذا التهديد وأن لا يرضخ إليه من المره الأولى أو من اللحظة الأولى لوقوعه فدفع التهديد فطرة إنسانيه متواجدة في الكل ويجب استخدامها لا الرضوخ مباشره إلى التهديد ولو حتى عن طريق أفعال بسيطه أو أقوال بسيطة تصدر من الشخص المُكرَه.

وبهذا كله يرى الباحث أن توافر حالة الإكراه لا يُقاس بمجرد الإدعاء بوجود تهديد، بل يُبنى على تحقق العجز الحقيقي والفعلي عن المقاومة أو الدفع، سواء كان هذا العجز مادياً أو نفسياً، فالقانون لا يعتد بالإكراه إذا كان المُكرَه قادراً على الهرب أو الاستغاثة أو إتخاذ أي وسيلة لدفع الضرر، لكنه اختار السكون دون مبرر معتبر، وتقدير هذه الحالة يظل رهيناً بظروف الواقعة وملابساتها، ومدى تأثير التهديد على الإرادة بشكل جلي، ومن هنا تتضح أهمية التمييز بين الإكراه الحقيقي والادعاء به، لتفادي إساءة استعمال هذا الدفع في غير موضعه القانوني.

الفرع الثاني/ الشروط الخاصة لتحقق القوة الغالبة والإكراه المعنوي لتصبح سبباً مانعاً من العقاب

بعد أن استعرضنا الشروط العامة للإكراه في القوانين الجزائية وفي الفقه الإسلامي والقانوني وتم رسم الخطوط العريضة للإكراه، فإننا في هذا الفرع سنقوم بالتركيز أكثر على الشروط الخاصة التي وردت بنص المادة 88 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمتعلق بشروط القوة الغالبة و الإكراه المعنوي كما جاء في القوانين المقارنة، ورغم أن للقوة الغالبة والإكراه المعنوي شروط لكل منها، إلا ان هناك بعض الشروط تكون متداخلة إلى حد لا يمكن التفرقة فيها فيما اذا كانت تخص القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي، لذلك فإن ما سنقوم به هو استعراض لكامل الشروط مجتمعة والتفصيل بكل شرط ومدى انطباقه وقربه من القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي أو وجوده في المنتصف.

أولاً: عدم إستطاعة التوقع، من القواعد العامة للتجريم الجنائي تحديد المسؤولية الجنائية عن الجريمة في وقت ارتكاب الفعل وليس قبله، أي أنها آنية وشرط عدم استطاعة التوقع يفترض أن القوة التي وقعت على الشخص المُكرَه من الشخص المُكرِه غير متوقعة، أي أنه لا يجول في فكره ولا يستطيع عقله ان يتوقعها قبل حدوثها(إسماعيل، م، 1959، ص504).

أما إن كان يستطيع الشخص توقع هذا الإكراه ودفع بأنه وقع عليه الإكراه رغم علمه المسبق او توقعه بحدوث مثل هذا الإكراه فإن ذلك لا يلغي الاختيار لديه، كون أن التوقع يدفع الإنسان الى التحوط، ومعنى التحوط هنا هو أي وسيلة يمكن أن يستخدمها قبل وقوع الإكراه بالمقاومة او الدفع أو التجنب، فالإكراه هنا قوة طارئة أعتبر المشرع وجودها استثناءً وطارئاً، بحيث تشل التفكير والقدرة على التصرف، فلو كان الشخص متوقعاً هذا الإكراه لعمل عقله فوراً بحثاً عن حلول ولو انية لتجنب هذا الإكراه.

وفيما يتعلق بشرط عدم التوقع، فإنه وإن لم يُنص عليه صراحةً في المادة (88) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، إلا أن مضمونه مستفاد ضمناً من السياق العام للمادة، لاسيما عند الحديث عن الخطر المحقق كالموت أو الإصابة الخطيرة، فالمشرع لم يذكر مصطلح "عدم التوقع" صراحةً، إلا أن طبيعة الإكراه تتطلب بطبيعتها عنصر المفاجأة والخطر الفوري، الذي لا يترك للمُكرَه مجالاً للتفكير أو التدبر، ومثال ذألك ان يُكره شخص على الإفصاح عن معلومات سرية تحت وطأة التهديد بخطف أحد أطفاله في الحال، ففي هذا المثال نجد أن عنصر المفاجأة والخطر الفعلي يجعلان من توقع الفعل أو الاستعداد له أمراً مستبعداً.

ثانياً: إستحالة الدفع، عند الحديث عن شرط العجز عن دفع التهديد فإن المقصود به هو الإستحالة المطلقة في مواجهة الخطر، سواءً كان ناتجاً عن قوة مادية غالبة أو إكراه معنوي يُفقدان الشخص كلياً القدرة على التصرف بحرية، ويُشترط في هذا العجز أن يكون تاماً وشاملاً، بحيث لا يستطيع الفرد دفع التهديد بأي وسيلة ممكنة، كالفرار أو الاستغاثة أو المقاومة أو غيرها من الوسائل المتاحة عقلًا ومنطقًا.

أما إذا تبين أن الشخص كان بإمكانه دفع التهديد ولو بوسيلة بسيطة ولم يفعل، فإن شرط الإكراه لا يتحقق ولا يُعتد بدفعه لانتفاء أحد أركانه الجوهرية، وبالتالي لا يُعفى من العقوبة الجنائية، وفي هذا السياق يذهب الأستاذ محمود مصطفى إلى أن العجز المعوَل عليه هو الذي يؤدي إلى إلغاء الإرادة إلغاء كلياً، ويجعل من الشخص أداة لتنفيذ الجريمة، غير قادر على تجنبها أو مقاومتها(مصطفى، م، 1974، ص475).

وتدعيماً لهذا المفهوم نصت المادة (88) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بشكل واضح على أن الإعفاء لا يُمنح إلا إذا لم يستطع الشخص إلى دفع التهديد سبيلاً، مما يفيد بأن بذل الجهد لدرء الخطر واجب قانوني ما دام في حدود الاستطاعة البشرية، وهذا يتطلب من القاضي

التحقق من مدى جدية التهديد، وظروف الواقعة، ومدى واقعية إمكانية الدفع، فمثلاً إذا كان شخص ما مُهدداً بسلاح ناري وهو محاصر في مكان مغلق دون مخرج فإن عجزه هنا يعد مطلقاً ويُعتد به قانوناً، أما إذا كان في مكان عام وبإمكانه الهرب أو طلب المساعدة ولم يفعل، فإن الادعاء بالإكراه يكون غير مبرر قانوناً.

وعليه فإن التقدير القضائي لهذا العجز يجب أن يكون دقيقاُ مستمداً من الواقعة الثابتة أمامه و بناءً على ظروف كل حالة، ومدى قدرة الشخص الواقعية على دفع التهديد يتم التوصل إليها بوجود قوة غالبة أو إكراه معنوي بالمعنى الذي قصده المشرع، مع الأخذ بعين الإعتبار حالة الشخص النفسية، وسرعة تطور الأحداث وضغط الموقف اللحظي على الشخص الواقع تحت القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي.

و نجد أن شرط العجز عن دفع التهديد يُعد ركناً جوهريًا في تحقق الإكراه، وقد تطرقت إليه التشريعات الجنائية المختلفة بصيغ متفاوتة، تجمعها فكرة أساسية واحدة هي أن الإكراه لا يُعتد به إلا إذا كان الشخص في حالة لا تُمكنه من دفع الخطر بوسيلة ممكنة ومتناسبة، وبالمقارنة الموجزة بين موقف قانون العقوبات الأردني (المادة 88) وقوانين أخرى كالقانون المصري والفرنسي فيما يتعلق بشرط العجز عن دفع التهديد، نجد أنه و في القانون المصري تناول المشرع الإكراه من خلال نظرية الضرورة، وخاصة في المادة 61 من قانون العقوبات المصري النافذ، والتي تنص على أنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم حال لا يمكن دفعه بطريقة أخرى"، وبهذا نلاحظ أن المشرع المصري اشترط وجود "خطر جسيم حال لا يمكن دفعه بطريقة أخرى"، وهي صيغة متقاربة مع المادة 88 عقوبات أردني، لكنها تؤسس لفكرة ضرورة استنفاد الوسائل الممكنة لدفع الخطر قبل ارتكاب الجريمة.

أما في القانون الفرنسي، فأنه أورد نصوص تعالج موضوع الإكراه من خلال ما يُعرف بـ القوة القاهرة (La contrainte) في إطار المادة 122-2 من القانون الجنائي الفرنسي النافذ، والتي تنص على أنه "لا يكون الشخص مسؤولاً جنائيًا إذا كان قد تصرف تحت تأثير قوة أو إكراه لم يكن بوسعه مقاومتها" ويتضح من ذلك أن العجز التام عن المقاومة هو ما يُعتد به، ويُشترط أن يكون التهديد قد شلّ إرادة الشخص تماماً، بحيث لم يعد قادراً على التصرف بحرية(موقع الكتروني الدفاع الجنائي الفعال،https://www.doranges-avocat.fr).

ثالثاً: إلحاق ضرر جسيم، فيُعد تحمُّل الأذى الجسدي أو المعنوي أمراً نسبياً يختلف من شخص لآخر تبعاً لاختلاف البنية النفسية والجسدية وظروف الحال المحيطة به، فالألم الذي قد يُعد بسيطاً لدى شخص قد يُنظر إليه على أنه ضرر بالغ لدى آخر، وقد تناول الفقه الإسلامي هذه الفروقات عند الحديث عن درجات الإكراه، حيث فرّق الفقهاء لا سيما الحنفية بين أنواعه ومراتبه، و كما ورد في حاشية ابن عابدين في كتاب الإكراه فقد جاء الترتيب الفقهي على النحو الآتي: أعلى درجات الإكراه ما يُهدد النفس أو يُصيب أحد أعضاء الجسد، ثم ما يُفضي إلى إتلاف المال، وأدناها ما يُسبب الحزن والغم والقلق النفسي. (برمو، ت، 1998، ص78).

والخطر الجسيم هنا الذي يُمكن ان يؤدي للموت او احداث عاهة أو ترك جراح بليغة بالجسم، أما إذا كان خلاف ذلك فلا يعتد به(إسماعيل، م، 1959، ص510)، وبناءً على ذلك لا يُعد الإكراه سبباً مشروعاً لارتكاب الجريمة أو معفياً من العقوبة الجنائية، ما لم تكن الوسيلة المستخدمة فيه سواء كانت قوة غالبة أو إكراها معنوياً قد أفضت فعلاً إلى إلحاق ضرر جسيم أو تهديد حقيقي بالشخص المُكرَه، و على سبيل المثال: يُعد التهديد بإيذاء جسدي بالغ كالحرق أو الضرب المبرح باستخدام أدوات خطرة صورة من صور القوة الغالبة، أما الإكراه المعنوي فيتجلى مثلًا في تهديد شخص بكشف

أسرار حساسة تضر بسمعته أو حياة من يعولهم، وهو ما قد يُحدث اضطرابًا نفسيًا شديدًا يعادل الألم الجسدي.

وبهذا فلا يُعتد بالإكراه قانوناً إلا إذا توفرت فيه عناصره الجدية كالشدة، وتحقق الضرر الفعلي أو المحتمل، سواء تمثل في تقييد الحرية أو التهديد بالسجن أو التهديد بالقتل أو الإضرار بالمصالح الحيوية للمُكرَه، وهنا تظهر أهمية التمييز بين الإكراه المقبول قانوناً والذي يُفضي إلى انتفاء الرضا، والإكراه الهامشي الذي لا يرقى إلى مستوى المسوغ القانوني لرفع العقوبة أو نفي القصد الجنائي.

رابعاً: ان يكون مهدداً للنفس: و هنا يُقصد بتهديد النفس وجود ظروف ضاغطة تحيط بالشخص وتُجبره على الانصياع لإرادة الغير نتيجة خوفه من إلحاق ضرر بنفسه أو بمن يرتبط معهم بعلاقة وثيقة، كأقاربه أو من هم تحت مسؤوليته، وغالباً لا يلجأ المُكرَه هنا إلى مقاومة الفاعل أو مواجهته إن كان ضغط القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي كبيراً، وإنما يجد نفسه مضطراً لتنفيذ أوامره، كارتكاب جريمة معينة تحت وطأة هذا التهديد.

وقد انقسم الفقه القانوني في تفسير هذا التهديد؛ ففريق أول يرى ضرورة تفسيره تفسيراً ضيقاً، بحيث يُستبعد أي خطر لا يمس سلامة الجسد مباشرة، كالخطر المعنوي أو الإجتماعي الذي لا يرقى لحد التهديد الفعلي للحياة أو السلامة الجسدية، أما الفريق الثاني فيتوسع في مفهوم النفس ليشمل كل ما يُهدد الحقوق اللصيقة بالإنسان، كالعرض والحرية والشرف والاعتبار الشخصي، مما قد يُحدث إكراها معنوياً لا يقل خطورة عن القوة الغالبة، وفي سياق هذا الرأي يُعد التهديد بكشف علاقة غير مشروعة أو فضيحة تمس سمعة الشخص أو أسرته إكراها معنوياً جسيماً يُنتج أثراً نفسياً يعادل التهديد بالسلاح أو بالضرب المبرح، وهو ما قد يُفضي إلى إعفاء المُكرَه من العقوبة الجنائية لانتفاء إرادته الحرة(شمعون، ع، 2008، ص166).

خامساً: أن لا يكون الشخص قد عرض نفسه لهذا الإكراه بإرادته، وهذا من أبرز الشروط اللازمة لتحقق حالة القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي، و هو أن لا يكون الشخص قد أسهم بإرادته أو بتصرفاته في خلق الظرف القهري الذي يدّعي أنه كان واقعاً تحت تأثيره، إذ إن من يتمسك بدفع الإكراه بغرض التخلص من العقوبة ينبغي ألا يكون هو نفسه من تسبب به بشكل مباشر أو غير مباشر، أو قام بقصد بتهيئة الظروف لهذا الإكراه، سواء من خلال سلوك عمدي أو نتيجة خطأ نشأ عن تقصير أو تهور منه، وهذا ما اكدت عليه المادة 88 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بالنص على"..... كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته...".

ففي مثل هذه الحالات لا تُرتب القواعد العامة في المسؤولية الجنائية له أي أثر في منع العقوبة، بإعتباره قد ساهم في خلق الحالة التي يدّعي أنه كان مكرهاً فيها، ومن ثم يُحرم من الحماية القانونية التي يقررها القانون لمن يُجبرون قهراً على ارتكاب أفعال مجرّمة، ويُستشهد على ذلك من خلال مثال بحالة الشخص الذي ينضم إلى عصابة إجرامية بإرادته الحرة، مدفوعاً بحاجته الماسة للحصول على المال، بل ويطلب من أعضاء العصابة تكليفه بمهام محددة، ففي مثل هذا الوضع لا يمكنه لاحقاً التذرع بوجود إكراه معنوي حمله على تنفيذ الجرائم التي شارك فيها أو عدم قدرته من الانسحاب من العصابة لخوفه على حياته منهم، لأن انضمامه للجماعة الإجرامية تم عن وعي واختيار، ما يفقده الحق في الاستفادة من موانع القاب وعلى رأسها الإكراه.

ومع ذلك فإن جانباً من الفقه يذهب إلى أنه إذا كان الفعل الذي أدى إلى وقوع الإكراه غير عمدي، وإنما نشأ عن إهمال أو رعونة من الشخص، فإن ذلك لا يمنع من قبول دفع الإكراه المعنوي، متى توافرت باقي شروطه القانونية، من تهديد جسيم وفاعل غير قادر على مقاومته مع وجود خطر حال لا يمكن دفعه بطريقة أخرى، فالحماية القانونية المقررة لحالات الإكراه المعنوي لا تُمنح لمن

ساهم في وقوعه، أو تسبب فيه بإرادته أو بخطئه العمدي، إلا إذا كان الخطأ غير عمدي وارتُكب بسوء تقدير أو إهمال لا يصل إلى مرتبة القصد الجنائي، مع توافر باقي الشروط المقررة في القانون (شمعون، ع، 2008، ص169).

سادساً: أن يكون الخطر حقيقياً، والخطر الحقيقي هنا ما تدركه حواس الشخص الذي يقع تحت الإكراه والذي يستند إلى تصور لأسباب معقولة من جانبه لارتكاب الجريمة حتى يستفيد من الإعفاء من العقوبة الجنائية، ومثال ذلك أن يقوم شخص بتصويب مسدس مزيف من البلاستيك أو غير محشو الى رأس شخص أخر ويجبره على ارتكاب جريمة إيذاء شخص أو حرق منزل، مع اعتقاد الشخص الذي يقع تحت تهديد ان هذا السلاح حقيقي محشو فيقوم بالجريمة، فهنا من الناحية العملية فالخطر غير حقيقي، ولكن الصورة التي تُرسم في ذهن الشخص الذي يقع تحت هذا الإكراه هي صور حقيقية ويكون مدفوعاً بالحفاظ على حياته(عوض، م، 1981، ص472).

سابعاً: التناسب، من الشروط الجوهرية التي يتعين توافرها لقيام حالة الإكراه سواء كان إكراهاً مادياً ناتجاً عن قوة غالبة، أو إكراهاً معنوياً ناتجاً عن تهديد نفسي شرط التناسب بين الفعل الإجرامي المرتكب والخطر الذي كان يُهدد الفاعل، ويُقصد بهذا التناسب أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص تحت وطأة الإكراه هي الوسيلة الوحيدة والضرورية لدفع الخطر الذي تعرض له، بحيث لا تتوافر له بدائل مشروعة أو أقل جسامة في النتيجة.

فإذا ثبت أن هذا الشخص كان بمقدوره أن يتفادى الخطر الواقع عليه بارتكاب فعل أقل جسامة، إلا أنه اختار عمداً وسيلة أكثر خطورة أو ضرراً سواء على الأشخاص أو الأموال، فإن حالة الإكراه لا تُقبل كمانع من موانع العقوبة الجنائية، لكونه قد تجاوز الحد المعقول في الدفاع عن مصلحته، وقد عبّر الفقه عن هذا المبدأ من خلال ما يُعرف بـ "موازنة المصالح"، حيث يُشترط أن تكون

المصلحة التي سعى الفاعل إلى حمايتها مساوية على الأقل، أو راجحة في القيمة، مقارنة بالمصلحة التي ضحّى بها عبر ارتكاب الجريمة(زينل، أ، 2014، ص14).

فإذا كانت المصلحة المُضحى بها تفوق من حيث الأهمية والقيمة تلك التي يرغب في حمايتها، سقط دفع الإكراه وانتفت مبررات الإعفاء من العقوبة، وقد أشار إلى هذا المفهوم الأستاذ محمد محيي الدين عوض مؤكداً على ضرورة أن تكون المصلحة التي يدافع عنها الشخص الواقع تحت الإكراه ذات قيمة أعلى أو على الأقل مساوية لتلك التي ضحّى بها، حتى يتحقق شرط التناسب بين الفعل والخطر(عوض، م، 1981، ص477).

المطلب الثاني

الوسائل التي تستخدم لتحقيق القوة الغالبة والإكراه المعنوي

يسعى القانون الجنائي بوصفه أداة المجتمع لحماية الحقوق والحريات إلى مواجهة أشكال الاستغلال والهيمنة التي تخرج عن إرادة الإنسان الحرة، ويبرز في هذا الإطار مفهوم "القوة الغالبة" و"الإكراه المعنوي" كوسيلتين خطيرتين تستهدفان إرادة المُكرَه وإنهاء حريته في الاختيار، فبينما تتجلى القوة الغالبة في استخدام وسائل مادية مُرهبة، يعمل الإكراه المعنوي على كسر إرادة المُكرَه عبر وسائل نفسية خفية لا تقل خطورة.

وتتنوع هذه الوسائل بين استخدام القوة المباشرة أو بالتهديد بالبطش أو التشهير وغيره من الوسائل، ومؤداها استغلال ضعف المُكرَه، ويهدف الجاني من وراء ذلك إلى خلق حالة من الخوف والرهبة تُجبر الضحية على الرضوخ لطلبه، ويعتبر القانون هذه الوسائل وإن اختلفت طبيعتها طريق لكسر الإرادة وتحقيق المبتغى الجرمي.

وتكمن صعوبة الإثبات هنا في الطابع غير الملموس للأدلة، مما يضع عبئاً على الجهات القضائية في تقييم الظروف المحيطة ومدى جدية التهديد وتأثيره، وعليه فإن تحليل هذه الآليات والوسائل يعد مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة الجرائم الواقعة على الإرادة وتطبيق النصوص التجريمية عليها بصورة عادلة، ومن خلال هذا المطلب فسيتم ايراد ومناقشة الوسائل المادية في الإكراه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيتم بحث الوسائل المعنوية في الإكراه.

الفرع الأول/ الوسائل المادية في الإكراه

تُشكل الوسائل المادية للإكراه في القانون الجنائي اعتداءً ملموساً على حريات الاشخاص أو سلامتهم الجسدية، مما يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة هرباً من ضررٍ محدق، وتتمثل هذه الوسائل في أعمال القوة الغالبة الملموسة، كالضرب المبرح، والتعذيب، والحبس غير المشروع والاعتداء الجسدي الذي يهدد الحياة أو الأعضاء، و من شروط إعتبار هذه الوسائل كوسائل مكرِهة أن تكون قائمة وقت ارتكاب الجريمة، وأن تصل من الشدة حداً يُذهب بعقل الشخص وإرادته، فيفقد معها حريته في الاختيار.

ويعتد القانون بهذا النوع من الإكراه لأنه يزيل ركن القصد الجنائي، حيث تنعدم إرادة المكره فينقل التبعية إلى من مارس عليه الإكراه معتبراً إياه الفاعل الأصلي للجريمة، وللفهم الصحيح لهذه الوسائل التي يستخدمها الجناة الحقيقيين في ارتكاب جرائمهم بواسطة الغير، يجب إيراد بعض هذه الوسائل المتكررة الحدوث، مع إشارة الباحث الى انه يرى ان هذه الوسائل لا يمكن حصرها في عالم الاجرام كون الجريمة في تطور والأساليب التي يتبعها الجناة بتطور مستمر.

ولكي نبين الوسائل فيجب ان نستعرض الشروط الجوهرية لهذه الوسائل، فيشترط في وسيلة الإكراه أن تكون مؤثرة ومعتبرة قانوناً، وذلك بأن تُحدث ضرراً بالغاً يصيب المُكرَه ذاته أو من يهمه أمره، وقد اتفق الفقهاء على هذا الأصل، والشرط الثاني أن تكون الوسيلة غير مشروعة، وأخيراً يُشترط أن تكون الوسيلة أشد خطراً من التصرف المطلوب، فإن هُدد الشخص بالقتل لإجباره على إحراق داراً فذلك إكراه لأن صيانة النفس مقدمة، أما إذا كانت الوسيلة أخف ضرراً كتهديده بإتلاف مال يسير ليحرق منزل غيره فلا يُعد مكرهاً لعدم التناسب بين الخطر والتصرف(عبد، أ، 2021/2020، ص7–9)، وفي هذا الفرع سنقوم بإيراد بعض هذه الوسائل على التوالي:

أولاً: الضرب الشديد المبرح، وهذا يحدث عندما يتعرض شخص لقوة غالبه من شخص آخر يستطيل بها الى بدن الشخص الذي يقع تحت القوة الغالبة، وفي الغالب ما يتم إحداث إتلاف عضو من الاعضاء او اي جزء من الجسم، بحيث يؤثر الالم الحاصل او الجرح الظاهر على حرية الشخص الذي يقع تحت الإكراه في اختيار ما يقوم بفعله و يؤثر على إرادته تأثيراً كبيرا تحت وطأة الألم مما يؤدي الى ارتكاب فعل مجرم أو غير مشروع دون وجود إرادة لها.

وقد روي في الأثر عن الضرب المبرح عن عبد الله بن مسعود قوله "ما من كلام بدر اعني صوت او صوتين عند سلطان الا تكلمت به"، وروي أيضاً عن عمر رضي الله عنه بقوله "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو اوثق وعذب"(العسقلاني، ح، د.س، ص314)، وروي أيضاً في الأثر عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال "فتنة السوط أشد من فتنة السيف"(الحلاف، ع، 1977، ص42).

والضرب الذي نقصده هنا هو الضرب المبرح الشديد، الذي لا يُرتب وفقا للقانون أي أثر قانوني يجعل من الشخص الذي يقع تحت الإكراه مسؤولاً من الناحية الجزائية جراء العمل الذي طلب

منه، وفي الفكر الإسلامي نجد أن بعض النصوص الفقهية وضعت حدوداً للقوة الغالبة فمنهم من قال إن أدنى حد للضرب ينتج عنه إكراه هو 40 صوتا"(الحلاف، ع، 1977، ص42).

وفي نصوص القوانين نجد أن هناك تباين ما بين القانون الأردني والقوانين المقارنة، فكما بينا سالفاً فإن القانون الأردني بنص المادة 88 من قانون العقوبات النافذ بين أقسام الإكراه بأنه قوة غالبة أو إكراه معنوي، بينما هناك قوانين مقارنه مثل القانون المصري لم يفرق بينهما، والتفريق برأي الباحث هو أساس الفهم الصحيح لما يقع على الشخص المُكرَه من افعال ماديه او معنويه تؤثر في إرادته، فالضرب المبرح هي أحد هذه الوسائل المادية المعتبرة في هذه الحالة، فقد جاءت المادة 88 السالف ذكرها بنص مباشر بأن من يقع تحت ضرر بليغ يؤدي الى تشويه او تعطيل اي عضو من أعضائه بصورة مستديمة في حال عدم تنفيذه لأمر الشخص المكره يستفيد من الاعفاء من العقوبة بنص المادة المذكورة.

ويجد الباحث بأن الضرب الشديد المبرح هو تجاوز للحدود الطبيعية للقوة، حيث يتحول من مجرد وسيلة عقاب إلى أداة مسلطة على إرادة الإنسان وكيانه الجسدي والنفسي، فهو لا يهدف فقط إلى إلحاق الألم العابر، بل إلى تدمير قدرة الشخص على المقاومة والاختيار، مما يجعله أداة في يد الجاني لتنفيذ إرادته هو، وتكمن خطورته في كونه يسلب الضحية صفتها كفاعل مختار لتحل محلها صفة الآلة المنفذة التي لا إرادة لها، وبالتالي فإن أي فعل يصدر تحت وطأة هذا النوع من التعذيب المبرح يكون باطل بالنسبة إلى إرادة المُكرَه، و تنتقل المسؤولية كاملة إلى من مارس هذا الإكراه، إذ أنه يعتبر هو الفاعل الحقيقي والمحرض الرئيسي، وعليه فإن الاعتراف بها كمانع من العقوبة في مثل هذه الظروف القاسية ليس مجرد نعمة قانونية، بل هو إقرار بحقيقة نفسية وشرعية مفادها أن الإرادة التي سُحقت بهذا الشكل لا يمكن تحميلها تبعات فعل لم تختاره بحرية.

ثانياً: الحبس الطويل، و يُعتبر الحبس الطويل عندما يُمارس من قبل مجرم أو جهة خارجة عن القانون او حتى من قبل سلطة عامة بخلاف القانون من أخطر الوسائل غير المشروعة التي تُستخدم للإخضاع النفسي والتأثير القسري على إرادة الأفراد، ففي مثل هذه الحالات لا يكون الاحتجاز مجرد وسيلة للسيطرة الجسدية، بل يتعداه إلى أداة ممنهجة لتحطيم النفسية، وتفكيك التوازن العقلي للضحية، تمهيدًا لدفعها إلى ارتكاب أفعال مجرّمة لا تنبع من إرادتها الحرة.

وتكمن الخطورة في أن هذا النمط من الحبس الذي يتسم غالباً بطول مدته وشدة ظروفه والعزلة التامة للشخص المُكرَه، ما يؤدي إلى حالة من الانهيار النفسي والتبلد الإرادي فينساق الى إرادة المُكرِه للخلاص من الضغط، وتجعل من الضحية أداة طيعة تُنفذ ما يُطلب منها تحت التهديد أو الوهم بالخلاص، ولذلك فإن الحبس الطويل في هذا السياق يشكل صورة من صور الإكراه القوة الغالبة التي تفقد الشخص المُكره الارادة.

وفي الفقه الإسلامي فقد اتفق فقهاء الإسلام على أن الحبس الطويل يتحقق معه ضرر للشخص المُكرَه ويؤثر في اختياره وإرادته، وبالتالي تُرفع عنه العقوبة في الحبس الطويل وإن كان غير مترافق مع قوة مادية، و في فترة الحبس فان ظروف الحبس نفسها تؤدي الى إصابة جديدة في جسد هذا الشخص وطول المدة تؤثر عليه وعلى جسده(النور، أ، 2020، ص92)، وفي المادة 88 من القانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 فلم يرد ذكر للحبس كأحد الوسائل للقوة الغالبة، وإنما يمكن ان تكون وسيلة من ضمن الوسائل التي يمكن ان تؤدي الى موت عاجل أو ضرر بليغ او تشويه او تعطيل عضو من أعضاء الجسم، وهذا ما سارت عليه أغلب القوانين المقارنة باعتبار الحبس من وسائل القوة الغالبة.

والحبس أنواع فهناك حبس بسيط يمكن أن يتم من قبل الشخص المُكرِه لحمل المُكرَه على ارتكاب جريمة، فهنا نجد ان هذا الامر متروك تقديره لقاضي الموضوع، و في الشريعة الإسلامية

والفقه الإسلامي فإن الحبس الذي لا يترتب عليه إتلاف جسم او عضو المُستكره ولكن يمكن أن يلحق به آذى كبير فما يتم اعتماده و الراجح في المذاهب الفقهية أنه يعتبر مؤثراً في الرضا والقصد، فالاعتداد هنا من المذاهب الفقهية بالحبس كقوة غالبة يمكن ان تؤثر في الإرادة والاختيار وإن لم تلحق بالشخص المُكره اذى كبير (الحلاف، ع، 1977، ص43).

ومن التطبيقات القضائية التي يمكن ايرادها باعتبار الحبس والاحتجاز غير القانوني سبباً لتحقق القوة الغالبة ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الجزائي رقم 222 لسنة 2021 والذي جاء فيه"..... وان الركن المادي لجريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد يتحقق بتسليم لشيك للمستفيد إذا كانت هذه الواقعة (واقعة التسليم) بإرادة صحيحة غير مشوبة بالإكراه وان الثابت من خلال البينات المقدمة في الدعوى ان المتهم قام بتحرير الشيكين موضوع الدعوى وتوقيعه نتيجة إكراه مادي يتمثل في توقيفه ادارياً من قبل المحافظ واستحضاره من مكان توقيفه لتوقيع مجموعة شيكات ومنها شيكين موضوع الدعوى .... وعلى ذلك فان ما يشوب هذه العلاقة من عيب او بطلان ينعكس على الشيكين موضوع الدعوى ويؤثر في قيام المسؤولية الجزائية بحق الساحب ما دام ان ذمته غير مشغولة للمشتكي بأية مبالغ ولا توجد بينهما اية علاقة مالية او تجارية وقد تم تحرير الشيكين موضوع الدعوى وتوقيعهما في مكتب المحافظ قد تمت تحت ظروف إكراه او انعدام ارادة مما يجعل الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جرماً صحيحاً بالمعنى القانوني(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وهنا يرى الباحث ان الحبس فيه تداخل ما بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي، إلا ان القوة الغالبة تطغى هنا على الإكراه المعنوي ان طالت المدة أو قصُرت، فلا يوجد ضابط لهذه المدة وإنما يكون الضابط في هذه الحالة تقدير محكمة الموضوع لأثر هذا الحبس على الشخص الُمكرَه، فكل إنسان يختلف في تركيبته البدنية والعقلية وقوة التحمل عن غيره، كما أن ظروف الحبس نفسها يمكن

أن تجعل مدة قصيرة من الحبس على سبيل المثال 10 ايام تضاهي بقسوتها حبس مدته سنه في مكان أخر، وبالتالي فإن تقدير محكمة الموضوع لهذا الامر من وقائع الدعوى المعروضة عليها هو أساس تقرير القوة الغالبة من عدمه.

ثالثاً: القوة الغالبة الموجهة للمال، يُمثل المال في وجدان الإنسان أكثر من مجرد شيء ملموس، فهو تجسيد للأمان والحرية والهيبة الاجتماعية، وينبع حرص الفرد عليه من كونه ضمانة للمستقبل وسداً ضد تقلبات الحياة، وهذا يدفعه إلى حمايته بقوة شديدة وهذا الدفاع يتجاوز أحياناً الحدود العقلانية ليصبح هوساً يطغى على القيم الإنسانية الأصيلة، مما يجعله مستعداً لاتخاذ أي إجراء للحفاظ على ما جمعه، حتى لو كان على حساب الغير، وهكذا يتحول المال من أداة في يد الإنسان إلى سيد يتحكم في مشاعره وإرادته.

وفي الشريعة الاسلامية فان هناك إنقسام بين الفقهاء في إعتبار ان القوة الغالبة إن كانت موجهه للمال سبب لعدم تطبيق العقوبة أو لا، فنجد أنه حتى في المذهب الواحد هناك إنقسام ما بين الفقهاء، فعلى سبيل الذكر فإن المذهب الحنفي بجزء منه يذهب الى إعتبار ان التهديد بإتلاف المال لا يمثل إكراهاً ولو كان التهديد بإتلاف جزء كبير من المال أو إتلافه حقيقة، وبعض الحنفية يرون أن الإكراه المادي يكون قائماً حتى بإتلاف جزء من المال الذي يستحضر منه صاحبه(النور، أ، 2020، ص93).

و في القانون نجد ان المشرع الاردني بنص المادة 88 من قانون العقوبات النافذ أخرج إتلاف المال من نطاق تغطية القوة الغالبة للتصرف المكره عليه الشخص، وحصر ذلك في إتلاف أو تشويه أو تعطيل الجسم أو أحد أعضائه او الوعيد بذلك، وفي القوانين المقارنة نجد ان المشرع السوداني في المادة 13 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 قد ذهب خلافاً لذلك، فذكر انه لا يعد

مرتكبا لجريمة الشخص الذي أكره على أن يقوم بفعل اجباراً تحت التهديد بأذيته في نفسه او أذية أحد افراد عائلته او الحاق ضرر كبير في ماله.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قَصَرَ حالة الإكراه المعفي من العقوبة على التهديد الموجه للجسم أو العضو (التهديد الجسدي)، وفي المقابل اتجه المشرع السوداني في المادة 13 من قانونه الجنائي إلى تبني مفهوم أوسع للإكراه، يشمل التهديد بإلحاق "ضرر كبير في المال" كسبب لانتفاء العقوبة الجنائية، وهذا يعكس تبايناً فلسفياً وأصولياً في ترتيب الحقوق المعنية بالحماية، فبينما يقدّس المشرع الأردني حرمة الجسد على الحماية المالية، يمنح المشرع السوداني أولوية متوازنة تجعل الخطر الجسيم على المال معادلاً للخطر على النفس، وبذلك يعترف بالأهمية الحيوية للمال في استقرار الفرد وكرامته ويأخذ بطبيعته الإنسانية في حب المال باعتباره زينة الحياة الدنيا ملتصقاً بذلك مع رأي بعض فقهاء الاسلام.

رابعاً: استخدام القوة الغالبة بشكل مباشر في الاجبار، يُعد استخدام القوة البدنية الغالبة لإجبار شخص على ارتكاب جريمة صورة من صور الإكراه المادي الذي يفقد الفاعل حريته وإرادته بالكامل، ففي هذه الحالة يُعتبر الشخص المُجبر مجرد أداة تنفيذ، فالمسؤولية الكاملة هنا تقع على عاتق من استخدم القوة وأجبره على الفعل بوصفه الفاعل الحقيقي للجريمة ويُقر الفقه الجنائي هذا النوع من الإكراه كمانع من موانع العقاب، أما القضاء فيُخضع هذه الحالة لتقدير مدى انعدام الإرادة الكلي بفعل هذه القوة البدنية الغالبة(عبد القادر، ح،2006 ،ص75).

ولتوضيح القوة الغالبة المباشرة فان الأمثلة عليها كثيرا ومنها كمن يمسك يد شخص آخر ويضعها على بندقية و يدفعه ليطلق النار ويصيب شخصا ثالثاً، أو أن يحمل شخصا على حمل سلاح وتثبيته بيده لسرقة أحد المصارف تحت التهديد أو كمن يضع ولاعه بيد شخص اخر ويقوم

بإحراق منزل وهنا الأمثلة لا تعد ولا تحصى فكل ما يستخدم به القوة في الإجبار يعتبر من ضمن القوة الغالبة التي تؤثر على الإرادة وتمنع العقوبة.

الفرع الثاني/ الوسائل المعنوية في الإكراه

من خلال ما تم بحثه فأن القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي يمثلان اعتداءً صارخاُ على الإرادة، وإذا كانت القوة الغالبة تقوم بتوظيف القوة البدنية لتحقيق الغاية الجرمية، فإن الإكراه المعنوي يستند إلى التهديد والضغط النفسي الذي قد يبلغ من الشدة ما يُعادل بل يفوق في بعض الحالات أثر القوة الغالبة على الضحية، فالأذى النفسي الناتج عن الإكراه المعنوي لا يقل جسامة من حيث وطأته وتأثيره على المجني عليه.

فالشعور بالخوف أو الرعب أو التهديد بفقدان شخص عزيز أو المساس بسمعة أو مركز إجتماعي قد يؤدي إلى حالة من الشلل الإرادي التام، و تجعل الشخص مدفوعاً إلى ارتكاب أفعال إجرامية كما لو كان مكرَهاً مادياً، و العلة التشريعية التي تبرر عدم تطبيق العقوبة في حالة الإكراه المادي تظل قائمة بذات القوة في حالة الإكراه المعنوي، إذ لا يجوز أن يُمنح الحماية مَن استُخدم ضده العنف الجسدي فقط، بينما يُهمل من كُسر نفسيًا تحت وطأة التهديد، ومن خلال هذا الفرع فأنه سيتم تباعاً ذكر بعض الوسائل المستخدمة في الإكراه المعنوي.

أولاً: الوعيد او التهديد، و تعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الأكثر شيوعاً في الإكراه المعنوي، و تُعد وسيلة التهديد من أكثر الوسائل شيوعًا في الإكراه المعنوي، إذ تترك أثراً بالغاً في نفس الشخص المُكرَه، خاصة حين يصدر التهديد عن شخص مجرم يظهر عليه الاستعداد الجاد لتنفيذ ما توعد به،

وهذا ما يجعل الضحية تحت وقع الخوف ومن دون إرادة حرة كاملة و ينصاع لتنفيذ ما طُلب منه، وقد يصل به الأمر إلى ارتكاب جريمة لم يكن ليرتكبها لولا هذا التهديد.

وفي الشريعة الاسلامية فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المُستكرَه إذا خاف من التهديد وغلب في ظنه بأن المُكرِه سيوقع ما توعده به، فهنا يعتبر هذا الظرف كافياً في تحقق الإكراه المعنوي، ولم يشترط الفقهاء أن ينال الشخص المُستكرَه شيء من ما هدد به، وحجتهم في ذلك لأن غالب الرأي حجه يقوم مقام الحقيقة عند تعذر الوصول الى اليقين، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك فقالوا لو أن شخصاً محترف الإجرام أمر شخص آخر بفعل جريمة دون التهديد بشيء وفعل ذلك فإنه يكون تحت الإكراه المعنوي، ذلك أن الشخص المُكرَه يعلم قدرات هذا المجرم و ما يستطيع فعله(الحلاف، ع، 1977، ص39).

ولفهم اثر التهديد في الإكراه المعنوي فهناك أمثلة كثيرة يمكن إيرادها لمعرفة حجم ما تتركه من أثر في نفس الشخص المُكرَه، فعلى سبيل المثال قيام شخص بتهديد آخر بالقتل إذا لم يقم بتحرير شيك او تزوير عقد أو غيره، أو ان يقوم شخص بتهديد امرأة بقتل إبنها ان لم تقم بممارسة الفاحشة معه، أو أن يقوم بتهديد شخص بفقأ عينه إن لم يقم بفقع عين شخص أخر أو إلحاق الضرر به، وهنا الأمثلة لا يمكن حصرها كما أن مجال التهديد واسع ويخضع التهديد في تقديره إلى محكمة الموضوع التي توازن ما بين الظروف الشخصية والظروف الموضوعية لكل دعوى على حدة ومدى تأثير هذا التهديد في نفس الشخص المُستكرَه.

ثانياً: إستخدام الدجل والشعوذة، يُعد الإكراه المعنوي بإستخدام وسائل الشعوذة والدجل أحد أخطر صور السيطرة النفسية على إرادة المُكرَه، حيث يُستغل ضعف الوعي لديه والجهل والخوف من قوى خارقة مزعومة لإرغامه على ارتكاب أفعال إجرامية ما كان ليقدم عليها بإرادته الحرة، فالقانون

الجنائي لا ينظر فقط إلى الوسيلة المستخدمة، بل إلى أثرها في تعطيل الإرادة، وهو ما يتحقق عندما يقتنع المُكرَه ولو عن وهم بخضوعه لقوة غيبية تهدده إن لم ينفذ أمراً معيناً.

ومثال ذلك قيام مشعوذ بإقناع امرأة بأنها "ملعونة" ولن تُشفى إلا إذا سرقت مالاً معيناً من أحد الأشخاص لأداء طقوس فك السحر، أو ان يُقنعها بضرورة مواقعتها فتقوم بالفعل لفك اللعنة عنها، ومثال ذلك أيضاً تهديد شخص به من البساطة ما يجعله يصدق أي شيء او أي أحد بأنه ملبوس "محاط بجن" وأن هذا الجن سيؤذيه أو سيؤذي أسرته إن لم يتلف ممتلكات شخص معين، فيخضع للإيعاز خوفاً على نفسه أو أهله لا عن قناعة أو رغبة إجرامية وانما اقتياداً أعمى يسلب إرادته تحت وطأة الخوف(العبادي، ع، 2005، ص56).

وفي هذه الحالات أو غيرها ينعدم القصد الجنائي لأن الفاعل لا يملك حرية القرار، ما قد يبرر تخفيف المسؤولية بالقدر الذي سُلبت به إرادته أو رفعها بشكل كامل وصولاُ الى الاعفاء من العقوبة إن ثبت التأثير القهري والقوي للمشعوذ عليه، ومن هنا يرى الفقه أن استخدام الدجل والشعوذة كوسيلة إكراه معنوي يجب أن تُعامل بمعاملة التهديد الجسيم، لكونها تُحدث في نفس الضحية الأثر النفسي العميق وتُفقده حريته في الاختيار.

ثالثاً: خدش الشرف والاعتبار الشخصي: أن التطور التكنولوجي المتسارع في أدوات جمع المعلومات واختراق الحياة الخاصة أصبح ظاهرة منتشرة، مما جعل الأفراد أكثر عُرضة لسرقة أسرارهم وصورهم وما يخفونه من بيانات شخصية، وتقنيات الذكاء الاصطناعي أضحت تُستخدم بوسائل غير مشروعة في الوصول إلى خصوصيات الأفراد دون رضاهم، أو في بعض الأحيان بإستخدام أساليب التضليل والخداع.

و مع سهولة الوصول إلى المعلومات الشخصية والقدرة على نشرها على نطاق واسع، أصبح تهديد شخص بفضح أمر مستور يخص حياته الخاصة سواء كان حقيقياً أو مفبركاً يعد إكراهاً،

فالشخص يجد نفسه تحت ضغط نفسي بالغ يُفقده حرية الاختيار، ويدفعه إلى القيام بسلوك إجرامي لا يُعبر عن إرادته الحرة، ويُعد هذا النوع من الإكراه المعنوي جُرماً يجمع بين التهديد وانتهاك الخصوصية، وفي القضاء والفقه هناك اتفاق على أن الخوف الناتج عن تهديد الشرف قد يرقى إلى مستوى الإكراه المعنوي.

وتزداد جسامة الفعل عندما يكون التهديد موجهاً لشخصية اعتبارية أو لشخص ذو مكانة إجتماعية مرموقة، لما في ذلك من أذى نفسي واجتماعي بالغ، ومثال ذلك ان يقوم شخص بالحصول على المعلومات الموجودة على جهاز فتاة من محادثات او صور شخصية لحملها على السرقة او الخيانة وغيره، أو تهديد والدها المعروف عنه العفة والشرف والمكانة بفضح أمر ابنته لحمله على القيام بجريمة.

رابعاً: الضرب غير المبرح الذي لا يترك أثرًا على البدن، فهو يُعتبر في الأصل من الأفعال التي لا يُعتد بها قانوناً ولا من الناحية الشرعية كوسيلة من وسائل الإكراه، سواء أكان إكراها مادياً أم معنوياً، فالشريعة الإسلامية وقوانين العقوبات الوضعية تميل إلى عدم اعتبار الضرب البسيط كافياً لإسقاط الإرادة الحرة أو التأثير على الرضا الواعي للشخص، ولا ادل من ذلك ما احتوته المادة 88 من قانون العقوبات الأردني النافذ من سياق ما يعتد به في الإكراه.

ومع ذلك قرر بعض الفقهاء أن هناك حالات إستثنائية قد يُعد فيها هذا الضرب إكراهاً معنوياً، خاصة إذا وقع على أشخاص يُعرف عنهم ضعف البنية أو شدة التأثر، كالصغار أو النساء أو من في حكمهم، وامتد هذا التقدير ليشمل كذلك الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية الرفيعة وأهل المروءة، ممن يُعد المساس بهم ولو ضرباً يسيراً مهيناً ومؤثراً على إرادتهم(عوده، ع، د.س، ص565)، ويُراعى في ذلك السياق الملابسات المحيطة بالفعل، ومدى تأثيره على إرادة المُكرَه، كما أن القضاء يأخذ بعين الاعتبار معيار الشخص المعتاد في مثل تلك الظروف، لذا فإن الحكم يتوقف على التقدير

الموضوعي والظروف الخاصة بكل حالة على حدا من قبل محكمة الموضوع، مع مراعاة الفروق الفردية والاجتماعية في كل سياق لاي واقعة معروضة.

خامساً: المنع من الحق، يُعد منع الإنسان من ممارسة حق مشروع له من صور الإكراه المعنوي التي اعترف بها جمهور الفقهاء من الشيعة والحنفية والشافعية والحنابلة، وعدّوها سبباً معتبراً يؤثر في الإرادة ويُسقط المسؤولية في بعض الحالات، ويتمثل هذا الإكراه في إستخدام سلطة ما لحرمان الشخص من حقه كوسيلة للضغط عليه ودفعه إلى تصرف غير مشروع(عبد، أ، 2021/2020، ص4)، ومثال ذلك إذا قام مدير سجن بمنع أحد النزلاء من زيارة أمه المريضة، وهو حق مقرر له، واشترط للسماح له بالزيارة أن يعتدي على أحد السجناء لحساب جهة ما، فإن هذا التصرف يُعد نتيجة إكراه معنوي، لصدوره تحت وطأة الحرمان من حق جوهري.

ورغم أن هذا النوع من الإكراه قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية على المحرّض لا الفاعل، إلا أن المشرّع الأردني لم يُقر صراحةً باعتبار الحرمان من الحق المشروع صورة من صور الإكراه المعنوي المعتبرة، مكتفيًا بالإكراه الذي يُقترن بتهديد جسيم أو أذى مادي مباشر، ما يضيق من نطاق الحماية القانونية للإرادة ويخالف ما استقر عليه بعض الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: الموقف القانوني والقضائي من القوة الغالبة والاكراه المعنوي

يظهر الموقف القانوني والقضائي من القوة الغالبة والإكراه المعنوي من خلال محاولته التوازن بين حماية حرية الإرادة الفردية وبين ضرورة الحفاظ على النظام العام ومنع الإفلات من العقاب، ويُلاحظ أن التشريعات تميل إلى الاعتراف بظروف الإكراه متى بلغ حداً يطيح بقدرة الشخص على الاختيار الحر، بينما تتجه المحاكم إلى فحص هذه الظروف بعمق لتجنب إساءة استخدامها كذريعة للتخلص من العقوبة دون مبرر.

ويبرز من ذلك أن العلاقة بين القانون والقضاء في هذا المجال تقوم على ضبط معيار الإكراه بوصفه حالة استثنائية، و تُقدر وفق ضوابط دقيقة تضمن العدالة من خلال خلاصة الوقائع المطروحة أمام المحاكم من خلال الحكم النهائي لها، ولفهم المغزى من ذلك فأنه سيتم مناقشة ذلك من خلال مبحثين، الأول سنركز فيه على أثر القوة الغالبة والاكراه المعنوي على العقوبة والجرائم المعتد بها، وفي المبحث الثاني سيكون نتاج بحثنا من خلال إيراد التطبيقات القضائية للقوة الغالبة والاكراه المعنوي والاستثناءات عليها.

المبحث الأول

أثر القوة الغالبة والاكراه المعنوي على العقوبة والجرائم المعتد بها

تعتبر القوة الغالبة والإكراه المعنوي من أهم الأسباب المؤثرة في قيام العقوبة الجزائية و التعويض المدني، لما لهما من أثر مباشر على حرية الإرادة وقدرة الفرد على الاختيار، ففي المجال الجزائي قد يؤدي الإكراه بنوعيه إلى انتفاء القصد وإسقاط العقوبة متى ثبت أن الفاعل كان عاجزا عن مقاومة الضغط الواقع عليه، أما في المسؤولية المدنية فإن الإكراه لا يؤدي بالضرورة إلى الإعفاء الكامل من التعويض، بل يُنظر إلى مدى مساهمة المكره في وقوع الضرر وإمكانه تفاديه.

ويعتد القانون بالإكراه سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية في بعض التشريعات والتشريعات الأخرى سبباً مانعاً للعقاب وذلك في بعض الجرائم التي يكون فيها تأثير الاكراه جلياً، وفي المبحث الأول سنبين مدى تأثير القوة الغالبة والإكراه المعنوي على العقوبة الجنائية و التعويض المدني في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سنورد أهم الجرائم التي نلامسها ويكون للقوة الغالبة أو الاكراه المعنوي تأثير عليها.

المطلب الاول/ أثر القوة الغالبة والإكراه المعنوي على العقوبة الجزائية و التعويض المدني

يُعد فرض العقوبة نتاجًا مباشرًا لحرية الإرادة وقدرة الفرد على الاختيار الواعي بين السلوك المشروع وغير المشروع، لذلك فإن أي ظرف يحدّ من هذه الإرادة أو يشوه قدرتها على التمييز يُعد مؤثرا جوهرياً في قيام العقوبة من عدمها، ويستتبع ذلك التأثير على قيام المسؤولية المدنية تبعاً لها،

ومن خلال هذا المطلب سنوجه التركيز الى العقوبة للأفعال المُجرمة وما تأثير ذلك على العقوبة الجزائية عند تحقق القوة الغالبة والاكراه المعنوي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنعمد على تفصيل المسؤولية المدنية والتعويض في حال تحقق الاكراه بشقيه ومدى التأثير عليها.

الفرع الأول: تأثير القوة الغالبة والإكراه المعنوي على العقوبة

تُعد العقوبة الجنائية من أهم ركائز العدالة الجنائية في تحقيق العدالة، إذ تهدف إلى تحديد مدى قابلية الأفراد للمُساءلة عن أفعالهم المخالفة للقانون، غير أن هذه العقوبة لا يمكن أن يتحملها الشخص جزافاً، بل لا بد من توافر إرادة حرة وواعية لديه عند ارتكابه الفعل المُجرم، وهنا يظهر أثر الظروف التي قد تنفي الإرادة أو تُضعفها وعلى رأسها القوة الغالبة والإكراه المعنوي، فهما من أسباب الاعفاء من العقوبة.

وبعد استعراضنا الاكراه بشقيه سواء كان ماديا او معنويا فإننا نجد انه قد ثبت لدينا بأن الشخص المكره يكون محمولاً على القيام بتصرفات يجبر عليها، ولو تُرك لاختياره الحر والرضا والفطرة لما اقدم عليها، وإنما يدفعه الخوف لارتكاب الجريمة نتيجة خوفه وحذره من وقوع ضرر مهدد له يجبره على ذلك، و الشخص في الشريعة الإسلامية يعتبرُ مكلفاً، والتكليف هو أمر من الله تعالى يتوجب معه أن ينتهي بنفسه عما حرمه الله تعالى الا لضرورة واقعة على نفسه أو غيره، فمن شروط التكليف القدرة والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك (برمو، ت، 1998، ص171).

وفي الفقه الإسلامي فإن هناك عدة آراء لعلماء المسلمين حول أثر الإكراه في التكليف، والتكليف في الشريعة الإسلامية يوازي المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية، ففي الراي الاول وهو لجمهور علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء ذكروا انه لا أثر للإكراه في رفع التكليف عن

الشخص الواقع تحت الإكراه، إذ ان الإكراه لا ينافي التكليف فالشخص المُكرَه مكلف عقلا وشرعاً، أما الرأي الثاني فهو رأي الشيخ الطوفي وأيضاً الشيخ السبكي الذين رجحا أنه في الإكراه فإن تكليف الشخص المُكرَه جائز عقلا غير الواقع شرعا(الجويني، ع، 1997، ص750).

وأدلة الراي الاول وهو الرأي الراجح لدى الجماهير والفقهاء، بان الشخص الذي يقع عليه الإكراه فهو تسبب فيهه وواقع مع علمه به وهناك قصد له، فهو وقع عليه الإكراه واختار ما هو أقل الضررين أو الشرين في اختيار ما أكره عليه نتيجة الخوف والرهبة، و يعد فاسداً لأنه يبقى متملكاً لأصل الاختيار، فهو يملك القدرة على الفعل أو الترك وفي قول الحنفية أن أهلية الأداء مناطها العقل والبلوغ مع وجود القدرة، ووقوع الإكراه لا يخل بشيء من ذلك(برمو، ت، 1998، ص172).

أما الفريق الثاني فإن سندهم فيما اتجهوا اليه الى قوله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليهِ"(الدرر السنية، باب الاكراه، موقع الكترونيdorar.net)، وحجتهم أن هذا الحديث أشار مباشرة الى ان الله رفع المؤاخذة التي تستلزم رفع التكليف عن الشخص الذي يقع تحت الإكراه رفقا به وحملا للمشقة عنه، وكأن الشارع يقول له ان الإسلام لا يكلفه مشقة الصبر على ما أكرهت به وفي حال فعلت ما أكرهت عليه لا أؤاخذك به.

وفي الفقه فإننا نجد أن الفقهاء ارسو مبدأ تطبيق العقوبة الجنائية اعتماداً على الارادة الحرة، وذلك باعتبارها ضمانة مهمة لغايه حماية الحريات والحقوق في مواجهة سلطة المشرع التجريمية والعقابية، وبذلك فإنهم سلموا بامتناع تطبيق العقوبة الجنائية في الحالات التي يتبين أن إرادة الفاعل اتجهت الى تحقيق هذه النتيجة بسبب ظروف شاذة عن الفاعل ذاته، وقالوا إن اتهام الفاعل يجب أن يكون بعد استعراض للظروف التي أوجد بها والظروف التي تكونت إرادته في ظلها، وذلك لمعرفة فيما إذا كان يمكن توجيه التجريم اليه ام لا، و في التشريعات تُقيم العقوبات الجنائية بناءً على وجود

إرادة حرة دون أن يكون هناك لبس فيها، وأوجدت التشريعات قواعد قانونية تؤثر فيها الظروف الخارجية على الإرادة، وبالتالي يُستبعد تطبيق العقوبة(سرور، أ، 2002، ص197).

ومن الفقهاء الذين تأثروا بذلك هو الفقيه بلاك ستون، وذلك بقوله بان الإرادة التي يمتد اليها اي ضغط سواء كان هذا إكراها أم ضرورة فذلك من شأنه أن يجعل العمل الذي لا مفر منه معتبرا قهرا لهذه الإرادة المنساقة إلى الفعل الذي لا يتقبله حكم الفاعل المتعقل فيما لو تركت له حرية الإرادة الطبيعية، ولما كانت العقوبة تُوقع على سوء استعمال الارادة الحرة التي وهبها الله للإنسان فمن العدل إذاً أن يتم التماس العذر له عن أي عمل يرتكبه تحت ضغط هذا الفعل(عبيد، ر، 1984، ص399).

وقد تأثرت عدد من التشريعات الغربية المقارنة بهذا الفكر وعُنيت تشريعات كثيرة بأن الإكراه له أثر في منع المسؤولية الجنائية، ونجد أن القانون الفرنسي بنص المادة 64 من قانون العقوبات تنص على أنه "لا جناية أو جنحة إذا ما وجد الفاعل قوة لا قبل له في ردها"، وتطبيقاً من لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1981/7/30 "بأن الفاعل الذي تسبب في الجريمة وبرهن أنه وجد في حالة قوة قاهرة مسلطة فوق قدرته يعفى من المسؤولية الجنائية(العبادي، ع، 2005، ص110).

ونجد أن المشرع الهولندي في قانون العقوبات تأثر بذلك بنص المادة 40 وأيضاً المشرع البلجيكي بنص المادة 71 من قانون العقوبات وهناك من التشريعات التشريع الإيطالي ذكر ذلك صراحة في نص المادة 46 من قانون العقوبات في القول انه لا عقاب على من قارف فعلا بسبب إكراه الغير باعتداء مادي لا يمكن مقاومته والتخلص منه بأي وسيلة أخرى، وعد في هذه الحالة من يكون مقارف للفعل للإكراه مسؤولاً مباشراً عن الفعل(عبيد، ر، 1984، ص398).

أما في القانون فإن المسؤولية تكون إما مسؤولية جزائية أو مدنية أو عقدية أو تقصيرية، وما يهمنا هنا في هذا الفرع هو المسؤولية الجنائية وقد تم تعريفها وفق شراح القانون بأنها تحمل للإنسان

نتيجة عمله ومحاسبته عليها، ولا يُسأل قانونياً وجزائياً بتطبيق العقوبة عليه إلا إذا توافرت في الشخص شرطان، الأول : هو وجود التمييز والإدراك، وهناك نصوص قانونية يُطلق عليه لفظ الوعي وهذا الشرط ينطبق على المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، والثاني: هو حرية الاختيار والإرادة، وقد نصت على هذا الشرط التشريعات الجزائية، ونذكر ما نصت عليه المادة 209 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/6/22 بإيراد بأنه "لا يتم الحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

فهنا فان القوانين الوضعية تجد ان المسؤولية مناطها الإرادة الحرة، وحيث لا توجد إرادة لا يوجد هناك خطأ، وعدم وجود الخطأ يستلزم عدم فرض عقوبة، ولا يكفي أن تكون الارادة حاضرة، بل يجب أن تكون هذه الإرادة حرة في الاختيار، وخلاف ذلك فلا تجعل من صاحبها أهلاً لتحمل العقوبة الجنائية قانوناً، وحرية الاختيار هي القدرة على توجيه سلوك الفرد على نحو معين أو امتناعه عن فعل معين دون ان يكون هناك اي تأثير خارجي يعمل على التحكم بهذه الارادة او توجيهها بغير رغبة صاحبها أو رضاه الى غاية في نفسه(السراج، ع، 1998،ص145).

و هنا نجد أن الشخص الذي يقع تحت الإكراه يكون قد تأثر اختياره بعامل خارجي كان له الدور في توجيه اختياراته نحو القيام بالجريمة أو تركها، وبالتالي فإنه غير حر في اختياره ويترتب على ذلك إعفاؤه من العقوبة كما في قانون العقوبات الأردني و قانون العقوبات السوري في المادة 226 منه وانتفاء المسئولية بحقه كما في القانون الفرنسي، وبناءً على هذه الأسس القانونية فإن الشخص الذي يقع تحت الإكراه للقيام بتصرف معين يترتب عليه مسائلة قانونيه يُعد مُعفى من العقوبة عن هذه التصرفات إن قام بها تحت الإكراه من وجه نظر القانون، وذلك كونه قد فقد حريه الاختيار، والتي تُعد شرطاً أساسياً لمعاقبته، حيث ان الإكراه المادي والمعنوي يؤثر في الارادة والاختيار للشخص الذي يقع تحت الإكراه.

فالإكراه إما ان يقوم بمحو الإرادة والاختيار كما في حاله القوه الغالبة اذ انها تعدم الإرادة إنعداماً كليا تحت تأثير قوه ماديه خارجيه ويصبح الشخص المكره مجرد الة مسخرة تحت يد هذه القوه الغالبة فلا يُمكن في هذه الحالة ان ينسب له الفعل، وإما ان يكون الإكراه موجها الى الحرية فيسلبها ويبقي الإرادة والاختيار لدى الشخص كما في حاله الإكراه المعنوي، إذ هنا لا يتم إعدام الاختيار كلياً، فيبقى للشخص المكره قدرة على الفعل أو الترك فهو يختار ما يفعله لكنه غير حر في اختياره فهنا لا يكون في وسع الشخص الطبيعي الذي تحيط به ذات الظروف من الإكراه المعنوي سوى سلوك ذات السبيل للتخلص من هذا الإكراه(السراج، ع، 1998، ص299).

ومن الناحية الإجرائية، فإن الجريمة المرتكبة تحت تأثير الإكراه تُعد حالة استثنائية تخرج عن القاعدة العامة في السلوك الإنساني، إذ أن الأصل هو عدم وقوع الجريمة، والعدم أمر يقيني لا يُدحض إلا بيقين مماثل، ولا يمكن زواله بمجرد الشك، وعليه فإن الإدانة التي تُبنى عليها عقوبة الجاني يجب أن تستند إلى يقين وجزم تام لدى قاضي الموضوع، لا إلى الظن أو الاحتمالات، وهذا يعكس الاكراه على الناحية الإجرائية من حيث سلوك المحكمة في إجراءات المحاكمة(عوض، م، 1990، ص23).

و بالتالي فإن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام وليس على عاتق المتهم، إلا أن إثبات وقوع الإكراه يجب أن يكون له اساس واقعي ضمن ما يطرح من بينات ووقائع الدعوى الجنائية المنظورة، وفي حال لم تتضمن هذه الوقائع وجود إثبات وقوع الإكراه سواء بالقوة الغالبة أو الإكراه المعنوي فإنه يكون لزاماً على من أُكره على فعل اثبات ذلك بتقديم البينة أمام المحكمة، وهنا يكون وجوبياً على المحكمة نظر وجود هذا الإكراه من عدمه، بعد وزن البينة ووضوح الإكراه لها من عدمه.

وفي التشريعات العربية المقارنة، نجد أن مسألة عدم تطبيق العقوبة الجنائية مطروحة بقوة في حال وجود إكراه سواء كان مادياً أو معنوياً، ومن التشريعات التي شددت على ذلك التشريع العراقي

في المادة 62 من قانون العقوبات الساري، الذي اعتبر أن الإكراه يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية وذلك بنصه بأنه "لا يُسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب جريمة قوه ماديه او معنويه لم يستطع دفعها"، وقد أكد في ذلك واقعه اعتبار أن السكر غير الاختياري يعتبر عنصرا من عناصر موانع المسؤولية وذلك بنص المادة 60 من ذات القانون.

وفي نطاق العقوبة، فإننا نجد أن أغلب التشريعات الجنائية متفقة على أن وجود الإكراه مدعاة لعدم تطبيق العقوبة، إذ ان هناك اتفاق أنه لا عقوبة دون خطأ، أي أن صلاحية تطبيق العقوبة الجنائية في حق من قام بالفعل ينتفي إذا انتفى الخطأ الجنائي بمعناه الواسع، حيث لا يُمكن مساءلة أي شخص عن أي فعل غير مشروع ما لم يُسند هذا الفعل اليه من الناحية المعنوية كما في حالة الشخص المُكرَه مادياً لأنه لا يتصور تجريمه بواقعه لا إرادية.

وفي التشريعي الاردني فنجد أن المشرع بنص المادة 88 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 جاء بصيغة واضحة بأن الإكراه سواء الواقع بواسطة القوة الغالبة او الإكراه المعنوي ينفي العقوبة الجنائية، ونجد أن في التشريعات المقارنة لم تنص بعضها صراحة على حالة الإكراه المادي وإنما شملت الإكراه بعبارات عامة دون تخصيص فيما اذا كان هذا الإكراه مادياً او معنوياً كسبب لانتفاء العقاب، ومن هذه التشريعات ما نص عليه المشرع المصري الذي لم ينص على حالة الإكراه المادي كسبب قائم لوحده لانتفاء العقاب، إلا أن شراح القانون المصريين يجدون ان هذه الحالة واضحة بحيث يغني نص المشرع عنها صراحة في امتناع معاقبة المُكرَه طالما اورد ان هناك إكراه(العبادي، ع، 2005، ص116).

ومن التطبيقات العملية للمحاكم الأردنية حول عدم تطبيق موانع العقاب لعدم وجود إكراه مادي في جريمة محددة وعدم الاخذ بالإكراه المعنوي كسبب لوحده مانع للعقاب، ما قضت به محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية في الحكم رقم 613 لسنة 2024 والذي جاء فيه"....فيما يتعلق بجرم

اغتصاب التوقيع المسند للمشتكى عليهما نجد انه وبالرجوع لبينات النيابة والتي تبين من خلالها قيام المشتكي بالإحتصال على دفتر شيكات من بنك الإسكان بناء على طلب المشتكى عليه وانه قام بالتوقيع على تلك الشيكات وتسليمها للمشتكى عليه تحت الضغط المعنوي حتى لا يتم فصله من العمل، وحيث تبين بأن المشتكي قام بالتوقيع على تلك الشيكات تحت الإكراه المعنوي وتحت الضغط .. الا انه يشترط لقيام هذا الجرم استعمال القوة أو التهديد وهو ما لم يقدم المشتكي البينة عليه حيث ان الإكراه في هذه الجريمة يصح ان يكون ماديا باستعمال القوة، وأن مجرد تسليم الدفتر وتوقيع الشيكات خوفا من تعرض المشتكي للطرد لا يشكل إكراها معنويا وأن توقيع الشيكات من قبله كان بطوعه واختياره مما ينبني عليه انتفاء أركان وعناصر الجرم بمواجهة المشتكى عليهما وهذا يقتضي اعلان عدم مسؤوليتهما ....." (موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وبالنتيجة وبتتبع الأثر الذي تخلفه القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي في بنية العقوبة نكتشف عن موقع مركزي لهذين العاملين في الفقهين الوضعي والإسلامي، بل وفي فلسفة العقاب الحديثة، إذ أن الإكراه سواء بشقه المادي الذي يُعدم الإرادة كلياً أو المعنوي الذي يقيد حرية الاختيار يشكلان أحد أقوى الأسباب التي تنال من شرط أساسي في قيام غاية العقاب، وهو الإرادة الحرة الواعية.

ويجد الباحث ان ما استقرت عليه أغلب النظم القانونية المقارنة هو الاعتراف بالإكراه سبباً مشروعاً لنفي العقوبة الجنائية متى ما ثبت وجوده وثبت تأثيره الفعلي في سلوك الجاني، فالإكراه وفقاً لهذه التشريعات يُعد مانعاً من موانع العقوبة، لا لكونه ينفي وقوع الفعل بل لأنه يُبطل الركن المعنوي للجريمة والذي لا تقوم الإرادة الصحيحة بدونه، وهو ما عبرت عنه التشريعات العربية بوضوح كما في القانونين الأردني والسوري، في حين ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى إدماج الإكراه ضمن النصوص العامة دون تفصيل بين مادي ومعنوي تاركة مهمة التقدير لسلطة القضاء.

وقد بيّنت التطبيقات القضائية الحديثة كما ورد معنا بأن الاكتفاء بالادعاء بوجود إكراه معنوي دون تقديم بينة ملموسة على توافر التهديد أو القوة المؤثرة لا يكفي لعدم تطبيق العقوبة في بعض الحالات الجرمية، وهو ما يعكس الحرص القضائي على التمييز بين الإكراه الحقيقي وبين ما قد يُدعى به تذرعًا للتخلص من العقوبة، وبالنتيجة نجد أن الإكراه بنوعيه يشكل عاملاً موضوعياً ومعنوياً لا يمكن إغفال أثره في تكوين القصد الجنائي، ما يستوجب من المشرع والقاضي على السواء فحصه بدقة، ضماناً لعدم تحميل شخص عبء مسؤولية لم يكن حراً في توليها، او إلحاق عقاب به لم يكن لإرادته مجال للتخلص من العبء الذي ألقى على عاتقه.

الفرع الثاني: تأثير القوة الغالبة والإكراه المعنوي على التعويضات المدنية

تُعد المسؤولية المدنية للشخص الواقع عليه الإكراه من المسائل الدقيقة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة والنتائج القانونية المترتبة عليها، وذلك لأن الأصل في المسؤولية في الشريعة أو القانون هو عدم مساءلة من يأتي فعلاً مشروعاً، فالشارع قد أباح للمُكرَه إرتكاب الفعل المُكره عليه متى كان ذلك دَرءاً لضررٍ محقق أو متوقع يُهدِد جسده أو يُلحق الأذى بمن يعول، أو يترتب عليه ضرر بالغ لا يُحتمل.

وعند تطبيق هذا المبدأ على حالات الإكراه يتبين أن هناك صنفاً من الجرائم تُرفع فيها العقوبة الجنائية متى ثبت وقوع الإكراه التام، ففي الشريعة الإسلامية يُعفى من العقاب شاربُ الخمر أو آكلُ لحمِ الخنزير إذا أُكره اضطراراً على ذلك، سواء من الناحية الشرعية أو من جهة المسؤولية المدنية،

غير أنه وفي فرضية أن الشخص المُكرَه لم يَستهلك هذه المحرمات بنفسه، وإنما قام تحت وطأة الإكراه بشرائها وتقديمها لغيره، فيترتب على ذلك إن تناولها الطرف الآخر فإن المُقدم يُعفى من

العقوبة الجزائية لانتفاء الإرادة والاختيار، إلا أنه يظل ضامناً للضرر الذي لحق بالشخص الذي تناول تلك المواد، وذلك تأسيساً على قواعد الضمان المدني التي لا تنفيها الضرورة، متى ترتب على الفعل ضرر مباشر بالغير.

ولبحث أثر الإكراه في التعويض فإنه لابد لنا من بحث ما جاءت به الشريعة الإسلامية بهذه المسألة، كونها هي الأساس القانوني للقوانين التي تعنى بالتعويض المطبقة في فلسطين وأبرزها مجلة الأحكام العدلية النافذة، ولهذه المسألة في الشريعة الإسلامية آراء كثيرة ومذاهب متعددة تختلف فيما بينها في شخصية من يجب عليه التعويض عن الضرر، ما بين الشخص المُكرِه والشخص المُكرَه إلا أنها تتفق بعدم إسقاط الضمان على أحد منهما.

وفي الشريعة الإسلامية مبدأ قيل فيه أن الضرورات تبيح المحظورات فهل ذلك صحيح ويمكن تطبيقه من الناحية العملية؟ والجواب على ذلك نعم، لكن ذلك مشروط بعدم نقصان الضرورة على المحذوف وإلا فإن ذلك المحظور لا يباح، وفي قول السيوطي وفيه تشدد بأنه لو أُكره شخص على القتل او الزنا فلا يباح له أي منهما بالإكراه، لما لذلك مفسدة تقابل حفظ مهجة الشخص المُكرَه ويقول أيضاً لو تم دفن شخص بلا كفن فلا ينبش قبره فان المفسدة بحرمته وهو ميت اشد من عدم تكفينه(ابن نجيم، ز، 1999، ص73).

ونجد أن المذاهب الفقهية اتفقت بان الإكراه يجيز للمُكرَه إلحاق الضرر بغيره مضطراً كإتلاف ماله، واتفقوا على أن الشخص المُكرِه يطالب بالضمان، واختلفوا في المُكرَه الذي يقع عليه الإكراه هل يعفى من الضمان أم لا، و المذهب الأول ذهب به الحنفية وجزء من الشافعية وجزء من الحنابلة إلى أن الضمان على الشخص الذي يُكرِه غيره على الجريمة ولا يوجد ضمان على الشخص الذي يقع عليه الإكراه، وحجتهم بذلك على أن الذي قام بالجرم حقيقةً هو الشخص المُكرِه والشخص المستكره أضحى آلة في يد الشخص المُكرِه(البهوتي، م، 2000، ص171).

والمذهب الثاني فيه قد جنح المالكية إلى أن وجوب الضمان على الشخص المُكرَه، وفي حال كان معدماً ولم يقدر المدعي على تحصيل قيمة الضرر منه فهنا ينتقل الضمان الى الشخص المُكرِه، وحجتهم في ذلك أن شخص المُكرِه هو المتسبب والشخص المُكرَه هو المباشر، وكلاهما يكون سبب للضمان ولما كانت المباشرة تقدم على التسبب عند اجتماعهما فإن وجوب الضمان يكون مترتب على المباشر الذي يُقدم في الغرم على المتسبب(الدسوقي، ش، د.س، ص444).

أما المذهب الثالث وهو مذهب الشافعية في أن الشخص المُكرَه يطلب منه الضمان بدايةً ثم يقوم هو بالرجوع بما غرم به على شخص المُكرِه، وحجتهم في ذلك ذات الحجة التي ذهب إليها المذهب المالكي في كونه مباشراً، أما المذهب الرابع فهو مذهب الشافعية في قول منهم والحناوي والحنابلة في قول أيضاً الى ان الضمان يكون على الشخص المُكرِه والمُكرَه مناصفة بالتضامن كشريكين، وحجة هذا المذهب في أن كلاهما يشترك في الإثم المرتكب(محمود، ب، 2011،ص91).

وبعد استعراضنا لهذه المذاهب وما اتجهت إليه وحجة كل منها، فإننا نجد أن مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 والمطبقة في فلسطين اعتمدت في صياغتها وبيانها للأحكام المتعلقة بكل محتواها على المذهب الحنفي، وبالتالي فإننا نجد أن ذلك يظهر جلياً في نصوصها فنجد انها عدت الإكراه المُلجيء في التصرفات القولية امرا معتبراً اما غير الملجيء فإنه يعتبر في التصرفات القولية دون الفعلية، وقد أوضحت ذلك بنص المادة 1007 منها بشكل واضح وصريح وجاء فيها"....كَمَا أَنَّ الإكراه الملجيء يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ كَذَلِكَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ. وَأَمَّا الإكراه غَيْرُ الملجيء فَيُعْتَبَرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ فَقَطْ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ. فَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ اتْلَفْ مَالَ فُلَانٍ وَإِلَّا أَقْتُلْك أَوْ اقْطَعْ أَحَدَ أَعْضَائِك فَأَتْلَفَ ذَلِكَ يَكُونُ الإكراه مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُجْبِرِ فَقَطْ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ اتْلَفْ مَالَ فُلَانٍ وَإِلَّا أَضْرِبْكَ أَوْ أَحْبِسُك وَأَتْلَفَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الإكراه مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتْلِفِ فَقَطْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَمَلُ عَادَةً....".

وضمن القوانين المطبقة في فلسطين بخصوص التعويض عن الضرر عن الجريمة نذكر قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 والذي نظم حق النصفة للمضرور جراء المخالفة المرتكبة في مواجهته، ونجد في نصوص هذا القانون أن حق التعويض موجه للمتسبب بهذه المخالفة ومن النصوص التي وردت في هذا القانون بشكل مباشر حول تعريف الاعتداء نص المادة 24 والذي جاء فيه".....الاعتداء هو استعمال أي نوع من أنواع القوة نحو شخص آخر عن قصد، سواء أكان ذلك بطريق الضرب أم اللطم أم الدفع أم بأية صورة أخرى، مباشرة أو غير مباشرة، بغير رضى المعتدى عليه أو برضاه إذا كان هذا الرضى قد استحصل عليه بطريق الغش والاحتيال أو بمحاولة استعمال تلك القوة أو التهديد نحو شخص آخر، بفعل أو إيماء، إذا كان القائم بالمحاولة أو التهديد قد تسبب في حمل الشخص الآخر على الاعتقاد، بناء على أسباب معقولة، بأنه كان ينوي في ذلك الحين ويملك من القدرة ما يمكنه من تنفيذ غايته....."

ونجد أن المادة 25 بينت أيضاً الحق في الدفاع المقبول في دعاوى الاعتداء مع شريطة عدم تجاوز الضروري في هذا الفعل وجاء بنص المادة".....الدفاع المقبول في دعاوى الاعتداء في أية دعوى تقام بشأن الاعتداء يعتبر دفاعاً صحيحاً إقامة الدليل– على أن المدعى عليه فعل ما فعله في سبيل حماية نفسه أو حماية شخص آخر ضد استعمال القوة من قبل المدعي دون وجه مشروع، وأن ما فعله لم يتجاوز ما هو ضروري، ضمن الحد المعقول، لأجل تلك الغاية وأن الضرر الذي لحق بالمدعي من جراء الاعتداء لم يكن غير متلائم مع الضرر الذي أريد تجنبه....."

ومن خلال هذه النصوص يجد الباحث أن قانون المخالفات المدنية ركز في الحق في طلب التعويض من المتسبب بالمخالفة لان الإطار العام لطلب التعويض عن الضرر الحاصل يخضع للقانون المدني المتمثل في مجلة الأحكام العدلية والتي أعطت الحق في طلب التعويض من الشخص المُكرِه في حال كان التهديد ملجئا.

ومن القوانين المطبقة في فلسطين من رتب الية المطالبة بالتعويض عن الجريمة، فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ورد به بنص المادة 170 في اختصاص المحاكم الجزائية في نظر دعوى الحق المدني للمتضرر من الجريمة وجاء بنص المادة " اختصاص المحاكم الجزائية في نظر دعوى الحق المدني مع عدم الإخلال بنص المادة (196) من هذا القانون تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية..."

وفي القانون المصري المقارن نجد أن المشرع المصري بين في القانون المدني رقم 31 لسنة 1948 في المادة 168 منه "أن من سبب ضررا لتفادي ضررا أكبر محدقا به او بغيره فهو لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"، و لقد وضع المشرع المصري شروطاً لهذا التعويض بأن يكون هناك خطر يحدق بالنفس للشخص الواقع تحت الإكراه او بماله او بنفس شخص عزيز عليه او بماله، وأيضاً ان يكون هذا الخطر مصدره اجنبي كفعل الطبيعة أو فعل الغير اما اذا كان مصدر هذا الخطر هو محدث الضرر نفسه فإنه يكون مسؤول مسؤولية كاملة، كالذي يشعل الحريق في منزله ويتلف منقولاته و منقولات غيره في سبيل إطفاء هذا الحريق، وأيضاً من الشروط ان يكون هذا الخطر الذي يراد تفاديه أكبر من الضرر الذي قد يصيب الغير و في حال كان مساوياً له أو أقل منه فلا تقوم حالة الضرورة، ويُلزم من تسبب به تعويضه تعويضا كاملا(تناغو، س، 2009، ص231).

ورغم أن حالتي الإكراه والضرورة وفقًا للمادة 61 من قانون العقوبات المصري قد تؤديان إلى عدم تطبيق العقوبة الجنائية لغياب حرية الإرادة لدى الفاعل، إلا أن المسؤولية المدنية تظل قائمة في أغلب الحالات، فهذه الظروف تُعد من موانع العقاب، لا من أسباب الإباحة التي تُسقط كلا النوعين من المسؤولية. ووفقًا للمادة 165 من القانون المدني، فإن الإكراه المادي قد يعفي الفاعل

من التعويض إذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أما في حالة الضرورة فالمادة 168 مدني تقر بإمكان قيام المسؤولية المدنية، ولكن بتعويض مخفف يقدره القاضي بحسب ظروف كل حالة، ويُفهم من ذلك أن القانون يوازن بين حماية الفاعل من العقاب الجنائي في حالات استثنائية، وبين حماية حقوق المتضرر من الفعل، مما يعكس استقلال المسؤولية المدنية عن الجنائية في هذا السياق(الاشراف،ع،مقالة،2025،https://www.facebook.com/groups/istgwab1).

ومن التشريعات العربية التي ذهبت الى وجوب التعويض على الشخص المُكرَه ما جاء في قانون بموجب المرسوم السلطاني رقم 87 لسنة 2022، بنص المادة 37 والتي جاء فيها "لا يعد جريمة بل يستوجب التعويض المدني فقط، الفعل الذي ألجأت الضرورة الفاعل إلى ارتكابه ليدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره..."، وبهذا النص نجد ان المشرع العُماني حسم المسألة وبين جهة التعويض عن الفعل في حال الإكراه(https://www.mohamah.net/law.).

و يتبين لنا و من خلال ما سبق أن المسؤولية المدنية للشخص الواقع عليه الإكراه تُعد من المسائل القانونية المعقدة التي تقف على تقاطع بين قواعد الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي، حيث لا يَرفع الإكراه دائماً الضمان المدني رغم رفعه للعقوبة الجنائية في بعض الحالات، وقد أجمعت المذاهب الفقهية على عدم إسقاط الضمان عند تحقق الضرر، وإن اختلفت في تحديد من يتحمل هذا الضمان بين المُكرِه والمُكرَه، الأمر الذي يعكس تبايناً في تراتبية الفعل ودرجة الإسهام فيه.

وقد تبنّت مجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين المذهب الحنفي في هذا الإطار، فأقرت مبدأ اعتبار الإكراه الملجيء في التصرفات القولية والفعليّة، ورتّبت عليه الضمان على المُكرِه لا المُكرَه، طالما كان التهديد شديداً لا يُحتمل، كما دعمت القوانين الوضعية الفلسطينية هذا الاتجاه، من خلال قانون المخالفات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، اللذين رسّخا حق المتضرر في المطالبة بالتعويض من المتسبب الفعلي في الضرر لو وجدت حالة إكراه، شريطة أن تكون الأسباب

معقولة والتصرفات متناسبة مع الضرر المتجنب، وهو ما يتلاقى مع ما نص عليه المشرع المصري أيضاً من تقييد حالة الضرورة بشروط صارمة لا ترفع الضمان إلا في أضيق الحدود.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ما جاء في حكم محكمة استئناف عمان في حكمها رقم 11503 لسنة 2022 والصادر بتاريخ 2022/11/28 والذي جاء فيه"....قرر القانون المدني المصري وتبعه في ذلك القانون المدني السوري والمشروع الاردني والقانون المدني العراقي مبدأ مسؤولية الشخص عن عمل غيره غير المشروع مسؤولية اصلية وعاجلة تحت عنوان (المسؤولية عن عمل الغير)ضمنه ثلاث مواد (173- 175 مصري و 174- 176 سوري ومشروع أردني و 218 - 220 عراقي)مؤسسا هذه المسؤولية على خطا مفترض . في الرقابة والتوجيه يقبل اثبات العكس وذلك مع قيام مسؤولية منه الفعل الضار وفقا للأحكام العامة . وقد بدا ذلك في مسؤولية المكلف الرقابة عن فعل من هم في رقابته (173 مصري) ومسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة : (م 174مصري) مع اعطاء المسؤول عن عمل الغير حق الرجوع على الغير بالتعويض في حدود بينها (م 175 مصري). 2. وهذا الذي ذهب اليه القانون المدني المصري وما تبعه من قوانين عربية يخالف المبدأ المقرر في الشريعة الاسلامية من انه لا يُسأل انسان عن ضرر احدثه غيره بقوله تعالى (ولاتزر وازرة وزراخرى) وقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وقوله :(كل نفس بما كسبت رهينة) : اللهم الا اذ أكره شخص غيره إكراها يجعله كالألة في يد المكره وهو الإكراه الملجيء المعتبر شرعا فعندئذ يكون المكره (بكسر لراء) مسؤولا لتنزيله حينئذ منزله المباشر والمباشر منزلة الالة..."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

المطلب الثاني\ الجرائم التي يُعتد فيها بالقوة الغالبة أو الاكراه المعنوي كمانع من موانع العقوبة

تُعد القوة الغالبة وفقاً للتشريعين الفلسطيني و الأردني من حالات الإعفاء من العقوبة، نظراً لتأثيرها المباشر على الأفراد لا سيما عندما تنطوي على مساس جسدي، وبما أن حماية جسم الإنسان وأعضائه تُعد من الأولويات القانونية والإنسانية، فإن أي تأثير مباشر على هذه الحماية من شأنه أن يسلب الإنسان إرادته وقدرته على التمييز أو الاختيار، وهو ما يشكل جوهر الإكراه في صورته المادية، ونظراً لتعدد صور استخدام القوة الغالبة في ارتكاب الجرائم، فإن هذا المطلب سيقتصر على تناول أبرز الجرائم التي يتجلى فيها الإكراه المادي كأساس للإعفاء من العقوبة، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتناول الجرائم ذات الصلة بالإكراه المعنوي مع التعليق عليها وتحليلها.

الفرع الأول: الجرائم التي يُعتد فيها بالقوة الغالبة كمانع من العقاب

أولاً: إتلاف مال الغير، فتُعد جريمة إتلاف مال الغير من الجرائم التي تمس بصورة مباشرة الحق في الملكية، وهو أحد الحقوق التي حرص المشرع على حمايتها حمايةً خاصة، نظراً لما تمثله من أهمية في استقرار المعاملات وصون النظام العام، وقد أصبحت هذه الجريمة من الجرائم الشائعة في الوقت المعاصر، إذ تتعدد صورها وتتباين وسائل ارتكابها بين الإتلاف المادي المباشر والإفساد غير المباشر للأموال والممتلكات.

وفي بعض الحالات قد يرتكب الفاعل جريمة الإتلاف تحت تأثير الإكراه المادي، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية حول توافر القصد الجنائي ومدى مسؤوليته الجنائية عن فعل الاتلاف ذاته،

فالإكراه إذا بلغ حداً ينعدم معه الرضا والاختيار قد يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة وهو ما يتعين على القاضي الجزائي بحثه وتقديره وفقًا للظروف المحيطة بالفعل.

ولتحقق جريمة الإتلاف لا بد من توافر ركنين أساسيين: الركن المادي ويتمثل في فعل الإتلاف ذاته، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي وهو ما يهمنا في تأثير القوة الغالبة على فعل الاتلاف، ومثال ذلك إذا قام شخص بإكراه آخر على إحراق منزل أحد الأفراد فإن جريمة الحرق العمد لا تنفكّ عن جريمة إتلاف مال الغير، لأن الحريق يؤدي بطبيعته إلى تلف ممتلكات المجني عليه وأمواله، وفي هذه الحالة يُسأل من حرّض أو أكره غيره على ارتكاب الفعل بصفته شريكاً في الجريمة، وفقًا لأحكام المساهمة الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية قبل بحث حالة الإكراه.

وفي الشريعة الإسلامية فإن الآثار المترتبة على الإكراه على إتلاف مال الغير ذهب الفقهاء على قولين، أما الاول ففرق بين الإكراه الملجيء وغير الملجيء، فإذا كان ملجأ فإن ذلك يعتبر رخصة للفعل من قبل الشخص الذي يقع عليه الإكراه، أما اذا لم يكن ملجئا فلا، وفي المذهب الحنفي وهو ما أخذت عنه مجلة الأحكام العدلية فإن الإكراه المعنوي في فعل إتلاف مال غير لا يعد إكراهاً أما القوة الغالبة فتعد إكراهاً، وفي كتاب اللباب في شرح الكتاب وصف ذلك الغنيمي الدمشقي بان الإكراه على اتلاف مال المسلم عند وجود امر خاف منه على نفسه او على عضو من أعضائه فإن ذلك رخصة أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يرجع على الشخص الذي وقع منه الإكراه لأن الشخص المكره هو كالآلة (شويات، ع، 2021، ص53).

وفي القانون الاردني فان إتلاف مال الغير تحت الإكراه يعتبر مدعاة للإعفاء من العقوبة، وقد جاء القانون الاردني ملتصقا مع الشريعة الإسلامية في ذلك، إلا أن الاختلاف ما بين الشريعة الإسلامية المتمثلة في المذهب الحنفي وما جاء في نصوص قانون العقوبات هو ماهية الاكراه

المعتبر، إلا انهما يتفقان في التعويض عن هذا الاتلاف وفق نصوص المواد 275 و 276 و 277 من قانون المدني الأردني النافذ(شويات، ع، 2021، ص53).

ثانياً: السرقة، تُعد جريمة السرقة من الجرائم الأكثر شيوعاً في المجتمعات الحديثة، وقد ارتبط هذا الانتشار بجملة من العوامل المتباينة يصعب حصرها على نحو شامل، فمن بين هذه الدوافع ما يعود إلى الحاجة الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية القاسية، ومنها ما يرتبط باضطرابات نفسية قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، كما قد تتجسد السرقة أحياناً بوصفها وسيلة للكسب غير المشروع يتخذها البعض كمصدر للرزق، أو كأداة للإضرار بالغير، ولا يُستبعد كذلك أن تقع السرقة تحت وطأة الإكراه المادي، حيث يُجبر أحد الأشخاص على تنفيذ الجريمة نتيجة تعرضه لقوة مادية قاهرة من قبل شخص آخر تُفقده حرية الإرادة وتدفعه لارتكاب الفعل رغماً عنه.

وفي الشريعة الإسلامية وفي باب الإكراه على السرقة فقد ذهب فقهاء الأمة إلى أن الشخص الذي يقع عليه الإكراه لحمله على ارتكاب جريمة السرقة لا يوجب ولي الامر عليه العقاب، وذلك لوجود القاعدة الشرعية أن التسبب بالحدود لا يقتضي حدا، لان عدم مباشره السرقة شبهة تدرأ عنه الحد إذا كان واقعا تحت الإكراه (الحلاف، ع،1977، ص155)، وقد ثبت أن الخليفة عمر بن الخطاب درأ حد السرقة عن غلمان حاطب كونه قام بتجويعهم وهذا عده الخليفة عمر من باب الإكراه المادي بسبب الجوع الذي دفعهم الى السرقة.

و في ظل التشريعات الجزائية المعمول بها حاليا يُلاحظ أن المشرع لم يفرد معالجة خاصة أو تفصيلية لحالة الإكراه في جريمة السرقة، وإنما اكتفى بالإحالة العامة إلى النصوص التي تنظم مفهوم الإكراه، سواء المادي أو المعنوي، كأحد أسباب انتفاء القصد الجرمي أو عدم تطبيق العقوبة الجزائية، وهو ما يفتح الباب لتطبيقها عند توافر شروطها على واقعة السرقة، غير أن الإشكالية تبرز عند تناول ما يُعرف علميًا بـ "هوس السرقة" (Kleptomania)، وهي حالة نفسية مرضية تتمثل في فقدان

الشخص القدرة على مقاومة الرغبة القهرية في سرقة أشياء فلا يكون الدافع وراءها تحقيق مكاسب مالية، وإنما تنبع من اضطراب داخلي أو انفعال نفسي خارج عن إرادة الفاعل.

وتختلف هذه الحالة عن الإكراه بالمعنى التقليدي، إذ لا تنشأ عن قوة خارجية ضاغطة، بل عن خلل نفسي ذاتي، مما يُخرجها عن نطاق تطبيق نص المادة (88) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، التي تتعلق بالإكراه كسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة، وبالتالي فإن التعامل القانوني مع هذه الحالة لا يكون من خلال مفهوم الإكراه، وإنما من خلال بحث مدى توافر الأهلية الجزائية لدى الفاعل، وهو ما يتطلب التحقق من وجود اختلال عقلي أو نفسي مؤثر على الإدراك أو الإرادة، وفقاً للضوابط والإجراءات التي حددها المشرع(سلطانة، ن، 2015، www.researchgate.net).

ثالثاً: الإكراه على الكفر بشتم الذات الالهية او الديانات السماوية والرسل والأنبياء، وفي القانون الاردني فإن ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وفي حالة وجود إكراه مادي على ارتكابها فإن من ينطق بكلمة الكفر بالله او شتم ارباب الرسالات السماوية تحت تأثير إكراه مادي مما لا يستطيع ان يتحمله أو يصبر عليه فإن ذلك يكون مدعاة للإعفاء من العقوبة.

وفي الدين الاسلامي فإن هناك سؤال يطرح فيما إذا كان يحق للشخص أن يأخذ بالرخصة او العزيمة عند إجباره على شتم الذات الإلهية، فنجد أن الجواب على ذلك لدى بعض المذاهب الفقهية مثل المذهب الشافعي بأن التلفظ بعبارة الكفر وشتم الذات الإلهية واجبة على الشخص الذي وقع عليه الإكراه صيانة لنفسه من الهلاك(الحلاف، ع، 1976، ص108).

رابعاً: الزنا، يعتبر الإكراه على الزنا من الأمور الدقيقة التي يتوجب على المطلع عليه أن يطوف بكل وقائعها لبيان فيما إذا كان الإكراه المادي الواقع على المرأة أو الرجل يعتبر إكراها معفياً من العقوبة أم لا، فقيام شخص بحرمان شخص آخر من شرب الماء أو تقديم الطعام له شريطة قيام

المرأة و الرجل بالزنا وخلاف ذلك فإنه يوشك على الهلاك فإن ذلك يعتبر من الإكراه المادي، كما أن قيام أحدهم بحبس امرأة أو توثيقها او تعذيبها جسديا لحملها على الزنا من باب القوة الغالبة التي تستفيد منها المرأة في حال قامت بفعل الزنا.

ولا يوجد أدل مما جاء في القرآن الكريم حول موضوع الإكراه على الزنا من قوله تعالى في سورة النور من الآية 33 (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إكراههِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: 33، وتفسير ذلك وفق الإمام الطبري هو نهي عن إكراه الفتيات على البغاء والزنا وعدم تعريضهن الى الحاجة لدفعهم إلى الفعل، وفي تفسير الامام ابن كثير ذكر أن سبب الآية هو قيام بعض سكان المدينة المنورة بإجبار الجواري من خلال الإكراه المادي على الخروج والزنا لإحضار أموال لهم(موقع اسلام سؤال، باب تفسر سورة النور، د.س islamqa.inf).

ويكون الإكراه على الزنا رافعاً للحد بوجود الإكراه المادي، كما يعتبره ابن حزم بأنه لو أُمسكت امراه حتى زني بها فإنه يرفع عنها الحد(المطيري، م، 2004، ص187)، وقد تتحقق واقعة الإكراه المادي في جريمة الزنا بأن يقوم شخص على سبيل المثال بإكراه زوجة شخص اخر يكن له الكُره بإستخدام وسائل ماديه تمس جسدها بشكل مباشر وإجبارها على الزنا منه أو على الزنا بغيره، فهنا رغم انها تعتبر مكرهة على الزنا فإنها مرتكبه جريمة الزنا إذا لم تقاوم، أما إذا قاومت فلا تكون مرتكبة لجريمة الزنا، وإثبات أي من هذه يكون رهينة بظروف كل واقعة على حدا، وهنا لا يوجد أسلوب محدد لإثبات هذا الإكراه وإنما ما يقدم من أدلة أمام القضاء، ويوصل إليه القاضي الجنائي الى قناعة بوجود الإكراه المادي على الزنا من عدمه (المطيري، م، 2004، ص187).

خامساً: جرائم الايذاء، إن إكراه شخص لإيذاء طرف ثالث باستعمال قوة مادية غالبة له قواعد عامة، فعندما تكون الوقائع هي إكراه شخص لإيذاء آخر باستخدام قوة مادية غالبة تتركز المسألة

على أن الفعل الإجرامي الذي صدر عن الشخص لم يكن ثمرة خيار حر، بل كان نتيجة مباشرة لتهديد فوري وواقعي باستخدام القوة أو العنف، و في هذا الإطار تقر معظم النظم القانونية بإمكانية تقديم دفاع الإكراه طالما أمكن للمُكرَه إثبات أن عناصر الإكراه متوافرة، مع تحفظات صارمة تبرز بصورة خاصة عندما يتعلق الأمر بأفعال خطيرة كالجنايات المميتة.

و العناصر الجوهرية المطلوبة لإثبات الإكراه في حالة إجبار شخص على إيذاء طرف ثالث تظل كما وردت في المبدأ العام وجود خطر مباشر قد يؤدي إلى الوفاة أو إلى إصابة جسدية خطيرة، ووجود خوف حقيقي لدى المُكرَه من أن الجهة المهدِدة ستنفذ ذلك الخطر فعلاً إذا لم يمتثل، وعدم وجود وسيلة معقولة أخرى لتفادي الخطر سوى ارتكاب الفعل غير المشروع، و يجب أن يبرهن أن الضغوط المادية كانت آنية وجسدية (مثلاً تهديد بسلاح ناري ممسوك إلى رأسه أو ربطه ومنعه من الحركة) وأن إجراء العنف بحق الشخص الثالث كان السبيل الوحيد المتاح لتفادي الأذى المهدد.

كما أن للواقعية المادية للقوة الغالبة معياراً حاسماً، فيتحقق إذا كان التهديد يتضمن استخدام سلاح أو إستخدامه فعلاً، بالمقابل إذا بدا السلاح مزيفاً أو لو كان هناك فرصة واقعية للهروب أو لطلب النجدة أو لامتلاك بديل عملي آخر فإن الدفاع بالإكراه لإيقاع الإكراه يفقد قوته، لذلك مسألة الواقعية تُنظر وفق ما كان ينبغي أن يخشاه شخص عاقل تعرض له في ظل الظروف نفسها.

سادساً: الإتجار بالمخدرات او تهريبها، فإن إكراه شخص على الانخراط في تجارة أو تهريب المخدرات باستخدام قوة مادية غالبة يفتح نافذة قانونية حرجة بين حماية الضحايا المُكرَهين وملاحقة المنظمات الإجرامية التي تسيطر على السوق، فقبول دفاع الإكراه يتوقف على ثبوت تهديد فوري وخطورة جسدية، واستحالة وجود بدائل عملية، ووجود رابط سببي مباشر بين التهديد والفعل، فبينما يعالج النظام الجزائي مسؤولية المنفذين المباشرين، تظل الأولوية في مكافحة الجريمة المنظمة متمثلة

في تتبع وضبط من يقومون بالإكراه و الذين يستغلون ذلك لبناء التجارة الدولية وسلاسل النقل لغرض الإخفاء وغسيل العائدات من هذه الجرائم.

و من الناحية التشريعية ينبغي فحص ثلاثة عناصر مشتركة حتى يُقبل دفاع الإكراه في جرائم المخدرات، أولاً وجود تهديد مباشر وواقعي بحصول وفاة أو إصابة جسدية خطيرة، أو تعرض فعلي للعنف، وثانياً اعتقاد موضوعي ومعقول لدى المُكرَه بأن المهدد سيفعل ذلك فعلاً إن لم يمتثل لأوامره، وثالثاً إستحالة وجود بديل معقول لتفادي التهديد بخلاف إرتكاب الفعل المتعلق بالمخدرات، و في إطار تطبيق هذه العناصر على حالات التورط القسري في تجارة أو تهريب المخدرات، يتحتم على المُكرَه أن يثبت أن القيد الجسدي أو التهديد الفوري كانت سببا جوهرياً لارتكابه الفعل وأنه لم يكن قادراً على اللجوء إلى الشرطة أو على الفرار أو على رفض التنفيذ دون تعريض نفسه لضرر جسيم فوري، ومن الأمثلة التي يجد بها الباحث إكراهاً احتجاز سائق شاحنة داخل مقطورة بواسطة مسلحين وإجباره على نقل حمولة تحتوي على مخدرات عبر حدود دولية.

و تعتبر تحديات إثبات الإكراه في قضايا المخدرات متعددة، أولها صعوبة الحصول على أدلة في بيئات التهريب المغلقة، حيث يخشى الشهود الشهادة ضد المنظمات الاجرامية، وثانيها وجود حالات يضع فيها الأفراد أنفسهم طواعية في سياقات خطرة مثل الانخراط المسبق مع شبكة التهريب، و المحاكم قد ترفض دفاع الإكراه إذا تبين أن المُكرَه تواطأ سابقاً أو اختار طواعية الدخول في النشاط ما أتاح للمهدّدين قوّة ابتزازه أو ترهيبه، بالمقابل في حالات حيث كان الشخص مختطفاً أو مقيداً جسدياً ولا يملك وسيلة رجعية للاتصال بالسلطات فقد تُقبل حجة الإكراه .

سابعاً: الجرائم الجنسية، يعتبر الإكراه المادي في الجرائم الجنسية من أخطر صور الإكراه التي تُفضي إلى ارتكابها ضد الغير، إذ يُستخدم فيها العنف الفعلي أو السيطرة البدنية التامة على الضحية أو حتى على شخص ثالث لإجبار الجاني أو الضحية على القيام بفعل جنسي دون رضا، و في هذا

النوع من الحالات لا يكون الفعل الجنسي نتيجة إرادة حرة أو اختيار شخصي، بل ثمرة قوة غالبة تنفي كل مظاهر الرضا أو القبول، فاستعمال القوة البدنية أو التهديد الواقعي بالحاق أذى جسيم يجعل من الفعل المرتكب جريمة مكتملة الأركان، ويُضفي عليها وصف الاغتصاب بالإكراه أو الاعتداء الجنسي القسري تبعاً لتعريف القانون.

وتتضاعف جسامة الفعل حين يُمارس الإكراه لإجبار شخص على ارتكاب الجريمة ضد ثالث، كأن يُجبر الجاني ضحية أخرى على المساس بجسد شخص ثالث تحت طائلة التهديد أو القوة، و في هذه الحالة يكون الإكراه المادي قد أفسد الإرادة لدى من استُخدم كأداة في الجريمة، فلا يُسأل جنائياً عن فعله لانتفاء القصد، بينما يُنسب الفعل برمّته إلى من مارس القوة أو السيطرة باعتباره الفاعل الأصلي، وتُعامل مثل هذه الأفعال في أغلب التشريعات كجنايات مشدّدة لما تنطوي عليه من امتهان مزدوج للحرية الجسدية والنفسية لكل من الضحية والمُكرَه على ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: الجرائم التي يُعتد فيها بالإكراه المعنوي كسبب مانع للعقاب

أولاً: جرائم السب والقذف والتشهير، وتعتبر هذه الجرائم من جرائم رذائل الأخلاق، والتي لا يترفع بها الشخص عن البوح بالقول الفحش في مواجهة شخص آخر، فكم من نفسٍ أُزهقت وأموال أُتلفت وأعراض أُنتهكت نتيجة هذه الجرائم التي تعتبر انتهاك لعرض الإنسان الذي يسعى لحمايته وشرفه الذي لا يملك أغلى منه، إلا ان هناك البعض يستخدم الإكراه المعنوي لاستغلال اشخاص بهدف تحقيق مراده للإساءة الى الغير

وفي الشريعة الإسلامية فإن الإسلام قد حرم هذا النوع من الجرائم صيانة للمجتمع والأفراد وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُرخص للشخص الذي وقع عليه الإكراه من اخر بقذف شخص بريء

لا علاقة له، كمن يقذف محصن بالزنا في حال وجد عليه تهديد معنوي مباشر سواء بالتهديد بالقتل أو الجرح او ايذاء شخص قريب عليه، وعلة ذلك أن التلفظ بالقذف مع طمأنينة القلب يعتبر إعفاء من تطبيق العقوبة، وقد ذهب جزء من الائمه الى ان الإكراه على القذف والتشهير رخصة فمن شاء أخذ بها ومن شاء تركها ويكون في تركها أولوية مع الأحقية بأخذ الرخصة(الحلاف، ع، 1976، ص145).

وفي القوانين الجنائية يتضح لنا أن الإكراه في جرائم السبّ والشتم يُعترف به في نطاق ضيّق، لأن الأصل أن هذه الجرائم تقوم على إرادة التعبير اللفظي، لكن متى ثبت أن القول صدر تحت تهديد جدي حال لا يمكن مقاومته، فإن القضاء يميل إلى نفي القصد الجنائي لا إلى نفي الفعل نفسه، فهنا الجريمة تكون واقعة بمجرد التلفظ بها، إلا أن العقوبة الجنائية يتغير مسارها عند إثبات الشخص المُكرَه انه ما كان ليتلفظ بهذه الاقوال المجرَمة لولا الإكراه المعنوي الذي وقع عليه، ومثال ذلك ان يهدد شخص اخر بفضح سر يخفيه ويسبب له فضيحة ان لم يقم بسب اخر او طعنه بشرفه امام الناس.

ثانياً: جريمة ألإحتيال، و تُعد هذه الجريمة من الجرائم الذهنية المركبة التي تقوم على إستخدام الحيلة والمكر والخداع للوصول إلى غرض غير مشروع، ولذلك فهي تفترض وجود فاعل يتمتع بقدرة فكرية ومهارة في الإقناع أو السيطرة على إرادة الغير، غير أن هذه السيطرة قد تتخذ شكل الإكراه المعنوي حين يستخدم المحتال التهديد أو التخويف أو استغلال ظروف نفسية أو اجتماعية لإجبار شخص آخر على المشاركة في تنفيذ عناصر الجريمة، كأن يُرغمه على الإدلاء بأقوال كاذبة، أو تسليم أوراق أو مستندات، أو القيام بأفعال ظاهرها مشروعة لكنها تُستعمل كوسيلة للاحتيال على المجني عليه، و في هذه الحالة يُعد الشخص المُكرَه أداة للجريمة لا فاعلاً فيها، لانتفاء القصد الجنائي

لديه، بينما تتحقق المسؤولية الكاملة في جانب المحتال الذي أستغل الإكراه المعنوي كوسيلة للوصول إلى غايته الاحتيالية.

ومن التطبيقات الافتراضية التي توضح هذا المفهوم أن يُهدد المحتال موظفاً في بنك أو مؤسسة مالية بفضح أمر شخصي أو بإيذاء أحد أفراد أسرته إن لم يقم بمقابلة المجني عليه وتزويده بمعلومات مضللة عن مشروع او شخص، ليقوم المجني عليه بتحويل أموال إلى حساب الجاني، أو أن يُكره موظفًا في شركة على توقيع وثائق مزورة ليستخدمها المحتال تحت وطأة التهديد بإيذائه أو تشويه سمعته، و في مثل هذه الحالات فأن الإكراه المعنوي يُعدم الإرادة ويمنع مساءلة الشخص المُكرَه جنائياً اذا ما تحققت شروط الإكراه، بينما يُعتبر المحتال هو الفاعل الأصلي لأنه استخدم وسيلة ضغط نفسية لإتمام الجريمة.

ثالثاً: الجرائم المالية، ففيها يتخذ الإكراه المعنوي صورة دقيقة وخطيرة حين لا يُستخدم فيه عنف مادي أو تهديد مباشر يمس جسم المجني عليه، بل يعتمد الجاني على وسائل الضغط النفسي أو التهديد بالضرر الأدبي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لإرغام شخص ما على ارتكاب فعل مجرم لصالحه أو ضد شخص ثالث، وهذه الصورة من الإكراه تعكس تطوراً في أساليب السلوك الإجرامي، إذ لم يعد الجاني بحاجة إلى القوة البدنية ما دام قادراً على السيطرة على إرادة الغير بوسائل معنوية تُفقده حرية الاختيار.

فقد يتخذ الإكراه المعنوي في الجرائم المالية شكل تهديد بإفشاء أسرار مهنية أو عائلية، أو التلويح بفضيحة تمس السمعة، أو بإيذاء شخص عزيز على المُكرَه، أو حتى الإضرار بمصالحه الاقتصادية كإفلاسه أو فصله من العمل، والنتيجة أن المجني عليه الواقع تحت هذا الضغط يُقدم على ارتكاب فعل مالي غير مشروع كالتوقيع على سند كشيك أو تسليم مال مملوك للغير أو تزوير مستندٍ لصالح الجاني دون أن تكون إرادته حرة بالمعنى القانوني، ويُلاحظ أن هذا النوع من الإكراه

أنه يخلق مظهراً خادعاً للرضا، إذ يبدو السلوك طوعياً في الظاهر لكنه في الحقيقة وليد رهبة أدبية عميقة تلغي الإرادة الواعية(بهنام، ر، 1997، ص1157).

وتظهر أهمية هذا التوصيف في تحديد تطبيق العقوبة، إذ لا يُسأل المكره مسؤولية كاملة متى ثبت أن الإكراه المعنوي كان كافياً لإعدام إرادته أو تقليصها إلى حد لا يُعتد به قانوناً، وقد استقرت العديد من الاتجاهات الفقهية على أن الإكراه المعنوي في هذه الصورة يجب أن يكون جسيماً ومؤثراً في النفس بحيث لا يستطيع الشخص العادي مقاومته، وإلا عُد مجرد تأثير نفسي لا يرتب أثراً على العقوبة، ومن هنا فرّق الفقه بين الضغط الأدبي المشروع كالرجاء أو الإلحاح أو الاستعطاف، وبين التهديد الذي يرقى إلى مرتبة الإكراه إذا تضمن ضرراً خطيراً ومحققاً أو محتملاً يهدد مصلحة جوهرية للمكره أو لغيره.

وقد عالج القضاء العراقي هذه المسألة في نطاق جرائم اغتصاب السندات والأموال، فاعتبر أن الإكراه المعنوي فيها يتحقق إذا استعمل الجاني وسائل تهديد لا تمس جسم المجني عليه، بل تُوجّه إلى كيانه المعنوي أو الاجتماعي، كأن يهدده بإفشاء أمر يسيء إلى سمعته أو سمعة ذويه، كما اتجهت محكمة التمييز العراقية إلى أن معيار التفرقة بين السرقة بالإكراه واغتصاب السندات يكمن في طبيعة القوة المستخدمة: فإذا كانت القوة مادية تستهدف جسم المكره كانت قوة غالبة، أما إذا كانت معنوية تستهدف نفسيته أو مركزه الأدبي أو الاجتماعي عدت من الإكراه المعنوي(كاظم، ك، 2024، ص422).

إذن فاستخدام الإكراه المعنوي في الجرائم المالية لا يقتصر على المساس بالمجني عليه مباشرة، بل يمتد إلى التأثير على إرادة وسيط أو موظف أو وكيل لحمله على ارتكاب فعل ضار بحق طرف ثالث، فيتحول الإكراه إلى وسيلة غير مرئية لتحريك السلوك الإجرامي دون ترك أثر مادي واضح،

وهذه الخاصية تجعل من الإكراه المعنوي أحد أخطر الأساليب المستحدثة في الجريمة المالية المعاصرة، لما يحققه من نتائج قانونية واقتصادية جسيمة مع صعوبة إثباته بالأدلة التقليدية.

رابعاً: جرائم الابتزاز الإلكتروني، وبهذا النوع من الجرائم يتجلى الإكراه المعنوي بشكل أكثر تركيباً وتركيزاً، إذ يُمكن أن يُكره الموظف أو المحاسب على تمرير معاملات مالية مشبوهة أو توقيع مستندات مزورة تحت التهديد بكشف مخالفات سابقة أو أسرار مهنية. وهنا يمتد أثر الإكراه إلى مجالات مالية معقدة تُخفي وراءها صورة من صور السيطرة النفسية المنظمة التي تمارسها جماعات الجريمة الاقتصادية.

و تعريف الإكراه المعنوي الذي يقع في جرائم الابتزاز هو التهديد بكشف معلومات حقيقية أو غير حقيقية، للإكراه على قيام بعمل أو امتناع عن عمل، على الرغم أن الكشف عن هذه المعلومات لا يعتبر بحد ذاته جريمة(حسان، م، د.س، ص879)، وبهذا فأن الإكراه المعنوي يمثل أداة ضغط غير مشروعة تتعارض مع مبدأ حرية التعاقد والتصرف، وأنه يقع متى ثبت أن الجاني استعمل هذه الوسائل لإرغام الغير على الإضرار بمصالح شخص ثالث أو بالمصلحة العامة.

و الإكراه المعنوي في جرائم الابتزاز الالكتروني تكون باستخدام الشخص المُكرِه على الشخص المُكرَه عدة وسائل يمكن من خلالها إجباره والضغط على نفسيته للقبول بارتكاب الجريمة ضد شخص ثالث، ومن هذه الوسائل التسجيلات المرئية والتسجيل الصوتي للمكالمات والصور والمقاطع المركبة والصور الشخصية والرسائل الكتابية، وهذه الوسائل تشكل ضغط وتهديد يقع على نفسية المُكرَه من الشخص المبتز وعدم الإرادة وتفضي إلى ما لا يريده والى الضرر بشتى أنواعه(سلامة، هـ، 2024، ص4614).

وفي الفقه القانوني فإن الابتزاز الإلكتروني عد أساساً يتولد عنه الإكراه المعنوي، على عكس الإكراه المادي الذي يقع بالضغط المباشر، وفي الإكراه المعنوي فانه يكفي الوعيد والتهديد منتظر

الوقوع لتحقق الإكراه في المُكرَه لأرتكاب الجريمة، والسلوك المجرد بإرادة معيبة لم يعتد بها القانون كون أن إطاعته الشخص المُكرِه ناتج عن ضغط نفسي كبير، والإكراه المعنوي في جرائم الابتزاز له شروط: منها أن يكون التهديد بأذى جسيم لنفس المكره وفي هذه الحالة ينصب على الحقوق اللصيقة للشخص كالحق في سلامة الجسد والحياء والشرف والعرض، والشرط الثاني أن يكون الشيء المهدد به أمر جسيم كأن يكون الضرر غير قابل للإصلاح، فعندها يمكن الأخذ بهذا الإعفاء من العقاب، وهناك شرط ثالث أن يكون فعل الإكراه حال ووشيك أو أنه بدأ ولكن لم ينتهي بعد، ولا يُعتد بالتهديد المستقبلي في عدم تطبيق العقوبة(سلامه، ه، 2024، ص4628).

خامساً: شهادة الزور، تعتبر التشريعات الحديثة أو القديمة وفي الفقه الإسلامي الشهادة من الامور المهمة الخطيرة، ويتوجب على من يدعى ويُكلف بالشهادة أن يشهد شهادة الحق وأن لا يكذب في شهادته فيشهد بخلاف ما يعلم أو بخلاف الحقيقة أو يشهد بما لم يعلم عنه شيئاً، ونظراً لخطورة الشهادة فإنها تكون مستهدفة في الغالب من قبل الجناة لإجبار الشهود على قول خلاف الحقيقة لكي يتخلصوا من العقوبة وقد تصل الى قلب الحقائق ضد المجني عليه.

وفي الشريعة الاسلامية فإن هناك صورتين لشهادة الزور: أما الاولى سنأتي عليها في مطالب لاحقه والمتعلقة بشهادة الزور التي ينبني عليها القتل أو قطع العضو فهنا تعتبر من المسائل المستثناة من تطبيق الاكراه أما الصورة الثانية فنجد أنها التي لا ينبني عليها قتل او قطع للعضو بل خلاف ذلك كسلب مال شخص أو حبس شخص مظلوم، ففي هذه الحالة فإن الشريعة الإسلامية أجازت للشاهد أن يقوم بشهادة الزور إن كان هناك إكراه معنوي شديد على نفسه، كالتهديد بالقتل أو الايذاء البليغ له أو لشخص قريب عليه، لأن حرمة النفس في الشريعة تعتبر أعظم من حرمة ما أُكره عليه، فيجوز أن يتم الشهادة خلافاً للحقيقة حفاظاً على النفس كما يجوز للمضطر أكل مال الغير او إتلافه حفاظاً على نفسه، وقد ذكر سلطان العلماء العز بن عبد السلام أن المفاسد المحضة إذا اجتمعت

ينبغي درئُها جميعاً إن أمكن، فإذا تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل وهكذا(برمو، ت، 1998، ص480).

وفي القانون المُطبق في فلسطين فنجد أن شهادة الزور لها نصوص مختلفة في قانون العقوبات بنص المادة 214 و216، حيث انه بالإضافة الى الحماية التي أعطاها المشرع لمن وقع عليه الإكراه المعنوي بنص المادة 88 من ذات القانون فإننا نجد أنه في المادة 216 نص المشرع على "أن الشاهد الذي يُحتمل أنه يتعرض في حال قوله الحقيقة الى ضرر فاحش يمس بحريته أو شرفه أو يعرض هذا الشاهد لضرر فاحش لزوجه أو لأحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو إخوانه او أصهاره من ذات الدرجة فانه يعفى من عقوبة شهادة الزور".

ويرى الباحث أن جوهر السياسة الجنائية في هذا السياق أن المشرع الأردني قد تبنى سياسة جنائية مرنة تُراعي الحالة النفسية للشاهد، وتوازن بين مصلحتين متعارضتين، الأولى مصلحة العدالة في كشف الحقيقة ومعاقبة من يدلي بشهادة زور، والثانية مصلحة الإنسان في حماية نفسه وأسرته من الضرر الجسيم الذي قد يصيبه نتيجة قول الحقيقة، وهذه الموازنة تمثل خروجاً عن الاتجاه الصارم الذي يرى في شهادة الزور جريمة مطلقة لا تقبل التبرير، ومن خلال الجمع بين نصوص المواد 88 و 216 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تتضح السياسة الجنائية القائمة على تقدير الإكراه المعنوي كظرف مُعفٍ من العقوبة، ليس فقط في الجرائم التي تمس المال أو الجسد، بل حتى في جريمة تمس صميم العدالة، وهي شهادة الزور، وعليه فإن هذه السياسة تعبر عن توجه جنائي إنساني متقدم، يهدف إلى تحقيق عدالة واقعية لا شكلية، تُراعي ضعف الإنسان وظروفه النفسية، وتفرّق بين من يكذب طمعاً أو خديعة، وبين من أُضطر إلى الكذب اتقاءً لضرر فاحش لا يطاق ولا قبل له به.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية للقوة الغالبة والاكراه المعنوي والاستثناءات عليها

يعتبر التعامل مع القوة الغالبة والإكراه المعنوي من قبل المحاكم امر بالغ الدقة ويتم تقييمها بحذر بالغ، ويستند الاجتهاد القضائي إلى معايير دقيقة تتعلق بجدية التهديد و موضوعيته ومدى قدرة المتهم على تجنبه، بحيث لا يُقبل الدفع بالإكراه إلا إذا كان الفعل استجابة حتمية لضرر وشيك، وفي مقابل هذا الاتجاه أقر المشرع والقضاء استثناءات محددة تمنع تطبيق الإعفاء رغم تحقق الإكراه، وذلك في الجرائم التي تُعد ذات خطورة استثنائية على المجتمع أو على الحق بالحياة.

و تعكس هذه التطبيقات الإيجابية و الاستثناءات رغبة قانونية وقضائية في تحقيق توازن دقيق بين مراعاة الظروف الإنسانية للمُكرَه، وبين حماية المصالح العليا التي لا يُسمح المساس بها، ولأجل وضوح المقاصد سنقوم وفي هذا المبحث بالاستفاضة في دراسة الحالات القضائية التي جاءت على الاعفاء من العقوبة او إسقاطها في حال توافر الاكراه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنذهب الى نقيض ذلك بدراسة موقف القضاء من الاستثناءات على تطبيق الاعفاء من العقاب في حالة الاكراه لوجود ضوابط على ذلك.

المطلب الأول/ الاجتهاد القضائي بشأن الإعفاء من العقوبة الجنائية في حالة القوة الغالبة والاكراه المعنوي

يكتسب الاجتهاد القضائي في مجال الإعفاء من العقوبة الجنائية أهمية خاصة، لكونه الأداة العملية التي تكشف كيفية تعامل المحاكم مع حالات القوة الغالبة والإكراه المعنوي، وتُظهر هذه

الاجتهادات سعي القضاء إلى ضبط معيار الإكراه بنوعيه، من خلال تحديد نطاق الإعفاء في الحالات التي تُشل فيها الإرادة كليا بفعل الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي، ولفصل الاتجاهات القضائية بين ما هو منصب على القوة الغالبة وعلى الاكراه من جهة ثانية فأننا سنورد ذلك في فرعين الأول للقوة الغالبة ورأي القضاء فيها، والثاني للإكراه المعنوي والتطبيقات القضائية عليها.

الفرع الأول: الاتجاهات القضائية بشأن نطاق الإعفاء من العقاب في حالة القوة الغالبة

تُعدّ العقوبة الجنائية من أهم ركائز العدالة الجنائية، إذ تقوم على مبدأ محاسبة الجاني على فعله الإرادي الواعي، غير أن القانون يعترف بوجود حالات لا تطبق فيها العقوبة عند انتفاء الإرادة أو انعدام حرية الاختيار، ومن أبرز هذه الحالات حالة القوة الغالبة (أو القوة القاهرة) التي تضع الفاعل في موقف لا يستطيع معه مقاومة الفعل أو تجنب النتيجة الإجرامية.

وقد شكل تحديد نطاق الإعفاء من العقوبة في حالة القوة الغالبة موضوع نقاش واسع في الفقه والقضاء لا سيما في ظل تنوّع الظروف الواقعية التي تثار فيها هذه الحالة، وتباين مواقف المحاكم في تقديرها، وعليه يتناول هذا الفرع الاتجاهات القضائية بشأن نطاق الإعفاء من العقاب في حالة القوة الغالبة، من خلال تحليل مجموعة من الأحكام القضائية التي تناولت هذا الموضوع، بهدف إبراز الأسس التي اعتمدتها المحاكم في تقرير الإعفاء أو رفضه، واستخلاص المعيار القضائي المستقر في هذا الشأن.

و لفهم السياسة الجنائية لاي دولة فأن اهم ما نذهب اليها هو الأحكام القضائية وتطبيقاتها العملية على النصوص، وفي إطار بحثنا عن الأحكام فنجد ان المحكمة الدستورية العليا المصرية ارست مبدأ مهم في صون الحرية والإرادة وجاء في حكمها في الدعوى رقم 49 لسنة 17 قضائية

المحكمة الدستورية العليا "دستورية" وجاء في حكمها ما يلي"...أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر. ولكلٍ وجهة هو مُوَلِّيها، لتنحل الجريمة – في معناها – إلى علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها، وحيث إن العدالة الجنائية في جوهر ملامحها، هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا، ومنصفا، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانا أو بريئا، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها. ولا يجوز بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.. وأن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها، يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها..."(حكم منشور في موقع محاماة نت،باب الاكراه،https://www.mohamah.net/law.).

ومن خلال تحليلنا لهذا الحكم يجد الباحث انه لا يتناول مباشرة حالة "القوة الغالبة" كسبب محدد للإعفاء من ال، ولكنه يرتكز على ذات الأساس الفلسفي والقانوني الذي تقوم عليه فكرة الإعفاء في تلك الحالة، وهو انعدام حرية الإرادة والاختيار، فالمحكمة هنا تؤكد أن العدالة الجنائية تفترض مسؤولية قائمة على إرادة حرة قادرة على التمييز بين الخير والشر، وأن العقوبة لا تُفرض إلا إذا توافرت الصلة الإرادية بين الفعل ومرتكبه، ومن ثم يُمكن اعتبار هذا الحكم مرجعاً تأسيسياً في دعم فكرة أن انتفاء الإرادة لأي سبب كان ومنه القوة الغالبة.

وتعتبر القوة الغالبة المعفية من العقوبة من الدفوع التي يتوجب على من وقعت عليه ان يدفع بها اثناء نظر الدعوى الجزائية، وعند الدفع بذلك من المتهم فأن المحكمة يتوجب عليها ان تستقصي صحة ذلك من خلال وقائع الدعوى المقدمة امامها، وتعقيباً على هذا المبدأ المتبع امام المحاكم فقد

قضت محكمة النقض المصرية في حكمها في الطعن رقم 5886 لسنة 59 ق جلسة 18/1/1992 س 43 بوجوب اثارة تعرض المتهم للقوة الغالبة أو الإكراه المادي ليصار الى بحث المسألة وألا فلا يمكن لها ذلك وجاء في الحكم"... لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي اسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك امامها فاذا هو لم يتمسك امام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له ان ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه(حكم منشور في موقع محاماة نت، باب الدفوع ،https://www.mohamah.net/law.).

وفي الغوص أكثر في التطبيقات القضائية بهذا الشأن، فأننا نجد ان الدفع بوجود قوة غالبة دفعت الى ارتكاب الجريمة لا يعني القبول المباشر لدى المحكمة، فمجرد الدفع او عدم المساعدة في إثبات ذلك عندما تكون وقائع القضية لا تفضي الى اثبات القوة الغالبة فأن مؤدى ذلك عدم اخذ المحكمة بأسباب الاعفاء من العقوبة، كما ان ثبوت وجود الإكراه البسيط الذي لا يتناسب او لا تقتنع به المحكمة مؤداه الى عدم الاعتداد بهذه القوة الغالبة في دفاع المتهم، ولتوضيح ذلك فأن ما سيرد معنا من تطبيقات قضائية سنستعرض به ما أعتدت به المحكمة كسبب للإعفاء من العقوبة وما لم تعتد به.

وفي التطبيقات القضائية أنه لا عبرة لفداحة الجريمة او تفاهتها أو نوعها عند الاخذ بأسباب الاعفاء، ففي واقعة القوة الغالبة التي افضت الى ارتكاب جريمة اصدار شيك بدون رصيد نجد ان محكمة النقض الفلسطينية قضت باعتبار القوة الغالبة سبباً من أسباب الاعفاء وجاء في حكمها رقم 2020/280"..وان المتهم المطعون ضده كان قد وقع الشيك موضوع الدعوى في ظل ظروف إكراه استجابة الى المحافظ ،حيث اجبر بالإكراه المادي والمعنوي على توقيع الشيك وصك المصالحة موضوع الدعوى...وان الثابت من خلال البينات المقدمة في الدعوى ان المتهم قام بتحرير الشيك موضوع الدعوى وتوقيعه نتيجة إكراه مادي يتمثل في توقيفه ادارياً من قبل المحافظ لمدة ثلاثة أيام

واستحضاره من مكان توقيفه لتوقيع مجموعة شيكات ومنها الشيك موضوع الدعوى وصك المصالحة ...وقد تم تحرير الشيك موضوع الدعوى دون رضاه تحت الضغط والإكراه المادي والمعنوي بمعنى ان تحرير الشيك موضوع الدعوى وتوقيعه في مكتب المحافظ قد تمت تحت ظروف إكراه وانعدام إرادة مما يجعل الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جرماً صحيحاً بالمعنى القانوني..."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وبهذا الحكم نجد اتجاهاً قضائياً متقدمًا لمحكمة النقض الفلسطينية في تطبيق مبدأ القوة الغالبة كسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة الجزائية، دون اعتبار لطبيعة الجريمة أو خطورتها، فقد أكدت المحكمة أن الإكراه المادي الذي أفقد المتهم إرادته الحُرة يعدم الركن المعنوي للجريمة، مما يجعل الفعل غير مُعاقب عليه قانوناً، ويُبرز الحكم احترام القضاء لمبدأ حرية الإرادة كأساس لتطبيق العقوبة الجنائية، وتأكيده أن العدالة تقتضي النظر إلى ظروف الفعل لا إلى فداحة الجريمة ذاتها.

وللقوة الغالبة اشكال متعدد بحسب الوسيلة التي تنفذ فيها، فقد يكون الحبس او الجرح الضرب أو أية وسيلة تنتهك جسد الشخص معتبرة لذلك، وفي اعتداد المحكمة بالضرب كقوة غالبة تؤثر على تطبيق العقوبة فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم 2011/1429 بما يلي".... إلا أن المتهم اعترض على طلبه وعندها سمع الشاهد المتهم الأول يقول للمتهم الطاعن (اعمل زي ما بحكيلك) وأشار الشاهد أن قضيب المتهم الثاني لم يكن منتصبا وبمناقشته أفاد الشاهد أن المتهم الاول هدد الطاعن بالعصا وقال له (خش ولا) وأنه ضرب المتهم الطاعن على رجله عندما طلب منه ذلك وطلب منه أن يذهب للزاوية ويشلح ملابسه...إن محكمتنا تجد في هذه البينة أن ما آتاه الطاعن (--) من أفعال كانت بتهديد من المتهم -- الذي هدده بالعصا ... وأن مباشرة الطاعن لفعله تجاه المشتكي لم تكن بإرادته ...وحيث يشترط لتجريم أي فعل أن يأتيه الفاعل بطوعه واختياره ...وفي ضوء ذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى بعد أن تثبتت من وقوع الفعل بالإكراه أن

تقضي بعدم إيقاع عقوبة على الطاعن لأن الإكراه على النحو الذي أشرنا إليه هو مانع من موانع العقاب...."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

و يُعد حكم محكمة التمييز الأردنية السالف ايراده تجسيداً راقياً لمبدأ الحرية الإرادية كأساس لإنزال العقوبة، إذ أرست المحكمة قاعدة مفادها أن القوة الغالبة متى بلغت حداً يُعدم الإرادة ويشلّ حرية الاختيار فتُعد مانعاً من موانع العقاب، وقد أحسنت المحكمة في استخلاصها أن الضرب والتهديد بالعصا يشكلان قوة غالبة تؤثر تأثيراً جوهرياً في الإرادة، فتنفي القصد الجرمي وتُسقط الركن المعنوي للجريمة، ويُبرز هذا الحكم نهج القضاء الأردني في ترسيخ المفاهيم الإنسانية في العدالة الجنائية، التي تقوم على مساءلة الفاعل عن سلوك اختياري حر لا عن فعل فرض عليه قسراً.

وتجسيداً من القضاء لأثر القوة الغالبة على العقوبة الجنائية وارتباطها مع العلاقات الإنسانية كالزواج وما له من أثر على ارتكاب جريمة إن تم الإكراه المادي من أحد الزوجين على الاخر، وما يخلقه من خوف فأننا نجد ومن القضايا الجديرة بالملاحظة قضية "ر ضد ويلسون" (2007) المنعقدة في المملكة المتحدة، حيث ادعت زوجة أن زوجها أجبرها، بالعنف الجسدي والترهيب، على تهريب المخدرات. ورأت المحكمة أنه كان ينبغي أن يكون لها حق الدفاع عن الإكراه، مؤكدةً على العناصر النفسية والجسدية للإكراه(موقع الدراسة الذكية، أمثلة واقعية على الإكراه في القانون الجنائي البريطاني، www.studysmarter.co.uk).

وتعتبر هذه القضية من القضايا البارزة التي عكست حسا إنسانياً عميقاً لدى القضاء البريطاني في فهم الإكراه ضمن الإطار الأسري، حيث اعترفت المحكمة بأن علاقة الزواج رغم ما يفترض فيها من المودة قد تُصبح أداة ضغط نفسي وجسدي تُفقد أحد الطرفين إرادته الحرة، و لقد توسع الحكم في إدراك مفهوم الإكراه ليشمل الأبعاد النفسية للعنف الأسري المصاحب للإكراه المادي، معتبراً أن الخوف الدائم والترهيب المستمر يشكل إكراه مادي يؤثر على الإرادة، ويؤكد هذا التوجه أن العدالة الجنائية

الحديثة لا تقتصر على الشكل القانوني للفعل، بل تمتد إلى تحليل السياق الإنساني والاجتماعي الذي يُمارس فيه الإكراه، مما يُسهم في إرساء فقه قضائي أكثر إنصافاً، يوازن بين حماية الأسرة وصون كرامة الفرد وحرية اختياره.

وبالانتقال الى القسم الثاني من التطبيقات القضائية التي لم تعتد بالقوة الغالبة فنجد انها أكثر عدداً، ومرد ذلك الى استخدام الدفاع لهذه الدفوع لتهرب الجاني من جريمته، وفي إطار ذلك فأن عدم اثبات القوة الغالبة او ثبوت ان الجاني هو من عرض نفسه لهذه القوة الغالبة او أي اخلال بشروط المادة 88 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 يدفع المحكمة الى لفظ هذا الدفع.

ومن التطبيقات القضائية في المحاكم الفلسطينية بخصوص رد الدفع بوجود القوة الغالبة ما قضت به محكم استئناف رام الله في الحكم الجزائي رقم 2016/65 والذي جاء فيه"... ومن جانب اخر فان المستأنف ضده هو الذي عرض نفسه لهذا الإكراه المزعوم بمحض ارادته وذلك عندما قام بوضع بطاقته الشخصية على مدخل المستوطنة بعد قيامه بإلقاء الحجارة على المستوطنة وعثور الجيش الاسرائيلي عليها واستدعاء المتهم بعد ذلك من قبل ضابط المخابرات الاسرائيلي وسام والموافقة على الارتباط معه بعد ذلك....."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/)، ومن خلال الحكم نجد تطبيقًا دقيقاً لمفهوم القوة الغالبة، من خلال تمييزها بين الإكراه الحقيقي الذي يعدم الإرادة، والإكراه الذي ينشأ عن سلوك المتهم نفسه. فقد رأت المحكمة أن الإعفاء لا يُمنح إلا لمن سُلبت إرادته فعلياً لا لمن ساهم بسلوكه في خلق ظرف الإكراه.

ونجد ان محكمة التمييز الأردنية قد بينت في احكامها ما يعتد به كدفع لتوافر القوة الغالبة وما لا يعتد به وبذلك قضت في حكمها رقم 2017/150 بأنه"....فقد أصابت محكمة الاستئناف بتعليل قانوني سليم في ردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف وبحثها في المادة 88 من قانون العقوبات وتوصلت وبحق إلى أنه لم يرد في ملف الدعوى ما يثبت أن فعل المميز كان نتيجة الإكراه

والتهديد من الشريك الآخر. كما أن ادعاء وكيل المميز أن شهود الدفاع أثبتوا أن المميز كان يساق عنوة من قبل المتهم الآخر ادعاء لا أساس له من الصحة ذلك أن وكيل المميز وبجلسة 2015/12/16 قبل الفسخ أفاد بأن ليس لموكله أية بينة دفاعية مما يستدعي الالتفات عن هذا السبب ورده..." (موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وبهذا الحكم رسخت محكمة التمييز مبدأً قضائياً هاماً، مفاده أن التمسك بدفع الإكراه أو القوة الغالبة لا يعتد به إلا إذا ثبت بأدلة قاطعة ومقبولة، فقد بينت المحكمة أن مجرد الادعاء بوقوع الإكراه دون تقديم بينة تثبت ذلك لا يكفي لعدم إنزال العقاب، ويُبرز هذا الاتجاه حرص المحكمة على تحقيق التوازن بين حماية حرية الإرادة ومنع إساءة استعمال الدفع بالقوة الغالبة كوسيلة للإفلات من العقاب، مما يعكس تطبيقًا دقيقاً لأحكام المادة 88 من قانون العقوبات في ضوء مبادئ العدالة الجنائية.

وبالتوسع في المبادئ القضائية فنجد ان معظم التوجهات القضائية في الدول الغربية قد اتجهت الى الاخذ بالإكراه المادي كسبب إما للإعفاء من المسؤولية كما في محاكم التاج البريطاني، أو كسبب للإباحة كما في القضاء الفرنسي، ونورد في ذلك ما ذهبت اليه المحاكم في بريطانيا الى عدم الاخذ بالإكراه المادي غير الملجيء ففي قضية R v Cole (1994)، حيث ارتكب المدعى عليه، تحت التهديد الجسدي من مقرضي الأموال جريمة قتل. سرقة لسداد ديونه. رُفضت دعوى الإكراه التي رفعها؛ ووجدت المحاكم أن لديه سبلاً أخرى إلى جانب ارتكاب جريمة مثل طلب الحماية القانونية. وتؤكد هذه القضية على أهمية استكشاف البدائل المعقولة قبل اللجوء إلى إجراءات غير قانونية تحت الضغط. (موقع الدراسة الذكية، أمثلة واقعية على الإكراه في القانون الجنائي البريطاني، www.studysmarter.co.uk).

وتعليقاَ من الباحث على حكم المحكمة البريطانية نجد أن موقف القضاء البريطاني المتشدد في تقييد نطاق الدفع بالإكراه المادي، حيث اشترط أن يكون الإكراه ملجئ لا يترك للجاني بديلًا

معقولًا سوى ارتكاب الفعل، فقد رأت المحكمة أن المدعى عليه(الجاني) كان قادراُ على اللجوء إلى وسائل قانونية لحماية نفسه مما ينفي توافر الإكراه الكامل، ويؤكد هذا الاتجاه أن الإعفاء بالإكراه لا يُقبل إلا عند انعدام الإرادة كلياً وذلك حفاظاً ومنعًا لاتخاذ التهديد ذريعة لتبرير الأفعال الإجرامية.

وبعد ايراد القدر اليسير من الأحكام القضائية حول القوة الغالبة وأثرها على العقوبة الجنائية فيتضح من استقراء التطبيقات القضائية في كل من فلسطين والأردن والدول الغربية أن القوة الغالبة أو القوة الغالبة تمثل مبدأً جوهرياً في الفقه الجنائي، يُبنى عليه الإعفاء من العقاب متى ثبت أن الفعل أُرتكب تحت ضغط يعدم الإرادة الحرة، وقد أظهرت المحاكم الفلسطينية والأردنية حرصًا على تحقيق التوازن بين حماية الإرادة الإنسانية وضمان عدم التحلل من نيل العقاب بذرائع واهية.

ففي حين اعتدت محكمة النقض الفلسطينية بالقوة الغالبة سبباً للإعفاء متى كان فعلياً ومثبتاً بالبينة، أكملت الحلقة القضائية المحاكم الاردنية من خلال محكمة التمييز بالتأكيد على ضرورة إثبات القوة الغالبة يقيناً، وعدم الاكتفاء بمجرد الادعاء، كما بيّنت التطبيقات الغربية، كالقضاء البريطاني والفرنسي، اتجاهاً مماثلًا في حصر نطاق الإكراه في الحالات الملجئة التي لا تتيح بديلًا مشروعاً، وهذا يجسد عبر هذه الأحكام تطوراً قضائياً يرسخ مبدأ العدالة الجنائية القائم على عدم مساءلة من سلبت إرادته فعلياً، ومحاسبة من اختار سلوكه بحرية في إطار يحمي كرامة الإنسان ويصون سيادة القانون.

الفرع الثاني: الاتجاهات القضائية بشأن حدود الاعتداد بالإكراه المعنوي

باستعراض التطبيقات القضائية حول الإكراه المعنوي وأثره على العقوبة الجنائية نجد أنه يمتاز بمرونة وتوسع أكبر مقارنة بالإكراه المادي في إعفاء الأفراد من العقوبة، حيث يعتمد أساساً على

تقييم الحالة النفسية للفرد في ضوء الظروف الواقعية، دون الحاجة إلى وجود عنف مادي أو قوة جسدية ملموسة، و في الغالب يُقر القضاء بالإكراه المعنوي إذا ثبت أن التهديد أو الخطر الجسيم الذي تعرض له الشخص قد أدى إلى تقليص قدرته على اتخاذ القرار بحرية، بحيث يصبح غير قادر على مقاومة التأثيرات النفسية التي تمثلت في تهديدات تمس حياته أو شرفه أو ممتلكاته أو في تهديده بحالة من الخطر الوشيك الذي لا يمكن تجنبه.

وبالتالي يتحقق سبب الإعفاء من العقاب بهذا الشكل بإظهار الإكراه المعنوي كأداة قضائية أكثر تكيفاً وواقعية، حيث يمكن أن يكون بنفس درجة الخطورة التي يمثلها العنف المادي رغم تنوع أشكاله، وقد أكدت محكمة النقض السورية على ذلك في حكمها الجزائي رقم 1971/4473 أساس 783 والذي جاء فيه"... إذا انتفى الركن المادي في التهديد وجب ان يكون الركن المعنوي بالقوة التي يمكن ان تشل ارادة المجني عليه و تنتج الاثر الذي يقصد من التهديد...."(توثيق مجلة المحامون إصدار 1971/01،02، رقم مرجعي 61673).

ولأهمية الإكراه المعنوي فنجد ان المشرع إبتداءً ساوى بينه وبين القوة الغالبة، وهذا ما يتضح لنا باستعراض نص المادة 88 من قان العقوبات الأردني والتي جاء فيها".. لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد..."، فهنا النص خاطب المحكمة بعبارة عامة وهي ثبوت التهديد دون تفصيل فيما إذا كان مادياً أم معنوياً، وتطبيقاً لذلك فقد ساوت محكمة النقض المصرية في الأحكام الصادرة عنها بين النوعين.

فنجدها وفي حكمها الجزائي رقم 1965/38، أساس بدون قضت بأنه".... فكما يصح ان يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فانه يصح أيضاً ان يكون اديبا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس او المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة او بإفشاء امور ماسة بالشرف..."، ونجد أيضاً انه قضت في حكمها الجزائي رقم 683 / 1963 – أساس

بدون بأنه"...فكما يصح ان يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضاً ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح...."(من منشورات موقع محاماة نت https://www.mohamah.net/law).

وتعليقاً من الباحث على حكمي محكمة النقض المصرية نجد أن موقف محكمة النقض المصرية يمثل نقلة نوعية في الفقه الجنائي، حيث تجاوزت المعيار الشكلي للإكراه لتبني معياراً موضوعياً قائماً على تعطيل الإرادة كمعيار وحيد، بغض النظر عن مصدر التهديد، فسواء كان مادياً يقع على الجسد أو معنوياً يهدد الشرف والكرامة، فإن الأثر واحد وهو إلغاء حرية الاختيار، و هذا التفسير الموسع يتسق مع فلسفة القانون الجنائي التي تحمي حرية الإرادة الإنسانية، ويؤسس لإنصاف أكثر شمولاً، حيث يعترف بأن الخوف من العار الاجتماعي أو فقدان السمعة أو الخوف من الايذاء المستقبلي له أو لمن يهمه أمره قد يكون أقوى في إجبار الشخص على الفعل بإستخدام القوة الغالبة وحدها.

ونظراً لكون الإكراه المعنوي متشعب ومتعدد الصور والحالات، فنجد ان الأحكام القضائية تكيفت مع ذلك، بحيث جاءت مبنية بكل منها على ما يُقدم أمامها من ظروف ووقائع وجرائم مختلفة، فالمحاكم قبل بحثها لوجود الإكراه من عدمه تتخاطب مع الصفة الإنسانية للشخص وما يحيط بها من ظروف، فحتى لو أقرت بوجود إكراه معنوي في دعوى معينة فأنها لا تجد ذلك في أخرى وإن تشابهت الوقائع، كون الظروف والصفات الإنسانية مثل بصمة الانسان لا يمكن ان تتطابق.

ورغم الاختلاف في كل دعوى عن الأخرى فنجد ان هناك مبادئ أساسية لا يمكن اغفالها، فنجد أن الوعيد والتهديد يجب أن يكون بالقدر الكافي لإثارة الخوف الذي قصده المشرع، وبذلك نجد ما قضت به محكمة النقض السورية في حكمها رقم 1965/220 بأنه".... وكان المفهوم القانوني لهذه المادة يشير الى انه يجب ان يكون حمل الغير مقترنا بوسيلة اخرى من وسائل الترعيب او

الترهيب كالهدية او الإكراه والضغط والتهديد لان كلمة حمل الغير تؤدي بنفسها الى هذا المعنى وليس التماس الشيء او طلبه فقط كافيا لاعتبار الغير محمولا على ارتكاب الجرم بل لابد من وسيلة اخرى تضطر المطلوب منه ان ينقاد لأمر المحرض ويقدم على الفعل الجرمي. وكان المحرض هو الذي يوحي بالجريمة الى الفاعل ويدفعه اليها دفعا فيجب ان يكون للتحريض تأثير حاسم في نفس المجرم وان يكون بين التحريض وبين المجرم نتيجة منطقية فاذا كان الامر كلمة عابرة فلا تكفي..." (من منشورات موقع محاماة نت https://www.mohamah.net/law).

واستكمالاً لهذ النسق الذي ابدته محكمة النقض السورية فنجد انها وفي حكمها رقم 1971/783 قضت بأنه".. وتأسيسا على ذلك فينعدم الجسم المادي من جرم التهديد اذا كان انصياع المجنى عليه لطلب صاحب السلطة مستمدا فقط من تأثير المجنى عليه بالرهبة والخوف من صاحب السلطة لما هو معروف عنه من السطوة والنقود وانما يتعين على قاضي الاساس لصحة المساءلة في ضوء المبادئ القانونية السالفة الذكر التثبت من تعرض المجنى عليه لقدر من التهديد كاف بذاته ودون اي سبب اخر لمحو حريته وقسر ارادته وانتاج الاثر الذي هدف اليه الجاني وتقدير ذلك كله يكون في حدود الظروف الخاصة بالمجنى عليه كسنة وجنسه وظرفي الزمان والمكان المرافقين للتهديد..." (من منشورات موقع محاماة نت https://www.mohamah.net/law).

وتعليقاً على حكمي محكمة النقض السورية يجد الباحث أنها تُكرس مبدأً جوهرياً في تفسير الإكراه المعنوي المتمثل بالتهديد، إذ تؤكد أن مجرد الطلب أو التماس إرتكاب الجريمة لا يكفي، ما لم يقترن بوسائل ضغط أو ترهيب تُحدث أثراً نفسياً فعلياً في نفس الفاعل، وقد عززت المحكمة هذا الاتجاه في حكمها رقم 1971/783 عندما قررت أن التهديد لا يُعد قائماً إلا إذا بلغ حداً يمحو حرية الفاعل ويأسر إرادته، وأن تقدير ذلك يتوقف على ظروف كل واقعة وخصائص المُكرَه، وبذلك يتضح أن المعيار في قيام التهديد هو مدى تأثيره الواقعي في الإرادة، لا مجرد صدوره أو مكانة القائم به.

واستكمالاً للفكرة التي بدأناها في ان تقدير الإكراه يختلف بين واقعة وأخرى وإن تشابهت الجرائم، فنجد ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في الطعون الجزائية انها قضت في الدعوى رقم 2021/1743 بأنه".....وحيث إن المميزة أفادت أن رجوعها وتغيير الشهادة المعطاة منها لدى محكمة الجنايات الكبرى كان نتيجة لتهديدها من قبل طليقها وخوفها على أن يقوم طليقها بأخذ ابنها منها وتايد ذلك بشهادة شاهدة الدفاع-- التي شهدت أن المميزة قد تعرضت للتهديد من قبل شقيقة طليقها للتنازل عن الشكوى وبعكس ذلك هددت بأخذ ابنها منها. فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تراعي حكم المادة (216) من قانون العقوبات في قرارها مما يجعل من سبب الطعن يرد على القرار ويتوجب نقضه....."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

ونجد ذات المحكمة وفي حكمها لرقم 1962/16 قضت وبذات موضوع الجريمة وهي شهادة الزور بأنه".....اما الاقدام على شهادة الزور بالإكراه فان الشاهد لا يعفى من العقوبة ما لم تتوفر العناصر المنصوص عليها في المادة 88 من قانون العقوبات المشار اليه وهو ان يتوقع شاهد الزور حين ارتكاب هذه الجريمة الموت العاجل او اي ضرر بليغ يؤدى الى تشويه او تعطيل اي عضو من اعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن اداء الشهادة الكاذبة. وحيث ان قول الحقيقة في هذه القضية بالنسبة لما ورد في افادة المميز ضدها امام المحكمة البدائية ليس من شانه ان يعرضها لمسؤولية جزائية او ان يمس شرفها او شرف أحد من الاشخاص المنصوص عليهم في البند الاول السالف الذكر فان المميز ضدها لا تعتبر معفاة من العقوبة بمقتضى هذا البند. وكذلك فان الإكراه الذي اشارت اليه المحكمة في حكمها المميز لا يعتبر إكراها ملجئا بالمعنى المقصود في المادة 88 المشار اليها....."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وتعليقاً من الباحث على أحكام محكمة التمييز الأردنية السالفة الذكر يجد أنها تؤكد على أن تقدير الإكراه والتهديد المعنوي يختلف بحسب ظروف كل واقعة، ولا يمكن التعميم بين الجرائم

المتشابهة شكلياً، ففي الدعوى رقم 2021/1743 تبين أن رجوع المميزة عن شهادتها كان نتيجة تهديد فعلي أثر على إرادتها، بينما في الحكم رقم 1962/16 تبين أن الإكراه المزعوم لم يبلغ حد التهديد بالضرر الجسيم أو الموت العاجل المنصوص عليه في المادة 88 من قانون العقوبات، فاستبعاد الإعفاء في محله، ويبرز من ذلك أن ركن الإكراه لا يتحقق إلا إذا أثر فعلياً في إرادة الشخص وأجبره على الفعل، مع مراعاة خصائص المجني عليه وظروف الواقعة، مما يؤكد أهمية التقييم الواقعي لكل حالة على حدة.

وبالانتقال الى جانب اخر من بحثنا بالأحكام القضائية والمتعلق بما وجدته المحاكم عند اثارة الدفع بالتعرض للإكراه المعنوي، فنجد ان مجرد اثارة هذا الدفع أو عدم تقديم البينة عليه مدعاة لعدم الاخذ به، ومن التطبيقات القضائية على ذلك فنجد ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية انها قضت في حكمها رقم 2009/906 بأنه "..بالنسبة للسبب الثاني والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الاستئناف بعدم تطبيقها المادة 88 عقوبات .وفي ذلك نجد بان المادة 88 عقوبات لها شروط لتطبيقها وهي ان يثبت المميز انه كان تحت التهديد اي يثبت ان انسانا قد هدده لارتكاب الجرم المسند اليه وحيث ان المميز لم يثبت ذلك وبقي كلامه مجردا يعوزه الدليل وبالتالي فان هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده...."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

ونجد من تطبيقات ذات المحكمة بأنها وفي حكمها الجزائي رقم 1468\2013 فقد قضت بأنه"...وردا على السببين الثامن والتاسع من أسباب التمييز والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق أحكام المواد (60 و 88 و 28)...أنه لا مجال للحديث عن حالة القوة القاهرة والتي اشترط القانون في المادة (88) منه على اعفاء الشخص من العقاب إذا أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل وبالتالي فإن أحكام هذه المواد التي أثارها

المميز لا تنطبق على هذه الدعوى الأمر الذي يتعين معه ردها.."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وبهذه الأحكام من محكمة التمييز الأردنية يجد الباحث أن مجرد إثارة الدفع بالتعرض للإكراه المعنوي دون تقديم دليل ملموس عليه لا يكفي لاعتباره قائم، فالمشرع وبنص المادة 88 من قانون العقوبات اشترط تحقق التهديد الفعلي الذي يؤثر في إرادة الفاعل ويقوده لارتكاب الجريمة ضمن دائرة المعقول، مثل التهديد بالموت أو الضرر البليغ، وبذلك فإن عدم تقديم البينة يبطل أثر هذا الدفع ويحول دون الإعفاء من العقاب، مما يبرز ضرورة الإثبات الواقعي للإكراه عند الطعن الجزائي.

وبالعود على إستكمال ما أوردته المحاكم العربية والأجنبية حول الإكراه المعنوي، وما وجد به الباحث خلاصة لتفسير المواد المتعلقة بالإكراه المعنوي، فنجد انه وإن تم الدفع بالإكراه وتقديم البينة على ذلك، فأنه ليس لزاماً على المحكمة الاخذ به، فهناك العديد من الوقائع قدمت فيها البينة على الإكراه المعنوي ولم تأخذ به المحكمة، و أيضاً جزء لا بأس به اخذت به المحكمة بذلك وأعتبرت ان الإكراه المعنوي الموجه للجاني الأساسي مدعاة لإعفائه من العقوبة.

وما نبدأ به من تلك الأحكام ما اقرت به المحاكم من خلال خلاصة احكامها بوجود الإكراه المعنوي، ومن الأحكام الجديرة بالذكر حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الجزائية رقم 2010/601 والذي جاء فيه"...وان المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي (وقع هذا الشيك تحت ضغط نفسي وجسدي تعرض له في مديرية الامن مما ادى الى شل ارادته وافساد اختياره وبالنتيجة أقدم على توقيع هذا الشيك...نجد ان الطعن الوارد في هذا السبب يستند الى ان البينات الواردة في الدعوى لا تكفي لإثبات ادانة المشتكى عليه ما دام انه وقع الشيك تحت تأثير الإكراه ق المنصوص عليه في المادة 88 من قانون العقوبات.."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وأيضاً نجد لذات المحكمة في حكمها رقم 1999/414 مدعاة للأخذ بالإكراه المعنوي وجاء فيه".... وعن سبب التمييز الثاني والمتعلق بالمطعون ضدهما من حيث اعلان عدم مسؤوليتهما عن التهمه المسندة اليهما عملا بالمادة 88 عقوبات كون افعالهما غير معاقب عليها لوقوعها تحت الإكراه والتهديد فهو غير وارد لان جميع بينات النيابة بما فيها اقوال المجني عليه قد اجمعت على ان المتهم-- هو الذي حمل المتهمين-- على هتك عرض المجني عليه-- بالإكراه وتحت تهديده لهما وللمجنى عليه-- الذي كان يحمله بيده ويشهره على كل واحد منهما مهددا اياه بالقتل ان لم يمارس اللواط مع المجنى عليه بعد ان رفض كل واحد منهما في البداية الموافقة على طلب المتهم-- وكذلك تهديده للمجني عليه-- ان لم يسمح للمذكورين باللواط بهما يجعل فعل كل واحد من-- مشمولا بحكم المادة 88 عقوبات التي نصت على انه لا عقاب على من اقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد....".(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

و بهذان الحكمان يجد الباحث وفي إطار التعليق أنها تعكس ما استقرت عليه الأحكام القضائية بذلك، وتشكل هذه الأحكام إدراكاً عميقاً للطبيعة المركبة للإكراه المعنوي وحدوده في التأثير على العقوبة، فالمحكمة لم تجعل من الادعاء بالإكراه سبباً حتمياً للإعفاء، بل رهنت قبوله بمدى ثبوت زوال الإرادة أو إفساد الاختيار فعلاً، ويجد الباحث أيضاً أن الاجتهاد القضائي يميل إلى تفسير ضيق للمادة 88 عقوبات أردني، فلا يُعفى المُكرَه إلا إذا كان الإكراه بلغ حداً يسلب الإرادة كلياً، مما يجسد إتجاهاً نحو ضبط مفهوم الإكراه المعنوي تجنباً لتحويله إلى وسيلة للإفلات من العقاب.

أما على الشق الثاني فنجد ان العديد من الأحكام القضائية لم تبرر الإكراه وان ثبت كسبب للإعفاء من العقوبة، فنجد ان محكمة التمييز الأردنية قضت وفي حكمها رقم 1963/38 بأنه".... ان الظروف التي يدعي المميز انها اكرهته على ارتكاب فعل التزوير هي الفقر والحاجة الملحة،

وهذان الامران لا يشكلان قوة غالبة او إكراها معنويا بالمعنى المنصوص عليه في المادة 88 من قانون العقوبات...."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وأيضاً نجد تأكيداً على عدم الاخذ بالإكراه بصورة مطلقة ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها في الطعن رقم 137 لسنة 43 ق جلسة 11/2/1974 والذي جاء فيه"..... إن ما ينعاه الطاعن بدعوى أنه أكره على إصدار الشيكات موضوع التهمة و أنه إنما أصدرها مضطر لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد ، مردود بأن الإكراه بمعناه القانون غير متوافر في الدعوى لأن الشركة قد استعملت حقاً خولها إياه القانون فلا تثريب عليها في ذلك ....."(من منشورات موقع محاماة نت https://www.mohamah.net/law).

ونظراً لكون الإكراه حالة ملموسة في جميع التشريعات العالمية فنتطرق الى ما قضت به المحكمة الإنجليزية في حكمها الصادر في العام 1985 في قضية R ضد فالديراما–فيغا والذي جاء فيه".. في هذه القضية، ادعى المدعى عليه تعرضه للإكراه عن طريق الابتزاز لتهريب المخدرات. ومع ذلك، كان الأمر ينطوي أيضاً على مكاسب مالية كبيرة. تُلامس هذه القضية المنطقة الرمادية للدوافع المُختلطة في قضايا الإكراه. وبينما أقرت المحاكم بأن الاعتبارات المالية لا تُبطل بالضرورة الدفاع، إلا أنها تؤثر بشكل مُتفاوت على تقييم مشروعيته...." (موقع الكتروني، أدرس بذكاء، باب الاكراه www.studysmarter.co.uk).

ويجد الباحث وتعليقاً منه على الأحكام الواردة في هذا الشق المتعلق بعدم الاخذ بالإكراه رغم تقديم بينة عليه، أنها تكشف عن اتجاه قضائي راسخ يضفي على الإكراه المعنوي طابعاً استثنائياً يُقاس بميزان دقيق بين حماية الإرادة الفردية وصون هيبة القانون، فالمحاكم لم تُسلم بادعاء الإكراه لمجرد تذرع المتهم بالضغوط أو الحاجة، بل اشترطت أن يبلغ الإكراه حداً يُعدم الإرادة كلياً، ويُستفاد

من هذه السوابق أن القضاء يتعامل مع الإكراه بوصفه مفهوماً موضوعياً لا ذاتياً، يُقدر بمدى جسامته لا بمشاعر من يدعيه، منعاً لتحويل الإكراه إلى ملاذ للتهرب من العقاب.

المطلب الثاني/الاستثناءات على تطبيق مبدأ القوة الغالبة والإكراه المعنوي

بعد ان استعرضنا ما تقدم من الرسالة للقوة الغالبة واثرها على العقوبة، والفسحة التي أوجدها المشرع لمن تضطره الظروف لارتكاب جريمة لا يسعى لها وانما بإكراه من غيره، فنجد ان هناك نقطة توقف المشرع عندها بإبقاء مظلة الحماية للشخص المُكرَه، وحذره مسبقاً أن ارتكابه لأنواع معينة ومحددة من الجرائم سيرفع عنه الغطاء القانوني للحماية من العقوبة الجنائية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى ذلك من خلال استعراض السياق التاريخي والفقهي و القانوني للقيود المفروضة على تطبيق الاعفاء من العقاب في الفرع الأول في الشريعة الاسلامية و القانون الأردني والقوانين المقارنة، وفي الفرع الثاني سنأتي على التطبيق العملي لدى المحاكم في إستثناء عدد من الجرائم من الحماية التشريعية حتى وعند ثبوت وجود قوة غالبة أو إكراه معنوي.

الفرع الأول: الغاية التشريعية من إستثناء تطبيق القوة الغالبة والإكراه المعنوي على بعض من الجرائم (جرائم الدم، الإرهاب، اتلاف الأعضاء، ضرب الوالدين)

تُعد العقوبة الجنائية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها البناء القانوني في الدول الحديثة لتحقيق الردع الخاص والعام وتحقيق العدالة الجنائية، إذ ترتكز على مبدأ أساسي هو حرية الإرادة والاختيار لدى الإنسان عند ارتكاب الفعل المُجرم، غير أن هذه الإرادة قد تُسلب أو تُقيد تحت تأثير

قوة غالبة أو إكراه معنوي يفقد الفاعل حريته في اتخاذ القرار، الأمر الذي يجعل مساءلته الجنائية محل نظر وتشكيك في مدى توافر القصد الجرمي لديه، وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذه الحقيقة منذ قرون، فقررت إعفاء المُكرَه من العقوبة في بعض الحالات تحقيقًا للعدل، مع مراعاة حفظ النظام العام وحقوق الغير.

وسار المشرع الأردني على ذات النهج فنص في قانون العقوبات على أحكام خاصة، تبين متى يُعتد بالإكراه كسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة ومتى يُستثنى من ذلك، غير أن هذه الأحكام سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الأردني والقوانين المقارنة لم تُطلق هذه الإستثناءات على إطلاقها، بل قيدتها بحدود وضوابط تضمن عدم إساءة استعمالها، وتبرز هنا الغاية التشريعية من إستثناء بعض الجرائم من تطبيق مبدأ الإكراه، وهي تحقيق التوازن بين حماية المُكرَه والمحافظة على المصالح العليا للمجتمع.

ويهدف هذا الفرع إلى دراسة هذه الغاية بعمق، من خلال تحليل الأسس الشرعية والقانونية التي قامت عليها، ومقارنتها بما ورد في القوانين المقارنة، وصولاً إلى رؤيا متكاملة تعزز من فهم العدالة الجنائية في صورتها التطبيقية للإستثناءات الواردة على الإكراه بشقيه، ومن خلال هذا الفرع سنطرح السؤال التالي: ماذا لو تمت جريمة مستثناة من احكام الإكراه تحت تأثير الإكراه ووسائل قصريه لا يستطيع الشخص مقاومته فهل يباح له القتل؟ أو الخيانة للوطن؟ او يرخص له ذلك؟ وما هي العقوبة المترتبة عليه؟ ومن الذي يستحقها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات فإن ما نبدأ به ما نزل من الله تعالى بهذا الخصوص، فأنزل الله تعالى في سورة الانعام الآية 151 قوله "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "، وقال تعالى في

سورة الأحزاب الآية 58"وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا".

وفي شرح ذلك فإن الفقيه السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء يجد ان هناك أنواع من الجرائم لا يُرخص أو يُباح فيها الفعل وان كان هناك خوف من الشخص الذي يقع عليه الإكراه بوقوع إزهاق لروحه، ومن هذه الجرائم التي ذكرها قتل انسان اخر بريء او قيامه بضرب والديه(السمرقندي، م/ 1405، ص278)، ويضيف في شرح ذلك ابن نجيم في كتاب البحر الرائق أن الأساس في الإكراه وجود الرخصة لزوال الإثم عن الشخص المُكرَه، وأن الشخص الذي يقع عليه إكراه تام ويحيط فيه من كل الجوانب يفعل ما يُؤمر به حفاظاً على حياته أو على أعضاء جسده، فإذا كان المتصور أن يُقتل لو لم يفعل ذلك وأجبر على قتل إنسان آخر فإنه لا يصح إرتكاب ضرر كبير واقع لدفع ضرر مثله ومتوقع(شمعون، ع، 2008، ص108.).

وما نركز عليه في الشريعة الإسلامية أولاً هنا هو القتل، فالقتل يعد من أبشع الجرائم التي عُرفت منذ نزول سيدنا أدم الى الأرض والله تعالى جعل الإنسان في أعلى مرتبة وجعل دمه مصاناً من كل مس وهتك، فالقتل من أكبر الكبائر التي تلي الشرك بالله وكما ورد تحريمه في القرآن الكريم فإن السنة النبوية أكدت على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث" لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"(النسائي، أ، 1986، ص3922).

وتفسيراً من الفقهاء والأئمة الأربعة لعلة وشروط الإكراه لارتكاب جريمة القتل، فنجد أن المذاهب الأربعة والفقهاء متفقون على أن من يرتكب جريمة قتل وهو في حالة إكراه فإن العقوبة الجنائية لا ترفع عنه، ولا يستفيد الشخص المُكرَه في حال دفع بأن إرتكابه هذه الجريمة تحت طائلة إكراه ملجئ، وعلتهم في ذلك أنهم يجدون إنه ليس هناك أي ضرورة قد تدفع شخص الى إتيان هذه الكبيرة المتمثلة في جريمة القتل.

وذلك كون أن الضرر الذي سيقع في حال إرتكاب جريمة القتل هو استباق حياته واعدام حياة غيره وإزهاق روحه، ورغم الإتفاق على ذلك بين الأئمة الأربعة، إلا أننا نجد أن هناك اختلافاً في العقوبة، فمنهم مثل الإمام مالك وأحمد والشافعي يرون أن القصاص واجب، وجزء من الشافعية يرون الدية باعتبار ان شبهة الإكراه تدرئ الحد، أما الحنفية فنجد ان الامام ابو حنيفه يرى في العقوبة التعزير.

ومن الأمور الاخرى التي وردت في الشريعة الإسلامية ولم يجز فيها الفعل رغم الإكراه وإن كان الإكراه ملجئا إتلاف عضو من اعضاء الإنسان، فلو هُدد شخص بالقتل على ان يقطع يد غيره فلا يحل له أن يرتكب ذلك، وإن فعل فهنالك إثم عظيم لأن الشريعة الإسلامية تجد أن طرف المسلم له من الحرمة ما لنفسه، وعلة ذلك كما يجد فقهاء المسلمين ان القطع أشد على النفس من قتل المُكرَه(برمو، ت،1998، ص235).

وأيضاً نجد وفي الشريعة الإسلامية أن ضرب الوالدين إن كان شديدا أو خفيفا فإنه غير جائز الدفع بالإكراه فيه، فقد جاء في سورة الإسراء الآية 23 قوله تعالى {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} وهنا التأفف اقل مرتبة من الضرب فالنهي جاء عن التأفف في وجه الوالدين بنص قرآني واضح وصريح، فما بال من يرتكب الضرب بحق الوالدين ويتضرع بأنه وقع عليه تهديد لكي يقوم بهذا العمل، فالأولى أن يصبر على هذا التهديد وأن يصبر على الضرر ولا يرتكب مثل هذه الأفعال التي حرمها القرآن تحريما قرآنيا واضحا وبدلالة مباشرة، فلا يُرخص له الإقدام على ذلك ولو أقدم على ذلك لأثم.

وبالانتقال الى العقوبة وهي القصاص في الشريعة الإسلامية، فنجد أنه بين المذاهب الأربعة هناك إنقسام في تحديد من يجب عليه القصاص، فالقول الاول لهم وهو المرجح وهم جمهور الفقهاء

من المالكية والأظهر من عند الشافعية والحنابلة قالوا أن القصاص يكون على الشخص المُكرِه المتسبب وأيضاً على المُكرَه المباشر، ولا يتم القصاص على واحد منهما دون الاخر (برمو، ت،1998، ص395).

أما القول الثاني وهو المعتمد لدى الحنفية وينسب إلى أبي حنيفة وهو قول أيضاً لدى بعض الشافعية إن القصاص يكون على الشخص المُكرِه دون المُكرَه، وحجتهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله وضع عن أمته الخطأ والنسيان والمستكره عليها" وعليه في ذلك أن الشخص المُستكره عبارة عن آلة للمُكرِه في القتل (برمو، ت،1998، ص397).

أما القول الثالث فهو زفر من الحنفية، ويقول أن القصاص يكون على المُكرَه المباشر للقتل دون المُكرِه، وعلة هذا القول بأن القتل خرج إلى حيز الوجود من المُكرَه، وأنه كان يتوجب عليه ان يرفض هذا القتل ودفع هذا التهديد عنه بعدم قتل الغير، أما القول الرابع لأبي يوسف من الحنفية فإن القصاص غير واجب على المُكرَه ولا على المُكرِه، ولكن تجب الدية على المُكرِه وحجته في ذلك أن القتل الحاصل من الشخص المُكرَه يقع محمولاً عليه نتيجة الإكراه (برمو، ت،1998، ص402).

وبعد استعراضنا للإستثناءات الواردة في القران والسنة و الفقه الشرعي، فأننا نجد ان هذه الإستثناءات *على* القوة الغالبة والإكراه المعنوي إمتدت الى القوانين في وقتنا الحالي وما قبله، وقد تطورت وأضافت في أحيان واقتصرت وشددت في أحيان أخرى، وذلك بالنظر الى تشريع كل دولة والاساس الذي استمدت منه احكام قانونها، ومن خلال استعراض هذه القوانين سنأتي على التشريع الأقرب لبحثنا وهو التشريع الأردني ومن ثم التشريعات العربية والغربية المقارنة.

ففي التشريع الأردني نجد ان المشرع وبنص المادة 88 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 أورد كما أسلفنا القوة الغالبة والإكراه المعنوي، و أقر بمبدأ عام يُعفي الفاعل من العقوبة إذا

ارتكب الجريمة تحت ضغط تهديد خطير ومباشر يمس حياته أو سلامته الجسدية، شريطة أن يكون الخطر واقعاً ومحدقاً، وأن لا يكون قد تسبب فيه بإرادته.

غير أن المشرع الأردني استثنى من هذا الإعفاء جرائم القتل، تأكيداً منه على قدسية الحق في الحياة وباعتباره حقاً مطلقاً لا يبرر المساس به حتى تحت التهديد بالقتل، كما أن الإستثناء يشمل الحالات التي يكون فيها الجاني قد وضع نفسه طوعاً في موضع الإكراه، أو كان في مقدوره دفع هذا الإكراه دون ارتكاب الجريمة، وبذلك يظهر أن المشرع الأردني قد راعى مبدأ التناسب بين حماية الإنسان من الخطر وحماية القيم العليا للمجتمع، فجاء استثناؤه دقيقاً يوازن بين الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية من جهة، ومتطلبات العدالة الجنائية من جهة أخرى.

ومن جهة أخرى يرى الباحث ان التشريع الأردني وفق الضوابط التي وضعها حدد بدقة ما يشمله الإكراه من جرائم، وبمعنى ادق اخرج من حمايته جرائم معينة ووقائع محددة لما لم تشمله مظلة الحماية التشريعية، وأبقى باقي الجرائم التي يمكن تصورها سواءً المعلومة لدينا او ما يمكن ان يستحدث في نطاق الحماية من العقاب في حال استجمعت شروط القوة الغالبة والإكراه المعنوي التي ما كانت لترتكب لولاها، وهذا يربطنا بما سلف من احكام في الشريعة الإسلامية التي جاءت الإستثناءات بها أساساً لما ورد في التشريع الأردني.

أما المشرع السوداني فقد تبنى موقفاً متقارباً مع المشرع الأردني في إقراره بمبدأ الإعفاء من المسؤولية الجزائية في حالات الإكراه المادي أو المعنوي، متى كان التهديد خطيراً ومحدقاً ولم يكن للمُكرَه وسيلة لتفاديه، غير أن غاية المشرع السوداني تبدو أعمق من مجرد حماية الفرد المُكرَه، إذ اتجه إلى صون المصالح العليا للدولة والحفاظ على أمنها واستقرارها، وهو ما يتضح من الإستثناءات التي أوردها، والتي شملت جرائم القتل، والتسبب في الموت أو الأذى الجسيم، وكل فعل موجه ضد الدولة ويعاقب عليه بالإعدام.

و باستعراضنا لنصوص التشريع السوداني في القانون الجنائي لسنة 1991 فقد أورد المشرع بنص المادة 13 بانه "لا يعد مرتكبا جريمة الشخص الذي أكره على الفعل بالإجبار او بالتهديد بالقتل او بأذى جسيم عاجل يصيبه في نفسه او اهله او بضرر بليغ في ماله إذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به ولم يكن في قدرته تفادي ذلك بوسيلة أخرى" ونجد أن المشرع السوداني وفي الفقرة الثانية استثنى التسبب في الموت او الاذى الجسيم أو ارتكاب اي جريمة موجهة ضد الدولة وعقوبتها الاعدام وعطف المادة 53 من ذات القانون على ذلك، والتي تعاقب بالإعدام لكل من يخل بسلامة الدولة من خلال تعاونه مع قوى أجنبية خارجية لنقل أسرار الدولة والإضرار بها.

أما التسبب بالقتل و الإضرار بسلامة الدولة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فهي من الوضوح الذي لا يحتاج الى تبيان بقصد المشرع منها، أما الاذى الجسيم فقد جاء بنص المادة الثالثة من ذات القانون بأنها الجراح بإستثناء ما يصيب الجلد من الشجاج والجروح(شمعون، ع، 2008، ص174)، وبالمقارنة مع التشريع الأردني نجد أن كليهما يشترك في إستثناء جرائم القتل من نطاق الإعفاء، إلا أن المشرع السوداني توسع في دائرة الإستثناء لتشمل الأفعال التي تمس أمن الدولة أو تؤدي إلى ضرر جسيم بالبدن، وهو ما يعكس طبيعة النظام الجنائي السوداني ذو الطابع الاحتمائي الصارم تجاه الدولة والمجتمع.

أما المشرّع الأردني فاقتصر في استثنائه على القتل فقط، مع ترك باقي الجرائم لتقدير ظروف الإكراه، وبهذا يظهر أن الغاية للمشرع السوداني هي تغليب مصلحة الدولة على الاعتبارات الفردية، بينما سعى المشرع الأردني إلى تحقيق توازن بين حماية الفرد المكره وصون القيم العليا، مما يعكس اختلافاً في النهج التشريعي والفلسفة العقابية بين النظامين، ونجد تأثراً من المشرع الأردني لما جاء في الشريعة الإسلامية من استثناء اتلاف الأعضاء ضمناً ضمن التشريع.

وفي إطار بحث الاختلافات بين التشريعات المقارنة فنجد أن التشريع الجزائري وفي قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 بتاريخ 1966/6/8، وفي المادة 48 منه جاء بنص يمكن أن نسميه مختصرا و مقتضباً ونص على أنه "لا عقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، و يتضح من موقف المشرع الجزائري أنه قد تبنى النظرية الشخصية في الإكراه، إذ جعل أساس الإعفاء من العقوبة قائماً على إنعدام الإرادة الحرة لدى الفاعل، معتبراً أن الشخص المُكرَه لا يُعد فاعلاً للجريمة لغياب الركنين المادي والمعنوي معاً، مما يجعل الفعل ذاته عديم الوصف الجرمي، وتكمن غاية التشريع الجزائري في التركيز على العنصر الإنساني في العقوبة الجنائية، بحيث لا يُسأل الفرد إلا إذا صدر الفعل عن إرادة حرة مختارة(يوسفه، ي، 2024، ص75).

وعند المقارنة بين التشريعات الثلاث الأردني والسوداني والجزائري نجد أن الأخير قد اتخذ موقفاً أكثر مرونة وإنسانية من وجهة نظر المشرع من نظيريه الأردني والسوداني، إذ لم يستثني حتى جرائم القتل أو المساس بأمن الدولة من نطاق الإعفاء، متى ثبت الإكراه المادي الكامل، بينما قيد المشرّع الأردني والسوداني الإعفاء بإستثناءات واضحة تتعلق بالقتل وجرائم الدولة، وبذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري يُغلب الحرية الفردية كأساس للمسؤولية خلافاً لكلا التشريعين.

وفي ذلك يجد الباحث ومن خلال البحث عن أصل التشريع الجزائري انه جاء مشتقاً من التشريع الفرنسي الذي جاء بذات السياق التشريعي، والذي يُغلب حماية الحرية والإرادة الشخصية عند الإكراه عما سواها وإن مست بحياة الغير أو مصالح الدولة العليا، وبهذا يجد الباحث وبرأيه الشخصي ان ذلك يعتبر تعظيماً لا مبرر له لحماية الإرادة الشخصية وتغولاً على حق الغير بالحياة وان كان هناك إكراه واقع.

ومن التشريعات العربية المقارنة والتي لابد من التوقف عندها هي ما جاء به المشرع السوري في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/6/22، والذي جعل الإكراه

بنص المادة 226 منه مانعاً من موانع العقاب، أما الشخص المُكرِه فأدخله المشرع بنص المادة 216 من ذات القانون وسماه بالمحرض والذي عرفه في الفقرة الأولى "أنه من حاول ان يحمل شخص آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة"، وعد وسائل الإكراه من وسائل التحريض وقد بين المشرع السوري ان عقوبة المحرض المُكرِه تستقل عن عقوبة الشخص المُكرَه وبين ذلك في المادة 217 بتبيان عقوبة المُكرِه بعقوبة الجريمة المرتكبة دون المُكرَه، وفي ذلك فان المشرع السوري اعتمد المذهب الحنفي والذي أوردناه سابقا بعقاب المُكرِه على جريمة القتل دون الشخص المُكرَه(برمو، ت،1998، ص406).

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية على الجرائم المستثناة من القوة الغالبة والإكراه المعنوي

إن تتبع مسار البحث بكل مراحله يعطي للقارئ إشارات مستمرة ان موانع العقاب ليست مطلقة، وهذا يجب ان يؤدي الى بوتقة يُفهم منها الحد الذي أراد المشرع الوصول اليه في الأسباب المانعة من العقاب، ومن خلال هذا الفرع فإن ما نسأل عنه سنجده من خلال التطبيقات القضائية على هذا الاستفسار، وهو بالمقام الأول ما هي الإستثناءات التي أوردها المشرع على تطبيق مبدأي القوة الغالبة والإكراه المعنوي المعفيين من العقوبة، وبنهاية هذا الفرع سنجيب ومن خلال هذه الأحكام عن التساؤل الاتي: هل للشخص الذي يقع تحت القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي أن يمتنع عن ارتكاب جريمة اكُره عليها وإن أدى ذلك الى فقدان حياته؟

ولكي تكون التطبيقات القضائية مستجيبة للحاجة لفهم الإستثناءات على القوة الغالبة والإكراه المعنوي، فسيقوم الباحث بإيراد الأحكام القضائية البارزة في هذه المسألة، والعمل على التعليق عليها وفهم دور القضاء في تطبيق النصوص القانونية، ومن التطبيقات المتكاملة التي سنبدأ بها أحكام

مترابطة لمحكمة النقض الفلسطينية والاستئناف، حيث سنعمل على تتبع الدعوى موضوع الحكم من بدايتها وصولاً لحسم محكمة النقض النقطة القانونية بها الخصوص.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى بقيام النيابة العامة بإحالة المتهمين الى محكمة بداية جنين في الجناية رقم 2004/1، وجاءت تفاصيلها كما ورد في لائحة الاتهام " اسندت النيابة العامة للمتهمين تهمة القتل العمد بالاشتراك خلافا للمادة 328 وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات، وهؤلاء هم : الاول غالب .... ،الثاني يحيى ...، الثالث عايدة .. ، الرابع نجمة ... ، الخامس : سها ...، والتفاصيل انه قام المتهمين بوضع حبوب منوم في صحن الاكل الخاص بالمغدور.. وبعد ان تعمق في النوم قام المتهم الاول والثاني والثالثة بالتسلل الى الغرفة التي ينام فيها وقاموا بتسديد الضربات له على كافة انحاء جسمه مما ادى الى وفاته في حين كانت المتهمة الخامسة تراقب خارج البيت..".

ونجد وبختام المحاكمة امام محكمة الدرجة الأولى انه قد صدر حكم بحق المتهمة الخامسة قضى بإدانتها بتهمة التدخل في القتل القصد والحكم عليها بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، ولم ترتضي بذلك وقدمت الاستئناف الذي حمل الرقم 113 لسنة 2017 لدى محكمة استئناف رام الله، وبعد معالجة محكمة الاستئناف للدعوى الاستئنافية بوصفها محكمة موضوع وجدت كما جاء في الحكم "... أما بخصوص المستأنفة الثانية (المتهمة الخامسة)..على انها حدث والبالغة من العمر ثماني عشر سنة وهي عزباء وتعيش في كنف والديها ومرغمة على القيام بالمراقبة وانه كان نتيجة خوفها بعد تهديدها بالقتل والتشهير بشرفها.... وعلى الرغم من ثبوت الفعل المسند للمتهمة الخامسة وهو فعل المراقبة للجناة الحقيقيين الا ان تهديد الاهل للمتهمة في سنها وظروفها ومشاهدتها ان هناك اجماع على ارتكاب فعل القتل وهي من نفس الاسرة ولا حول ولا قوة لها ووفقاً للظروف الاجتماعية التي تعيشها ولا تخفى على احد ، فإننا نجد بأنها قد ارتكبت هذا الفعل مكرهة تحت طائلة التهديد الذي كان حتماً سيتم تنفيذه في ظل ظروف هذه الدعوى وهو اجماع الاهل على قتل شقيقها فلم تجد

ان هناك مانعاً من ان تقتل وبالتالي قامت بفعلها الامر الذي يوجب اعمال نص المادة 88 ع 16 لسنة 60... وسنداً لما ذكر اعلاه .. قبول الاستئناف بخصوص المستأنفة الثانية والحكم بعدم معاقبة المستأنفة على الفعل الذي ادنيت به لارتكابها له تحت وطأة التهديد والخوف على الحياة كما ذكر اعلاه عملاً بالمادة 88 ع 16 لسنة 60...."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

ونجد ان النيابة العامة لم ترتضي بهذا الحكم فطعنت به لدى محكمة النقض في النقض رقم 2018/147 وجاءت أسباب الطعن بتخطئة محكمة الاستئناف في تطبيق نص المادة 88، حيث أن المادة قد استثنت من نطاق التطبيق جرائم القتل، وبعد طرح المحكمة للدعوى بصفتها محكمة قانون وجدت وفق ما جاء في الحكم "..نجد من خلال الرجوع الى نص المادة 88 من قانون العقوبات أنها لا تنطبق على وقائع واجراءات وظروف هذه الدعوى كون التهمه المسندة للمتهمين هي القتل العمد ..وان المادة المذكورة قد استثنت من تطبيق احكام هذه المادة جرائم القتل، وبذلك فإن هذا السبب يرد على الحكم ..وان ما قامت به المتهتان نجمه وسهى يشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر اركان وعناصر جناية التدخل بالقتل القصد. لهذا.. تعديل وصف التهمه بحق المطعون ضدها سهى. .لتصبح جناية التدخل بالقتل القصد..."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وبتعليق الباحث على هذه الأحكام، يجد أن هذا الحكم يُظهر تفاعلاً قضائياً عميقاً مع حدود الإعفاء من العقاب في حالتي القوة الغالبة والإكراه المعنوي، حيث اتجهت محكمة الاستئناف الفلسطينية إلى تبني تفسير موسع لنص المادة (88) من قانون العقوبات، معتبرة أن الخوف المقرون بالتهديد بالقتل والتشهير يمكن أن يشكل إكراهاً معنوياً مانعاً للعقاب، حتى في جريمة التدخل في القتل.

إلا أن محكمة النقض كان لها رأي اخر و رسمت حداً فاصلاً لتطبيق هذا الإعفاء، مؤكدة أن المشرع استثنى صراحة جرائم القتل من نطاق المادة المذكورة، حفاظاً على قدسية الحق في الحياة

ومنعاً لتحول الإكراه إلى ذريعة لارتكاب أخطر الجرائم، و هذا التباين بين المحكمتين يعكس وجهة نظر كل محكمة في التوازن بين العدالة الإنسانية التي تراعي ظروف المُكرَه، والعدالة الموضوعية التي تلتزم بنصوص القانون وحدودها.

فبينما سعت محكمة الاستئناف لتطبيق روح القانون القائمة على الاعتبار الفردي والشخصي، أعادت محكمة النقض الأمور إلى إطارها التشريعي المحدد، مؤكدة أن الإعفاء من العقاب في الإكراه لا يمكن أن يمتد إلى جرائم القتل مطلقاً، إذ يفترض بالمُكرَه حتى في ظل التهديد أن يمتنع عن إزهاق روح إنسان، ومن خلال هذه الاحكام المترابطة بين درجاتها في الموضوع، يتضح أن القضاء الفلسطيني يكرس مبدأ أن موانع العقاب ليست مطلقة، وأن الإكراه المعنوي وإن كان سبباً مسقطاً للعقوبة في جرائم معينة، إلا أنه يقف عند حدود ما رسمه المشرع حمايةً للنظام العام والحق في الحياة، وبالنتيجة نجد حكم محكمة النقض هو المتفق مع العدالة والشرع.

ومن التطبيقات القضائية الراسخة في هذه المسألة أحكام محكمة التمييز الأردنية والتي أكدت في العديد من احكامها على الإستثناءات على القوة الغالبة والإكراه المعنوي، ونجد وفي أحد احكامها الذي يحمل الرقم 2020/2481 جزاء والذي جاء فيه".. ومن ثم فلا أثر لتعرض المتهم الأول إياد خالد للتهديد ليقوم بضرب المغدور على وجهه بالموسى في حصول واقعة القتل التي تدخل فيها في المراحل السابقة والتي ارتكبها المتهم الرابع رائد وأدت بالنتيجة إلى وفاة المغدور ويكون أثر تعرض المتهم الأول إياد خالد للتهديد ليقوم بضرب المغدور على وجهه بالموسى إنما ينحصر في حدود التهمة المسندة لهذا المتهم في البند الثالث من لائحة الاتهام وكما سيرد لاحقا ومن ثم فإن دفاع المتهم الأول إياد خالد في هذا الشأن وكذا طلبه بإعمال نص المادة (88) من قانون العقوبات بحقه يكون في غير محله ومردود وتطرحه المحكمة جانبا ولا تعول عليه.."(موقع قسطاس الالكتروني، https://qistas.com/).

وفي إطار التعليق على حكم محكمة التمييز الأردنية يجد الباحث موقفاً حازماً للقضاء الاردني في تفسير حدود الإكراه المعنوي والقوة الغالبة كأسباب مانعة للعقوبة، إذ أكدت المحكمة أن مجرد تعرض المتهم للتهديد لا يكفي لإعفائه من العقاب، وقد بينت المحكمة أن قيام المتهم بضرب المغدور استجابةً لتهديد سابق لا يُنشئ رابطة سببية بين الإكراه والنتيجة المميتة التي وقعت، و هذا التوجه القضائي يجسد منهجاً صارماً ودقيقاً في تطبيق المادة (88) من قانون العقوبات الأردني، وبذلك يرسخ الحكم اتجاهاً قضائياً يحافظ على ثبات القاعدة القانونية ويمنع التوسع في تفسير موانع العقاب خارج حدود ما أراده المشرع.

وبالإنتقال الى التطبيقات القضائية في الدول الغربية نجد ان المحاكم في بريطانيا ارست مبادئ عديدة في إستثناء بعض الجرائم من القوة الغالبة والإكراه المعنوي، ولم تقف عند جرائم القتل فقط بل امتدت الى جرائم الشروع بالقتل والخيانة، وبذلك نستعرض بعض اهم القضايا التي طُرحت على القضاء البريطاني وتم الفصل فيها بموجب مبدأ يمكن استخدامه وفق النظام القضائي كأساس لدى باقي المحاكم في أي قضايا جديدة، حيث ان هذه الاحكام تصبح جزء من التشريع القانوني للملكة(الهاجري، ظفر، 2017/5، ص624).

ومن هذه القضايا قضية المملكة المتحدة الشهيرة "آر ضد هاو" (1987)، و هذه القضية التاريخية محاكمة تدور حول مجموعة خطفوا وقتلوا امرأة. تذرع بعض المتهمين بالإكراه كدفاع عن أنفسهم؛ زاعمين أنهم أُجبروا على المشاركة في الجريمة تحت تهديد الموت. مع ذلك، أقرّ مجلس اللوردات بالإجماع بأنّ الإكراه ليس دفاعًا جوهرياً عن جريمة القتل؛ بل هو مجرد التماس للرحمة في الحُكم. ويؤكد هذا القرار أن التهديدات (حتى تلك التي تُهدد الحياة) لا تُعفي الأفراد من جرائم خطيرة كالقتل(موقع الكتروني، أدرس بذكاء، باب الاكراه www.studysmarter.co.uk).

وأيضاً من التطبيقات القضائية للمحاكم البريطانية في الدعوى (R v Howe [1987] AC 417) وجاء في هذا الحكم "..يُطبق الإكراه في معظم الجرائم، بإستثناء جريمة القتل أو الشروع في القتل..(R v Gotts [1992] 2 AC 412). كما يُمكن استبعاده في بعض أشكال الخيانة..."، وأيضاً الحكم R v Gotts [1992] 2 AC 412 والذي جاء فيه". حاول شاب قتل والدته تحت تهديد والده...حكم: الإكراه ليس من الجرائم التي ترتكب بمحاولة القتل...النقطة الأساسية: يمتد الإستثناء من القتل إلى الشروع في القتل.."(موقع الكتروني، بعنوان التعليم القانوني، الاكراه، https://www.pastpaperhero.com).

وتعليقاً من الباحث على هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم البريطانية يجد انها تُظهر تطوراً دقيقاً في فلسفة الإستثناء من مبدأي القوة الغالبة والإكراه المعنوي، إذ تجاوز القضاء الانجليزي حدود جريمة القتل ليوسع نطاق الإستثناء ليشمل أيضاً الشروع في القتل والخيانة، ولم تُفرق في الخطورة الأخلاقية بين من حاول قتل إنسان تحت التهديد ومن أتُم قتله، طالما أن الإرادة الإجرامية قد وجدت ولو تحت ضغط، إذ لا يُسمح للإكراه بأن يتحول إلى ذريعة لتبرير إنتهاك الحق الأسمى في الحياة.

الخاتمة

تعتبر مسألة القوة الغالبة والإكراه المعنوي من الموضوعات القانونية المعقدة التي تتطلب دراسة معمقة لفهم الأبعاد الفقهية و التشريعية و والقضائية لهذه الظواهر الاستثنائية، خاصة في ظل التطور السريع الذي شهدته وسائل الإكراه واستخدام القوة في العصر الحديث، و في هذه الدراسة تم التركيز على تحديد الحدود الدقيقة بين القوة الغالبة والإكراه المعنوي، وتحليل تأثيرهما على العقوبة في مختلف النظم القانونية.

كما تم استعراض التطبيقات القضائية الخاصة بكل منهما وتقديم رؤية مقارنة بين التشريعات المختلفة في هذا المجال، بما يتماشى مع الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة، ومع هذه النتائج التي تم التوصل إليها، فإن الباحث بهذه الخاتمة سيركز على تقديم رؤى تحليلية للنتائج وتوصيات قانونية وعملية تهدف إلى تحسين التطبيق القضائي والتشريعي لهذه المفاهيم بما يتماشى مع أهمية هذه الحالات والتطورات التي تطرأ عليها في الواقع المعاصر.

نتائج الدراسة

لقد تركزت هذه الدراسة على دراسة مفهومي "القوة الغالبة" و"الإكراه المعنوي"، بالإضافة إلى التحليل القانوني لأثرهما على العقوبة من خلال فحص التشريعات القانونية، و تم الوصول إلى النتائج التالية:

أولاً: تمييز القوة الغالبة والإكراه المعنوي:

القوة الغالبة تُمثل حالة من الضغط المادي الواقع على الإرادة، وهو ما يختلف جوهريًا عن الإكراه المعنوي الذي يعتمد على تهديدات أو ضغوط نفسية تمس عقلية الشخص وقدرته على اتخاذ قرار مستقل، و القوة الغالبة تفرض غياب الإرادة بشكل مباشر من خلال استخدام العنف المادي،

بينما الإكراه المعنوي يتسم بتأثيره النفسي الذي قد لا يكون دائمًا مرئيًا أو ملموساً، مما يجعل إثباته أكثر صعوبة.

ثانياً: الشروط القانونية لتحقق القوة الغالبة والإكراه المعنوي:

بينت الدراسة أن الشروط التي يجب توافرها لتطبيق القوة الغالبة والإكراه المعنوي كمانع من العقوبة هي شروط محددة في جميع التشريعات، ولكنها تختلف في نطاق تطبيقها وفقاً لطبيعة الوسائل المستخدمة (مادية أم معنوية)، كما لاحظ الباحث تبايناً كبيرًا بين التشريعات في استثناء بعض الجرائم من الإعفاء، مثل جرائم القتل أو جرائم تهديد أمن الدولة.

ثالثاً: التطبيقات القضائية والاتجاهات القانونية:

كانت التطبيقات القضائية من أبرز العناصر التي تناولتها الدراسة، حيث أظهرت أن الاجتهادات القضائية لا تزال متباينة في تفسير وتطبيق مبدأ الإعفاء من العقوبة بناءً على القوة الغالبة والإكراه المعنوي، و هذا التباين يعكس الحاجة إلى تطور قانوني وضوابط قضائية أكثر وضوحاً لتعزيز التناسق في التعامل مع هذه القضايا.

رابعاً: التطور التكنولوجي وأثره على الوسائل المستخدمة للإكراه:

أحد أبرز النتائج التي تم التوصل إليها هو أن الوسائل المستخدمة لتحقيق الإكراه قد تطورت بشكل ملحوظ نتيجة للتقدم التكنولوجي، مما يستدعي إعادة النظر في كيفية تكييف التشريعات مع هذه التغيرات، خاصة أن بعض الوسائل المعنوية أصبحت أكثر تأثيراً في العصر الرقمي من الوسائل المادية، ما يفتح المجال لظهور أنماط جديدة من الجرائم المرتكبة تحت وطأة الإكراه.

خامساً: اليات تطبيق القوة الغالبة والاكراه المعنوي

تشير نتائج الدراسة إلى أن تطبيق مبدأ القوة الغالبة والإكراه المعنوي يظل يتسم بتعقيدات قانونية متعددة، تتراوح بين قلة الاتفاق بين التشريعات بشأن الجرائم المستثناة من الإعفاء، إلى التباين في الاجتهادات القضائية حول شروط التحقق من هذه الحالات.

سادساً: إغفال بعض التشريعات على ادماج بعض الجرائم المستثناة من الحماية

إن استثناء بعض الجرائم من الإعفاء، مثل جريمة ضرب الوالدين في الشريعة الإسلامية، يعكس التوجهات الأخلاقية التي تميز بين نوعية الجرائم التي يمكن قبول الإكراه فيها، وتلك التي ترفض مثل هذه الدفاعات.

التوصيات

استنادًا إلى النتائج التي تم التوصل إليها، تبرز مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تحسين التطبيق التشريعي والفقهي لمفاهيم القوة الغالبة والإكراه المعنوي وأهمها:

أولاً: إجراء مراجعة تشريعية شاملة

ضرورة تحديث التشريعات القانونية وخاصة قانون العقوبات المطبق في فلسطين لتوسيع نطاق الاستثناء من الحماية من العقوبة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم مثل جرائم الخيانة وتهديد أمن الدولة أتلاف الأعضاء وضرب الوالدين، كما يجب مراعاة التعديلات التي تواكب التطور التكنولوجي في أساليب الإكراه.

ثانياً: إرساء معايير قضائية موحدة

يُوصى الباحث بضرورة تبني معايير قضائية موحدة لتفسير نطاق القوة الغالبة والإكراه المعنوي، وذلك لتقليل التباين في الاجتهادات القضائية وتحقيق عدالة أكثر توافقًا مع تطور العلوم القانونية، ويمكن ذلك من خلال استغلال النصوص القانونية التي تجيز إصدار قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض الفلسطينية.

ثالثاً: تعزيز التوعية القانونية والتدريب المتخصص

من المهم العمل على عقد ورش عمل ودورات تدريبية للعاملين في المجال القضائي، وذلك لتزويدهم بالمعرفة اللازمة حول كيفية التعامل مع الحالات التي تنطوي على القوة الغالبة والإكراه المعنوي، مع التأكيد على أهمية الالتزام بشروط تحقق هذه الأسباب القانونية.

رابعاً: تشجيع البحث الأكاديمي المتخصص

نظراً لتطور وسائل الإكراه واستخدامها، يُوصي الباحث بتعزيز البحث العلمي في هذا المجال، وخاصة الدراسات المقارنة بين التشريعات المختلفة والتطورات القانونية العالمية في هذا السياق، مما سيُسهم في تحسين فهم المشرعين والفقهاء لهذه الظواهر ويساعد في تطوير حلول قانونية مبتكرة.

و بناءً على ما تم تناوله من نتائج وتوصيات يمكن القول بأن دراسة القوة الغالبة والإكراه المعنوي تعد من الدراسات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير على مستوى التشريع والفقه والاجتهاد القضائي، وقد كشفت هذه الدراسة عن الفجوات والتحديات التي تواجه المشرعين والقضاء في التعامل مع هذه الظواهر، لا سيما في ظل التباين مع نتائج الاكراه سواءً كسبب مانع للعقوبة الجنائية أو لانتفاء المسؤولية الجنائية، وفي الختام يجد الباحث نفسه من خلال هذه الدراسة دافعاً للفهم القانوني والقضائي بهذه المسألة ويرجو ان يكون قد أوصل رسالته بطريقة ميسرة تضمن تطبيق هذه الدراسة بطريقة تحقق العدالة والتوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان الحماية القانونية للمجتمع.

المراجع

القران الكريم

السنة النبوية

الكتب

المنجد في اللغة والأدب والعلوم، 1956، دون مؤلف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

أبادي، مجد الدين، 2009، *القاموس المحيط*، ط1، مكتبة الإيمان المنصورة، مصر.

أبن نجيم، زين، 1999، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

إسماعيل، محمود إبراهيم، 1959، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، من منشورات دار الفكر العربي، القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين، 1252هجري، *حاشية ابن عابدين*، الجزء السادس، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، جمهوريه مصر. البابرتي، أكمل الدين، شرح العناية على الهداية، 1418هجري، الطبعة الأولى، مطبعة الأميرية، الجزائر.

ابن منظور، د.س، *لسان العرب*، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت.

البستاني، بطرس، د.س، قطر المحيط، د.ط، مكتبة لبنان.

البهوتي، منصور، 2000، شرح منتهى الإرادات، ج4، ط1، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر صفحة.

الجويني، عبد الملك المتوفى سنة 478 هجري، 1997، البرهان في اصول الفقه، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحلبي، محمد، 2003، *شرح قانون العقوبات الفلسطيني*، الطبعة الأولى، من منشورات دار الفكر، ابو ديس، القدس، فلسطين.

الخلف، علي و الشاوي، سلطان، دون سنة طباعة، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، من منشورات شركة العاتك، القاهرة.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، 2010، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، من منشورات دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

الدسوقي، شمس الدين، د.س، حاشية الدسوقي، الجزء الثالث، دار احياء الكتب العربية، مصر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1983، مختار الصحاح، د.ط، دار الرسالة الكويت.

الزرقا، مصطفى، 2004 ،*المدخل الفقهي العام*، الجزء الأول، ط2، دار القلم، دمشق.
السراج، عبود، 1998، قانون العقوبات (القسم العام)، ط8، جامعة دمشق، سوريا.
السمرقندي، محمد، 1405هـ، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الشاذلي، فتوح، 1997، *شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني المسئولية والجزاء*، دار المطبوعات الجامعة، القاهرة .
الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، 1998، *قانون العقوبات النظرية العامة*، دار الهدى، الجزائر.
العدوي، علي الصعيدي، 1412هـ، حاشية العدوي محقق من قبل يوسف الشيخ محمد البقاعي، الجزء الثاني، من منشورات دار الفكر، بيروت.
العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، دون سنه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء 12.
الكاساني، علاء الدين، 1982، *بدائع الصنائع*، ط2، ج ٧، دار الكتاب العربي، بيروت.
النسائي، أحمد، 1986، المجتبي من السنن تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، باب تحريم الدم، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
بابكر، مصعب، 1987 ,حق الدفاع الشرعي دراسة مقارنة, ترجمة هنري رياض, ط1، دار الجيل ,لبنان.
برمو، تيسير محمد، 1998، أحكام الإكراه، من منشورات دار النوادر للنشر والتوزيع النشر مكتبة الرسائل الجامعية العالمية، سوريا.
بشير، أحمد، 1998، القانون الجنائي العام الجزء الأول الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،
القاهرة.

بهنام، رمسيس، 1982، القسم الخاص من قانون العقوبات، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.
بهنام، رمسيس، 1997، قانون العقوبات القسم الخاص، ج1، دار المعارف، القاهرة.
بوسقيعة، أحسن، 2004، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، الطبعة 2، دار هومه، الجزائر.
تناغو، سمير، 2009، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، جمهوريه مصر العربية.
حسنين، مصطفى، 1967، *نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة*، الطبعة الأولى، من مطبوعات جامعة بغداد.
سرور، أحمد فتحي، 1981، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة، مصر.
سرور، أحمد فتحي، 2002، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر.

سلامة، مأمون محمد، 1952، قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
سليمان، عبد الله، 2016، *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة*، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
شويش، ماهر عبد، 1990، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، من منشورات دار الحكمة، الموصل، العراق.
عبد الله، سليمان، 2016، *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة*، طبعه ثانيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
عبيد، رؤوف، 2008، *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي*، دار الفكر العربي، القاهرة.
عبيد، رؤوف، 1984، التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط3، دار الفكر العربي.
عوده، عبد القادر، دون سنة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزء واحد، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان.
عوض، محمد محيي الدين، 1981، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
قاسم، يوسف، 1993، *نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي*، من منشورات دار النهضة العربية.
مصطفى، محمود، 1974، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة.
هبه، أحمد، 1985، *موجز احكام الشريعة في التجريم والعقاب*، طبعة أولى، من منشورات عالم الكتاب.

الأبحاث والمقالات والمجلات العلمية

الرازقي، محمد، 2005، الإكراه وحالة الضرورة والخيط الرفيع، *من منشورات مجلة الجامعة الاسمرية*، سنة3، عدد5، ليبيا.
المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الخامس، العدد 9، الرياض المملكة السعودية.
الهاجري، ظفر، 2017/5، الدور الإصلاحي التشريعي في تطوير احكام القضاء في إنجلترا، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.
حسان، منصور، دون سنه، بحث حول جريمة الابتزاز الإلكتروني منشور في المجلة القانونية السعودية عدد 2537/ 0758 صفحة 879.

سلامة، هاله، 2024، بحث بعنوان الإكراه المعنوي وأثره في التصرفات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد47، جامعة الازهر، مصر.
سلطانة، نسرين، 2015، بحث منقول من المجلة الامريكية للأبحاث، ص1، من منشورات الموقع الالكتروني
https://www.researchgate.net/publication/327510329_Kleptomania-the_Compulsion_to_Steal
شويات، عمار، 2021، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية بعنوان الإكراه على إتلاف مال الغير بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني.
عبد، امل فاضل، 2021/2020، وسائل الإكراه في الشريعة والقانون، بحث مقدم لجامعة النهرين كليه القانون العراق.
عوض، محمد محي الدين، 1990، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان، من منشورات الاشراف، عبد الحميد، مقال منشور بتاريخ 2025/3/10 على الموقعhttps://www.facebook.com/groups/istgwab1
كاظم، كريم، 2024، مفهوم الإكراه في السرقة في القانون العراقي، من منشورات المجلات العلمية الأكاديمية العراقية، كلية مدينة العلم الجامعة/ قسم القانون،2024/3، العراق.
مجلة المحامون السوريين إصدار 1971/01،02، رقم مرجعي 61673
يوسفه، يوسف، 2024، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقه القانون، بحث مقدم في مجله كليه البنات الأزهرية بطيبة، عدد8، الأقصر، مصر.

الرسائل الجامعية

الحلاف، عبد العزيز، 1977، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كليه الشريعه الاسلامية، جامعة الملك بن عبد العزيز، السعودية.
الرجبو، ذنون احمد، 1986، النظرية العامة الإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
العبادي، عباس، 2005، *الإكراه في القانون الجنائي العراقي*، أطروحة دكتوراة، مقدمه لدى كلية القانون في جامعة الموصل، العراق.
المطيري، مرزوق، 2004، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
النور، أسامة، 2020، اثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقها وقانونا بالمقارنة مع القانون الجنائي لسنة1991، رسالة ماجستير، قسم القانون، جامعة إفريقيا العالمية، السودان.

الوالي، بن عومر، 2007، ضوابط الدفاع الشرعي ، رسالة ماجستير، جامعة وهران الجزائر، نقلا عن الإمام أكمل الدين محمدي، شرح العناية على الهداية، 1418هجري، الطبعة الأولى، مطبعة الأميرية، الجزائر.

بدن، حسن قاسم، 1983، *الدفاع الشرعي في القانون العراقي*، رسالة ماجستير، كليه القانون جامعه بغداد، العراق.

برباش، أميرة، 2017/2016، الدفاع الشرعي في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

زينل، ابرار، 2014، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق.

ساخن، زياد، 2008، *الدفاع الشرعي الخاص دفع الصائل في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير، كليه الحقوق جامعه النجاح، نابلس، فلسطين.

سفيان، معروفي وخليفة، منداس، 2023/2022، *الاكراه البدني*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ابن خلدون، تيارات، الجزائر.

شمعون، عماد الدين، 2008، *أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية*، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، السودان.

عبد القادر، حباس، 2007/2006، *الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية*، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.

عمر، صلاح ادم البدوي، 2018، *الإكراه وحالة الضرورة كمانعين من موانع المسؤولية*، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان.

محمود، بلال، 2011، المسائل التي لا يعتبر فيها الإكراه، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

المواقع الالكترونية

موقع المعاني لكل رسم معنى، (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9/.).

موقع اسلام ويب الالكتروني، دون تاريخ، باب الاكراه، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/114165/%D8%B4%D8%B1%D8%AD-.(.

موقع قسطاس الالكتروني، (https://qistas.com//)

المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين http://muqtafi.birzeit.edu/.

موقع مقام للاحكام maqam.najah.edu.
مجلس القضاء القطري، د.ت، قانون العقوبات القطري في ضوء أحكام محكمة التمييز، https://encyclop.sjc.gov.qa/lawlib/Images/criminal/ahkam/1/1.htm#_%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9_(53).
الدفاع الجنائي الفعال موقع الكتروني فرنسي، دون تاريخ، (https://www.doranges-avocat.fr/comprendre-les-causes-dirresponsabilite-penale-en-2-minutes?utm_source=chatgpt.com).
الدرر السنية شروح الأحاديث موقع الكتروني https://dorar.net/hadith/sharh/127846
موقع الإسلام سؤال وجواب، باب تفسير الآية 33 من سورة النور، السؤال رقم 874،، دون تاريخ، https://islamqa.info/ar/answers/277874277,874
موقع محاماة نت، دون تاريخ،https://www.mohamah.net/law.).
موقع الدراسة الذكية، القانون الجنائي البريطاني، دون تاريخ، .(www.studysmarter.co.uk https://www.studysmarter.co.uk/explanations/law/uk-criminal-law/coercion
موقع التعليم الالكتروني، الاكراه، دون تاريخ، https://www.pastpaperhero.com/resources/uk-legal-defence-duress?utm_source=chatgpt.com.

القوانين

القانون الجنائي السوداني لعام 1992، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/2/20.
قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 تاريخ النشر في الوقائع المصرية: 5 أغسطس 1937.
القانون الجنائي الجزائري الأساسي الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 (8 يونيو 1966).
القانون الجنائي الفرنسي الحالي هو القانون الذي دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1994، بعد اعتماده في 22 يوليو 1992.
القانون الجنائي العراقي الأساسي هو قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، الذي نُشر ودخل حيز التنفيذ في 19يوليو 1969.
القانون الجنائي الليبي لسنة 1954 الصادر بتاريخ 28 / 11 / 1953 نشر بتاريخ 20 / 02 / 1954.

القانون الجنائي السوري الأساسي هو قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/6/22 نُشر في 22 يونيو 1949 وبدأ تطبيقه في 1 سبتمبر 1949.
قانون العقوبات اللبناني نُشر في الجريدة الرسمية اللبنانية العدد 4104 بتاريخ 27تشرين الأول 1943، ودخل حيز التنفيذ فعلياً في 1تشرين الأول 1944.
قانون القضاء العسكري العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧ / ٢٠٢٢.
قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.1960 /5 /1 :، رقم الجريدة الرسمية 1487
مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1877 م.
قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.
قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الأصلي رقم (3) لسنة 2001م، منشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05 صفحة 94.

Prevailing Force and Moral Coercion and their impact on criminal liability (A comparative study)

Mohammad Rasol Ahmad Mohammad Mobayed

Supervisory Committee:

Dr. Ghassan Alian

Dr. Ahmed Al-Ashqar

Dr. Hikmat Amarna

Abstract

This thesis examines force majeure and moral coercion and their impact on criminal punishment through a comparative analytical study aimed at clarifying their legal nature and determining the extent of their influence on both criminal and civil liability. The study is based on the premise that free will constitutes the fundamental basis of criminal responsibility. However, this will may be affected by external factors that exert pressure on it or impair it, most notably coercion in its physical and moral forms. Force majeure represents a form of material pressure that deprives a person of the ability to choose, whereas moral coercion consists of threats or psychological pressure that restricts the freedom of will and compels a person to commit an act under fear.

The study aims to analyze the concept of both force majeure and moral coercion and the conditions required for their realization, as well as to clarify the distinctions between them and related legal concepts such as necessity and self-defense. It also seeks to determine their legal effect on criminal and civil liability and to identify the crimes in which they are recognized as grounds for exemption from punishment. The research adopts a comparative analytical approach by examining the relevant legal texts and comparing them with Islamic jurisprudence and modern legal doctrine, in addition to reviewing various judicial applications.

The study concludes that there is a fundamental distinction between force majeure and moral coercion in terms of the nature of their influence on human will. It also reveals variations in judicial practices regarding the assessment of coercion and the scope of its recognition as a ground for exemption from punishment. Furthermore, the study highlights the emergence of new forms of coercion in the digital sphere. Accordingly, the thesis recommends reviewing the legal provisions regulating coercion in the Palestinian penal legislation, establishing clearer judicial standards, and encouraging comparative legal studies in order to achieve a balance between protecting human will and safeguarding society from crime.

Keywords: Force Majeure, Moral Coercion, Criminal Liability, Exemption from Punishment, Free Will.